جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

# مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

**كلية الشريعة والقانون بالقاهرة**

**جامعة الأزهر**

**العدد الخامس والأربعون**

**مايو ٢٠٢٥م**

**توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون**

جمهورية مصر العربية – كلية الشريعة والقانون – القاهرة – الدراسة – شارع جوهر القائد

ت: 201221067852+

ت: 201028127441+

**البريد الالكتروني**

Journal.sha.law@azhar.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

**رقم الإيـــداع**

**٢٠٢٥ / ١٨٠٥٣**

**الترقيم الدولي للنشر**

ISSN: 2812–4774

**الترقيم الدولي الإلكتروني**

ISSN: 2812–5282

**الموقع الإلكتروني**

https://mawq.journals.ekb.eg/

# الخلوة الرقمية
# مفهومها وآثارها وحكمها
# في ضوء مقصد "حفظ العرض"

**Digital Seclusion: Its Concept, Effects, And Ruling**
**In Light Of The Purpose Of "Preserving Honor"**


إعداد

**د. هاني محمود حسن**

مدرس بقسم الشريعة الإسلامية

كلية حقوق عين شمس

# الخلوة الرقمية
# مفهومها وآثارها وحكمها
# في ضوء مقصد "حفظ العرض"

**هاني محمود حسن**

**قسم الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، جمهورية مصر العربية.**

**البريد الإلكتروني: dr.hany.mahmoud@law.asu.edu.eg**

**ملخص البحث:**

يتعاظم تأثير ثورة التقنيات الرقمية على الفرد والمجتمع إلى الحد الذي يمكن معه القول بأن التحدي الرقمي بات من أبرز الإشكاليات التي ينبغي أن يتصدى لها الفقيه المعاصر.

وفي هذا الإطار برزت ظواهر عدة من جراء اندفاع العامة في عمليات التواصل الاجتماعي مع قلة الوعي بالحدود الفاصلة بين المشروع والممنوع.

وفي هذا السياق برز ما ارتأى البحث تسميته بالخلوة الرقمية، وهي: التواصل الانفرادي بين رجل وامرأة على نحو تكون معه الريبة، وتتوافر الذرائع لتمادي العلاقة التواصلية إلى ما لا تحمد عقباه.

وقد رصد البحث جملة من المفاسد تتصل بالخلوة الرقمية كالمساكنة، وإفضائها إلى أنماط بدعية من العلاقات التي تحمل سمات السيولة الرقمية، وتكر على مقاصد الاجتماع الأسري في الشريعة الإسلامية بالإبطال، وإفضائها إلى تدمير الروابط الأسرية، لا سيما حال كون طرفي العلاقة أو أحدهما في زواج قائم، ما يجعل العلاقة الزوجية في مهب الريح.

وانتهى البحث إلى تحريم الخلوة الرقمية بهذا المعنى، كالخلوة الحقيقية، مع انتفاء التحريم إذا انتفت الريبة ودخل التواصل في نطاق المقبول شرعا وعرفا؛ إذ يدخل التواصل الرقمي حينئذ في باب حكم التعامل بين الرجل والمرأة الأجنبية، ولا يلتحق بالخلوة الحقيقية.

كما انتهى البحث إلى تحريم توابع رصد البحث قوة اتصالها بها، وشدة تأثيرها على التماسك الأسري، ومنها: التخبيب الرقمي الذي يعد من توابع الخلوة الرقمية، كالتخبيب الحقيقي.

ودعا البحث إلى تجريم التخبيب وغيره من توابع الخلوة الرقمية، وفرض العقوبات الرادعة على المخبب الرقمي في إطار تنظيم قانوني لا بد منه يسهم في ضبط حالة السيولة الرقمية التي عظمت مفاسدها.

**الكلمات المفتاحية**: الخلوة، الرقمية، التخبيب الرقمي، الثورة الاتصالية، المساكنة، المخادنة الرقمية.

# Digital Seclusion: Its Concept, Effects, And Ruling In Light Of The Purpose Of "Preserving Honor"

Hani Mahmoud Hasan Ahmad
Department of Islamic Sharia, Faculty of Law, Ain Shams University, Cairo, Egypt.
E-mail: dr.hany.mahmoud@law.asu.edu.eg

**Abstract:**

The impact of the digital revolution on individuals and society is growing to the point where it can be argued that the digital challenge has become one of the most prominent issues that contemporary jurisprudents must address.

In this context, several phenomena have emerged as a result of the public's rush to engage in social communication, coupled with a lack of awareness of the boundaries between what is permissible and what is prohibited.

In this context, what the research called "digital seclusion" emerged: solitary communication between a man and a woman in a manner that creates suspicion and provides pretexts for the communication relationship to escalate to undesirable consequences.

The research identified a number of harmful consequences related to digital seclusion, such as cohabitation, and its potential for heretical patterns of relationships characterized by digital fluidity. These relationships undermine the objectives of family gatherings in Islamic law, nullifying them, and leading to the destruction of family ties, especially when one or both parties are already married, which puts the marital relationship at risk.

The research concluded that digital seclusion in this sense is prohibited, just like real seclusion. The study also concluded that the consequences of the study's monitoring are prohibited, given their strong connection to the subject and their severe impact on family cohesion. These consequences include digital seduction, which is a consequence of digital seclusion, just like actual seduction. The study called for

criminalizing seduction and other consequences of digital seclusion, and imposing deterrent penalties on digital seduction within the framework of an essential legal framework that would help control the state of digital liquidity, the consequences of which have become increasingly severe.

**Keywords:** Seclusion, Digital, Digital Seduction, Communication Revolution, Cohabitation, Digital Infidelity.

## مقدمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد..

فقد جاءت الثورة التقنية المعاصرة وجلبت معها للناس أقضية لم يألفوها، ونوازل لم يعرفوها.

وكان للطفرة الرقمية الحادثة في وسائل التواصل آثار لا تخطئها العين في بروز أنماط حديثة من العلاقات بين البشر كان لها أثر ملحوظ في الروابط الاجتماعية المعاصرة.

وفي هذا السياق لاحظ البحث أنواعا من التواصل الرقمي يتجاوز أثرها أطراف التواصل، ويتعداهم إلى المحيط الذي ينتمون إليه، ومن هذا القبيل: ما يظهر عند اختلاف الجنس بين المتواصلين على العالم الرقمي حين قد تغيب الحدود الفاصلة بين ما هو مشروع وما هو ممنوع، فينشأ من ألوان المفاسد ما يكر بالإبطال على العديد من مقاصد الشرع الحنيف، ويمس التماسك الأسري والاجتماعي.

ومن هذا القبيل ما ارتأى البحث تسميته بالخلوة الرقمية.

فجاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على هذه الظاهرة، وتبحث في آثارها وتداعياتها على الفرد والمجتمع، تمهيدا لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها.

ومما حملني على بحث هذه الظاهرة أيضًا: ما لاحظته من قلة الوعي بما يمكن أن نسميه (**فقه التواصل الاجتماعي في عصر الثورة المعلوماتية**)، وهو الفقه الذي تسعى هذه الدراسة إلى وضع لبنة فيه بما يسهم في إنضاجه، ووضعه في الموضع اللائق به من منظومة الوعي المنشودة.[1]

### مشكلة البحث وأسئلته:

إن تحدي الإعلام ووسائل التواصل بات من أبرز التحديات التي لا مناص للفقه والفقيه من مواجهتها؛ لعظيم خطرها في حياة المجتمعات المعاصرة.

وفي هذا يقول الدكتور طه عبد الرحمن: "لا مناص للفقيه ... من أن يواجه ظاهرة التفرج التي أضحت تهدد المجتمعات المسلمة؛ ذلك لأن أسباب التفرج وآلاته باتت تغزو هذه المجتمعات، بحكم وسائط الإعلام والاتصال وسلطان العولمة؛ بل أضحت هذه الظاهرة تهدد وجود القيمة التي

---

(١) ينظر في بيان خطورة آثار التقنيات الحديثة: هشام الطالب وآخرون، التربية الوالدية، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ، ص٤٣٢.

تتأسس عليها الأخلاق بكليتها، ألا وهي الحياء! فيتعين على الفقيه ... أن يسهم في دفع هذا الضرر الفاحش".[١]

ومما يزيد من عمق المشكلة: ضعف المنظومات الاجتماعية والرسمية عن مواجهة أخطار هذا العالم الرقمي المتنامي، وعدم كفاءة القوانين المعنية بهذا الأمر في توفير الحماية.

فجاءت الدراسة للفت الأنظار إلى نموذج من السيولة التواصلية يبرز حجم المخاطر الناجمة عن تغول التقنية الحديثة على مجالات الحياة، وتقييمها على ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، وضوابطها الفقهية.

وفي هذا السياق طرحت الدراسة أسئلة مبعثها هو تسليط الضوء على الظاهرة المبحوثة من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية وفقهها الأصيل؛ ومنها ما يأتي على سبيل المثال:

- ما المقصود بالخلوة الرقمية، وما مظاهرها في أنماط التواصل السائدة.
- ما آثار الخلوة الرقمية على الروابط الاجتماعية والأسرية، وما مفاسدها المحققة والمتوقعة.
- وما حكمها الشرعي، وما الأحكام المتعلقة بتوابعها؟
- على ضوء مقصد "حفظ العرض": ما أثر الفضاء السيبراني على خصوصيات المستخدمين، وما تأثير ذلك على مقاصد الاجتماع في التشريع الإسلامي؟
- ما المفاهيم الإسلامية التي نقرأ في إطارها السلوك الشبكي (السيبراني)، وكيف تتكون -في إطار القيم والمقاصد الشرعية- حزمة وقاية ومقاومة لغوائل هذا الزحف الشبكي (السيبراني)؟

**الدراسات السابقة:**

سبقني باحثون فضلاء إلى تناول الأحكام الشرعية المتعلقة بوسائل التواصل بوجه عام، ومن ذلك:

نماذج من القواعد الفقهية وتطبيقاتها في أحكام وسائل التواصل الاجتماعي، أ. نديرة بنت طارق العمر، مجلة العلوم الإسلامية، / ٢٠٢٣ العدد الرابع - المجلد السادس.

كما وقفت على دراسات عبرت بعبارة (الخلوة الإلكترونية)، مثل:

---

(١) دين الحياء، التحديات الأخلاقية لثورة الإعلام والاتصال، بيروت، المؤسسة العربية للفكر والإبداع، الطبعة الأولى ٢٠١٧م، ص٧٣.

الخلوة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، د. أحمد قياتي محمد شلقامي، مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، المجلد ٤٠، العدد ٤٠ ، أكتوبر ٢٠٢٢، الصفحة ٤٧٣-٥٣٨.

أحكام الخلوة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، معمر، إسلام رائد محمود، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، بحث ماجستير.

الخلوة الإلكترونية بين الحظر والإباحة، د. سعاد البلتاجي مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية، العدد ٤٠، يوليو ٢٠٢٤م.

أحكام الخلوة الإلكترونية عبر الإنترنت، د وفاء السبيعي، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، يونيو ٢٠٢٥، مجلد ١٠١، العدد ١، ص ١٥٠-١٨٨.

بيد أني فضلت تعبير الخلوة الرقمية؛ لأنه أقرب إلى الفصحى؛ ولأن لفظ (الرقمية) بات أشد تعبيرا.

كما لم أقتصر على بيان الحكم الشرعي، بل اجتهدت في تجلية المفاسد، وإبراز آثار هذه الظاهرة على الفرد والأسرة وأخلاقيات المجتمع، مع تسليط الضوء على أنماط بِدعية من العلاقات رأيت ارتباطها بظاهرة الخلوة الرقمية؛ مثل: **المساكنة**، وهو ما لم أقف عليه في الدراسات السابقة، كما عنيت بالبحث في سبل مواجهة هذه الظاهرة وعقاب المتمادين فيها، المستغلين إياها في إلحاق الأذى، لا سيما الذين يجنون على العديد من الأسر والبيوت العامرة عن طريق ما أسماه البحث بالتخبيب الرقمي، وهو بحث لم تعرض له الدراسات السابقة كذلك على أهميته.

## منهج البحث، والإطار النظري للدراسة:

اتبعت في الدراسة المنهج الوصفي؛ لأنه الأليق بظاهرة ناشئة يراد استجلاء ما يتعلق بها؛ من أجل بيان أشكالها وأحكامها وآثارها، وعنيت في هذا الإطار بالاستقراء والتتبع للصور التي برزت من خلالها الخلوة الرقمية، تمهيدا إلى بيان حكمها وآثارها.

كما حاولت قراءة المشكلة البحثية على ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، لا سيما: حفظ الدين والعرض؛ أملا في تقديم معالجة تسهم في تقويم الظاهرة محل الدراسة: بالنظر إلى مقدار الانحراف عن الفطرة السوية: سواء في سلوك المستخدمين للتقنيات الرقمية، أو في سياسات المنتجين للمحتوى الرقمي.

وعليه فمسلكنا في الدراسة الفقهية مسلك التقويم لا الاكتفاء بالتقرير؛ إذ الفقه الإسلامي فقه تقويمي، بمعنى أنه لا يكتفي بالنزعة المعيارية التي تحكم على الواقع الراهن كما هو دون أن تسهم في تغييره، بل يتجاوز الفقه الإسلامي هذا الحد إلى التقويم.

وأردت بالتقويم هنا: ما يشمل التنبيه على الصواب وإزالة الاعوجاج، لو فرقنا بين المعنيين كما ذكر بعضهم في الفرق بين التسديد والتقويم: أن التسديد هو التوجيه للصواب، فيقال: سدد لهم: إذا وجه الصواب، والتقويم: إزالة الاعوجاج؛ كتقويم الرمح والقدح، ثم يستعار فيقال: قوم العمل، فالمسدد المقوم لسبب الصلاح، والتسديد يكون في السبب المولد؛ كتسديد السهم للإصابة[(١)].

ونظرا لحداثة هذه الظواهر المرتبطة بالثورة التقنية ارتأيت الإفادة في التحليل وفقه الواقع من بعض النماذج التفسيرية المعاصرة التي عنيت بدراسة وسائل التواصل، ومن ذلك: نموذج (**الفقه الائتماني**) الذي نظّر له الدكتور/ طه عبد الرحمن في سلسلته القيمة: (**دين الحياء**)، وجعله نظرية تعاقدية بديلة عن فكرة: **العقد الاجتماعي** التي طرحت منذ جون لوك وجان جاك روسو، وقامت عليها النظم السياسية في المجتمعات العلمانية الديمقراطية التي ينظر كثيرون إليها بوصفها الأسوة والقدوة، غاضين الطرف عن الآفات الكامنة خلف ظاهرها البراق، ومنها: أنها قامت على افتراض خاطئ بأن الإنسان لا وجود له إلا في العالم المادي [(٢)]. وأراد الدكتور/ طه عبد الرحمن بالفقه الائتماني معنى أراه يشبه مقاصد الشريعة؛ حيث عنى به: دراسة الظواهر من حيث تقويمها بالنظر إلى معنى الأمانة التي هي جوهر التكليف، وتتصل بالقيم الأخلاقية التي تتضمنها الأحكام الشرعية [(٣)]، ويجعله مكملا لما أسماه الفقه الائتماري، وأراد به الفقه بالمعنى المشهور. [(٤)]

---

(١) الفروق اللغوية للعسكري، حققه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، (ص: ٢١١).

(٢) ينظر: دين الحياء: من الفقه الائتماري إلى الفقه الائتماني، الجزء الأول: أصول النظر الائتماني، بيروت، إبداع للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م، ص١٣-١٥.

(٣) وهذه القيم الأخلاقية فطر عليها الإنسان، والذي يعد من كسبه هو إقامتها.

(٤) وقد يستفرغ المكلف جهده في العمل بظاهر الأحكام غير ملتفت إلى هذه القيم الأخلاقية التي في طيها ويجب التخلق بها. فإذا كان موضوع الفقه الائتماري هو استنباط الأحكام الشرعية، فإن الفقه الائتماني هو استخراج القيم الأخلاقية التي هي تحت هذه الأحكام. ينظر: دين الحياء الجزء الاول: أصول النظر الائتماني، مرجع سابق، ص٢١.

وقد عني الدكتور/ طه عبد الرحمن بالتحليل الفلسفي الكاشف عن جوهر الظاهرة الرقمية، وأبرز طغيان (**ثقافة الصورة**) على العالم الرقمي منذ أن اندلعت الثورة الجنسية في (١٩٧٠م) [١] بما لم أجده عند غيره ممن عرض للفلسفات الكامنة خلف ظواهر العالم الرقمي. وكان من أهم الإشارات التي نبه عليها: استبطان كثير من **الصور المتدفقة** في وسائل الإعلام والعالم الرقمي للعقائد اليونانية القديمة المتعلقة بالتماثيل والأيقونات، وما يولده إدمان النظر إلى هذه الصور المتدفقة من آفات تضر بالدين، والنفس، والفكر، والوجدان، وجعَل (**ضمور الحياء**) عنوانًا على سلبيات هذا الإدمان، وأن علاج هذه الآفات يمر عبر مستويين يضطلع بأحدهما الفقه الائتماري، وبالآخر: الفقه الائتماني، بهدف رد الاعتبار لقيمة الحياء التي عدها القيمة الخلقية الكبرى التي يتأسس عليها إحياء الإنسان المعاصر من مواته الروحي. [٢]

وهو مسلك قوي الصلة بما أحاوله في هذا البحث من ربط الحكم الشرعي بالمقصد التشريعي.

واستعنت في الدراسة بمحاولة تفعيل فقه المآلات في استشراف مآلات الظاهرة (الشبكية) السيبرانية وتجلياتها على الفرد والأسرة، وسبل التعامل معها على ضوء أحكام الفقه الإسلامي ومقاصد الشريعة.

وقد قسمت الدراسة مبحثين:

الأول- تمهيد عن آثار التقنيات الرقمية على الخصوصيات والأعراض، على ضوء مقصد حفظ العرض.

والثاني- عن الخلوة الرقمية: من حيث المفهوم والآثار والأحكام الشرعية.

****

---

(١) ينظر له: دين الحياء، من الفقه الائتماري إلى الفقه الائتماني - ٢ - التحديات الأخلاقية لثورة الاعلام والاتصال، بيروت، مؤسسة إبداع، الطبعة الأولى، ص ص ٢٣-٣٥، ٥٦.

(٢) ينظر: دين الحياء، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ٧٦-٩٠. وأراد بموت الإنسان المعاصر: خيانته لربه، وقد رسخت ثورة الإعلام والاتصال هذه الحالة، ويسعى الفقيه المسلم إلى إحيائه؛ بقصد إخراجه من الحالة الاختيانية إلى الحالة الائتمانية. ينظر الجزء الأول من دين الحياء، مرجع سابق، ص١٨.

# المبحث الأول
# آثار التقنيات الرقمية على الفرد والأسرة
# قراءة في ضوء مقصد: حفظ العرض
## المطلب الأول:
## تمهيد عن مقصدي حفظ العرض والنسل في الشريعة الإسلامية:

**العرض** هو موضع المدح والذم من الإنسان، سواء في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره.

وَقِيلَ: هُوَ جَانِبُهُ الَّذِي يَصُونُه مِنْ نفْسه وحَسَبِه ويحُامي عَنْهُ أَن يُنْتَقَص ويُثْلَبَ. (١)

ولا يكاد يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى.

ومشهور أن الشريعة ارتفعت بحفظ العرض إلى مستوى المقاصد الضرورية، وسنت للحفاظ على العرض الأمر بوجوب التثبت والتبين، وتحريم الخوض في الأعراض، وتشريع اللعان، وحد القذف؛ صونًا للعرض عن الاتهام الذي يمس الكرامة، بل أوجبت على المسلم أن يقاتل دون عرضه. (٢)

وللمحافظة على النسل وبقائه على النظام الصالح: شرعت الزواج، وأباحت أيضا كل ما به حفظ النفس والعقل من الطيبات وأنواع المعاملات، ثم حرمت الزنا، واللواط، وفرضت الحد الذي من شأنه أن يردع الزناة ونحوهم عن الإثم والفحش والفساد، وقد جلد النبي صلى الله عليه وسلم ورجم. (٣)

وفي هذا السياق يمكن القول بأن تحريم التبني جاء حفظًا للنسب. (٤)

---

(١) «لسان العرب» لابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥، (٧/ ١٧١). «وقيل: العِرض: الخُلُق؛ من إطلاق اللازم على المَلْزوم». «اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح» للبرماوي، سوريا، دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ، (١/ ٣٦٠).

(٢) يقول الشاطبي: «وإن ألحق بالضروريات حفظ العرض؛ فله في الكتاب أصل شرحته السنة في اللعان والقذف، هذا وجه في الاعتبار في الضروريات». «الموافقات في أصول الشريعة»، الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن، الناشر: دار ابن عفان، ط١ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، (٤/ ٣٤٩). وينظر: فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ص١٩٨.

(٣) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٤/ ١٦١، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م؛ الشيخ محمد علي السايس، الشريعة الإسلامية والتطور الاجتماعي عبر التاريخ، القاهرة، ملحق مجلة الأزهر، صفر ١٤٤٦ هـ، ص٥٦.

(٤) جميلة تلوت، مقاصد الأسرة في القرآن، لندن، مؤسسة الفرقان، الطبعة الأولى، ١٤٣٩-٢٠١٨، ص٤٥.

وفي هذا الإطار نرى اتساع مفهوم حفظ العرض، مع التمييز بين حفظ النسل وبين حفظ العرض، بحيث يتناول مقصد حفظ النسل ما ينعكس على الأسرة من أخطار وعوامل حفظ، وإن لم يكن فيها مساس مباشر بقضية العرض، ونجد في دراسة الفضاء الرقمي ظلالا من هذا؛ حيث "تحولت طبيعة التفاعل الجسدي والتكنولوجي نحو طمس الحدود بين الجنسين والأعراق والأنواع". [١]

ونرى أن التلاعب التقني المؤدي إلى إزالة الفروق بين الذكر والأنثى هو طمس لمعالم الهوية الشخصية ينعكس بالسلب على النسل، ومن ثم يكون عدوانا على النسل، وهو ما يقتضي أن يضاف للوسائل الشرعية التي تحفظ النسل من جهة العدم: سن القوانين واتخاذ كل الإجراءات اللازمة للحفاظ على الفطرة والحيلولة دون تغيير الجنس بدافع الرغبة الشخصية، أو تأثرا بالفلسفات ما بعد الحداثية التي تشجع هذا الاتجاه، وتعمل على ترسيخه في بنية الثقافة المعاصرة، والضغط على المجتمعات بشتى السبل من أجل تبنيه والتطبيع معه، وتستغل شتى المؤسسات المؤثرة من أجل تلبية هذا الغرض، وهي التي عرفت باسم **الجندر** (**النوع الاجتماعي**). [٢]

وممن رأيته فرق بين العرض والنسل: ابن النجار الفتوحي، حيث جعلهما ضروريين متمايزين، ومن ذلك قوله في بيان مكمل الضروري: "فَالمُبَالَغَةُ فِي حِفْظِ الْعَقْلِ: بِالحَدِّ بِشُرْبِ قَلِيلِ المُسْكِرِ، وَتَقَدَّمَ.

وَالمُبَالَغَةُ فِي حِفْظِ الدِّينِ: بِتَحْرِيمِ الْبِدْعَةِ وَعُقُوبَةِ المُبْتَدِعِ الدَّاعِي إِلَيْهَا.

---

(١) روزي بريدوتي، ما بعد الإنسان، الكويت، عالم المعرفة، الطبعة الأولى، ص١٢٥.

(٢) مصطلح مركزي تدور عليه كثير من مفاهيم وسياسات الأمم المتحدة. وهو المصطلح الأساس للحركة النسوية الراديكالية، وقد عرفته منظمة الصحة العالمية بأنه: "المصطلح الذي يفيد استعماله وصف الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة على أنها صفات اجتماعية مركبة، أي: لا علاقة لها بالاختلافات العضوية والتركيب البيولوجي". أي: إن أدوار كل من الرجل والمرأة في المجتمع لا يحددها الاختلاف البيولوجي، وإنما تحددها التنشئة الاجتماعية والثقافية؛ ولهذا أحلت الأمم المتحدة مصطلح جندر محل (جنس)، ومن هنا كانت مقولة سيمون دي بوفوار الشهيرة: (الإنسان لا يولد امرأة، بل تصبح امرأة). فالمجتمع -وفقا لها- هو الذي يصنع من الإنسان ذكرا او أنثى! وترى بعض النسويات المتطرفات: أن ممارسة الجنس -سواء بين أفراد الجنس الواحد، أو بين جنسين مختلفين- هي السبيل إلى تحديد هوية الإنسان. ينظر: مجموعة مؤلفين، الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ - ٢٠١٥.

وَالمُبَالَغَةُ فِي حِفْظِ النَّفْسِ: بِإِجْرَاءِ الْقِصَاصِ فِي الجِرَاحَاتِ.
وَالمُبَالَغَةُ فِي حِفْظِ النَّسَبِ: بتحْرِيمِ النَّظَرِ وَاللَّمْسِ وَالخَلْوَةِ، وَالتَّعْزِيرِ عَلَيْهِ.
وَالمُبَالَغَةِ فِي حِفْظِ المَالِ بِتَعْزِيرِ الْغَاصِبِ وَنَحْوِهِ.
وَالمُبَالَغَةُ فِي حِفْظِ الْعِرْضِ: بِتَعْزِيرِ السَّابِّ بِغَيْرِ الْقَذْفِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ". (١)

نخلص من هذا إلى أن حفظ العرض في الشريعة الإسلامية ينبغي أن يضم إليه كل ما من شأنه أن يحفظ الكرامة الإنسانية عن الإهدار، مثل: الحقوق المعنوية اللصيقة بالشخصية ذات الأثر في حفظ خاصة التكريم الإلهي للجنس الإنساني؛ كالحق في النسب، والحق في الصيانة عن كل نسبة شائنة لا حق لمدعيها في إثباتها، والحق في الخصوصية والاحتفاظ بالأسرار الشخصية، وما شابه ذلك.

وإنما أكدت على معنى **الكرامة الإنسانية** في هذا السياق؛ حيث لاحظ البحث أن الخلفيات الفلسفية التي تصدر عنها ثورة التِّقانة المعاصرة تصدر عن مفهوم غريب عن الإنسان غير مفهومنا الإسلامي الذي يراه سيدا في الكون كرمه الرب سبحانه، وأسجد له ملائكته، وسخر له ما في السماوات وما في الأرض، وإنما يراه نوعا من المادة الموجودة في الكون، حتى بلغ الشطط بالمتطرفين في الانتصار للتقانة إلى التسوية بين الإنسان والبهائم باعتبار أن كليهما يتألف من المواد العضوية نفسها. (٢)

فصار لزاما علينا أن نبرز ما تميزت به الشريعة من التأكيد على التكريم الإلهي للإنسان. مع التوسع في مفهوم: حفظ العرض ليشمل كل ما يحفظ الكرامة الإنسانية، ومن ثم يكون استعمال التكنولوجيا أداة لقهر الإنسان -مثلا-(٣) مخلا بما قصد إليه الشارع من حفظ العرض، بالمعنى الواسع الذي ذكرنا.

---

(١) شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ٤/ ١٦٤.

(٢) روزي بريدوتي، ما بعد الإنسان، مرجع سابق، ص٨٦-٨٧.

(٣) ينظر في شرح هذه الآثار: د. جلال أمين، العولمة، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الثانية، ٢٠١٠، ص٥٠-٥٥.

## المطلب الثاني
## حماية الكرامة والأعراض بين الوقاية الشرعية والسيولة الرقمية
## قراءة على ضوء مقصد حفظ العرض

**ربطًا بموضوع البحث**: نسلط الضوء في هذا المطلب على آثار التقنيات الرقمية التي تمس الكرامة الإنسانية، باعتبار أن (التكريم الإلهي للإنسان) هو جوهر مقصد (حفظ العرض) وفقا لما انتهينا إليه.

وفي هذا السياق يلاحظ أن التقنية وأدوات ما يسمى بالذكاء الاصطناعي المتدفقة -مع الإقرار بمنافعها- إلا أنها -من جهة أخرى- باتت وسيلة لانتهاك الخصوصيات، وهتك الحرمات، والخوض في الأعراض.

فـ «الفرد العادي في الوقت الراهن لا يملك إلا القليل للحفاظ على سرية وسلامة معلوماته الشخصية والمخزنة داخل جهازه الخاص إذا كان مرتبطاً بالشبكة الدولية. حتى إن هذا الفرد لا يملك السيطرة على كمية المعلومات التي تخصه سواء كانت صحيحة أم خطأ.» [١]

فالطبيعة السيالة للعالم الرقمي حولت العديد من التقنيات الرقمية إلى أداة للفضح، ومن ذلك: استغلال الصور الملتقطة لبعض الأشخاص في الفضح عن طريق الوسائط الرقمية، أو الانتقام لأسباب مثل عدم خضوع الضحية لرغبات الجاني، أو الابتزاز، ونحو ذلك. [٢]

كما استخدمت هذه التقنيات على نطاق واسع في إشاعة أسرار البيوت، وخيانة أمانات المجالس؛ حيث يكثر على وسائل التواصل أن يعمد أحدهم إلى تصوير المحادثات الخاصة التي جرت بينه وبين بعض الناس ويرسلها إلى الغير، أو يبثها على مواقع التواصل دون استئذان من الطرف الآخر في المحادثة، وكثيرا ما يجري هذا عند نشوب نزاع أو ثوران خصومة، وهو مما يدخل فيما نهى عنه الشرع من الخيانة والفجر في الخصومة الذي هو من علامات النفاق. [٣]

---

(١) قراءة في كتاب (حرب المعلومات الحرب القادمة)، للدكتور عبد الرحمن بن عبد العزيز المنيف. عرض: حسن الرشيدي. «مجلة البيان» (١٦٦/ ٤٩).

(٢) كيت إيكورن، نهاية النسيان: التنشئة بين وسائط التواصل الاجتماعي، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٥٠٣، فبراير ٢٠٢٣م، ص ٩٠-٩١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، برقم (٣١٧٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، برقم (٥٨).

وتزداد خطورة الأمر في حالة الخوض الشبكي في الأعراض؛ حيث إن التقنيات الرقمية صممت بطريقة تجعل المحتوى الرقمي ينتشر عبر هذه الوسائل بسرعة البرق الخاطف.

ومن أخطر ما في هذا العالم الافتراضي: أنه بات ركيزة أساسية في إشاعة أفكار الجندر (**النوع الاجتماعي**) [١] والترويج للشذوذ الجنسي والأخلاقي وما يصاحب ذلك من برامج ثقافية تناقض ركائز دينية أصيلة تحفظ الأعراض، وتصون كرامة الإنسان.

وكذلك لا تخلو بعض الألعاب الرقمية من ظهور فتيات بملابس مثيرة، أو قيامهن بعمل إيماءات وإشارات ذات دلالات جنسية تمثل خطرا على استقامة سلوك الصغار والمراهقين، وقد تدفعهم إلى تقليد هذه الإيماءات ونحوها، ما يجعلهم مطمعًا لضعاف النفوس، وهو ما ينافي أيضا مقصد حفظ العرض والنسل.

والأخطر: هو استخدام المواقع الرقمية في الترويج للانتهاك الجنسي للأطفال؛ إذ «من الأشياء المنكرة التي يتم تداولها في الويب المظلم (...) المواد الإباحية المصورة المتعلقة بالأطفال (Child Pornography). وقد نشر موقع وزارة العدل الأمريكية الرسمي منشورا يبين أن هناك ارتفاعًا تاريخيًّا في توزيع المواد الإباحية للأطفال، يتجلى في عدد الصور التي يتم مشاركتها عبر الإنترنت، وفي مستوى العنف المرتبط باستغلال الأطفال وجرائم الاعتداء الجنسي بشكل مأساوي. ويتفق الخبراء على أن الضحايا الذين يتم تصويرهم في المواد الإباحية للأطفال غالبًا ما يعانون من إعادة إيذائهم مدى الحياة من خلال معرفة أن صور الاعتداء الجنسي عليهم موجودة على الإنترنت إلى الأبد». [٢]

وهو ما يدعو إلى تشديد الوسائل القانونية لحماية المستخدمين، لاسيما النشء، من الأخطار، وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم الرقمية الماسة بالأعراض الواجب حمايتها شرعًا.

---

(١) حتى في الألعاب الرقمية وبرامج تعليم اللغات الأجنبية يتم التطبيع مع فلسفة الجندر ومقولات ما يسمى بالمثلية الجنسية.

(٢) منال محمد أبو العزايم، «نماذج من تقنية المعلومات وأنظمتها الحديثة من منظور مقاصد القرآن الكريم عند ابن عاشور»، (ص٢٤٢). بحث دكتوراه، الجامعة الإسلامية بمينسوتا، إشراف د. إسماعيل أبو شطرة، ١٤٤٣هـ، منشور رقميا على موقع المكتبة الشاملة، عبر الرابط:

كتاب نماذج من تقنية المعلومات وأنظمتها الحديثة من منظور مقاصد القرآن الكريم عند ابن عاشور - المكتبة الشاملة . اطلعت عليه بتاريخ: ٢٤-٥-٢٠٢٥، الساعة ٤٦:٦م.

## المطلب الثالث
## أثر الغزو الشبكي (السيبراني) على الكرامة الإنسانية والخصوصية الشخصية
## قراءة على ضوء مقصد (حفظ العرض)

من جهة أخرى برز في التقنيات الرقمية آليات عدة لمعرفة الكثير من الأسرار والبيانات الشخصية التي ربما يستخدمها آخرون في تحقيق مآرب خبيثة، أو في جني أرباح من بيعها أو استغلالها بوسائل شتى.

"تفرض إملاءات الشفافية نظاما استبداديا من الانفتاح، على حساب القيم الاجتماعية، مثل: الخجل، والسرية، والثقة". (١)

ومن أعجب ما يكون: أن نجد ما يمكن أن نسميه: (**الطفح الشبكي السائل**) قد أغرت كثيرين – ليسوا بالضرورة صغارا أو مراهقين! – بما يمكن أن نسميه: (**التفريط الطوعي ـ الذاتي ـ في حق الخصوصية**)؛ بناء على فلسفة "التكشف" التي عدها الدكتور طه عبد الرحمن من سمات الحياة المعاصرة. (٢)

وذلك أن هذا التنازل –الطوعي– عن الخصوصية بات يجتذب الكثير من التفاعل على مواقع التواصل.

وهذا لا يعد انتهاكا للخصوصية فحسب، بل هو أيضا انتهاك للتعاليم الشرعية التي تأمر بصيانة الأعراض، وحفظ أسرار البيوت، وتنهى عن التجسس ووضع النفس في مواضع الشبهات، فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ولا تحسسوا ولا تجسسوا» (٣)، ويقول: «إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم». (٤)

---

(١) مجتمع الشفافية، بيونغ تشول هان، المغرب، ترجمة: بدر الدين مصطفى، مؤمنون بلا حدود، طبعة ٢٠١٩م، الغلاف الخلفي للكتاب.

(٢) طه عبد الرحمن، دين الحياء: التحديات الأخلاقية لثورة الإعلام والاتصال، مرجع سابق، ص١٨.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، ورواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظن والتجسس والتنافس برقم (٢٥٦٣).

(٤) رواه أبو داود، حديث رقم (٤٨٨٨)، وقال عنه النووي: إسناده صحيح. (في: رياض الصالحين باب النهي عن التجسس، ص٥٩٦).

«واستثناء من ذلك فقد يكون التجسس مشروعًا في أحوال معينة كالتجسس على المجرمين، فقد لا يعرفون إلا بطريق التجسس، وقد أجاز الفقهاء التجسس على اللصوص وقطاع الطريق، وطلبهم بطريق التجسس عليهم وتتبع أخبارهم [١]، وكذلك يجوز التجسس في حال الحرب بين المسلمين وغيرهم؛ لمعرفة أخبار جيش الكفار وعددهم وعتادهم ومحل إقامتهم، وما إلى ذلك.

أما الجاسوس الذي يتجسس على المسلمين فقد ذهب الحنفية إلى أن يوجع عقوبة، ويطول حبسه حتى يحدث توبة. [٢]

وذهب المالكية إلى أنه يقتل ولا يستتاب، ولا دية لورثته، كالمحارب؛ لإضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد في الأرض، وقيل: يجلد نكالًا ويطول حبسه وينفى من الموضع الذي كان فيه، وقيل: يقتل إلا أن يتوب، وقيل: يقتل إلا أن يعذر بجهل، وقيل: يقتل إن كان معتادًا ذلك. [٣]

وذهب الشافعية [٤] إلى أن الجاسوس المسلم يعزر ولا يجوز قتله، وإن كان ذا هيئة - أي سلف كريم في خدمة الإسلام- عفي عنه لحديث حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه [٥].

وذهب الحنابلة [٦] إلى أن الجاسوس يقتل؛ لضرره على المسلمين.

وكذلك يجوز اختراق البريد الإلكتروني للمجرمين المفسدين في الأرض واللصوص وقطاع الطريق، لتتبعهم ومعرفة خططهم وأماكن وجودهم، لقطع شرهم ودفع ضررهم عن المسلمين.

---

(١) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٢ / ١٧١.

(٢) انظر: الخراج لأبي يوسف، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف، سعد حسن محمد، ص ٢٠٥.

(٣) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ٢ / ١٧٧، مرجع سابق، وتفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م ١٨ / ٥٢.

(٤) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين، دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ٤، بدون رقم طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ٤ / ٢٢٦.

(٥) أخرجه البخاري ٦ / ١٤٣، ومسلم ٤ / ١٩٤١.

(٦) شرح منتهى الإرادات للبهوتي = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى الحنبلي، (ت ١٠٥١ هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٣، ٢ / ١٣٨.

وهذا موافق لمقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت بحفظ الدين والعرض والمال والنفس والعقل».[١]

وفي هذا السياق أيضا بتنا نرى ممارسات مثل: عرض الزوجين خصوصيات شأنها أن تستر؛ لجذب ملايين المشاهدات! وهو ما يعني قبول الدياثة، أو إراقة ماء الوجه على الأقل من أجل المادة والربح، ولهذا كان الاندفاع في ممارسات العالم الرقمي -المربحة- دون الالتزام بالأحكام الشرعية كارًّا على مقصد حفظ العرض بالإبطال.

كما يترتب على اندفاع الأزواج في هذا السلوك ابتذال المرأة على العالم الرقمي، وجلب التعيير لهذه الأسرة كما يظهر في التعليقات التي تحفل بالسب من العديد من المتابعين، ولا يليق بالرجل أن يضع أهله في موضع الامتهان؛ تقليدا للغرب المتكشف، أو طمعا في الربح.

وفيما رصدنا نرى أن ذروة هذا النموذج هو ترسيخ الأفعال الشاذة، والتطبيع معها؛ حيث إنها باتت ترفع صاحبها إلى مستوى ذروة الاهتمام الذي اصطلح على تسميته بـ(**الترند**).

فالتي تظهر برأس محلوق [٢]، وتتبارى وزميلاتها في ارتداء الفساتين المثيرة التي تجذب اهتمام الصحافة ووسائل الإعلام [٣] ورواد مواقع التواصل، وتضاعف من نسبة المشاهدات!

---

(١) وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، د. عبد الرحمن بن عبد الله السند، منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، ص١٢.

(٢) من أعجب ما رأينا: أن والد إحدى هؤلاء أثنى على ابنته حين ظهرت في المحافل برأس محلوق كالرجال، وفستان مثير؛ لأنها -بفعلتها هذه- نجحت في تصدر الـ(ترند) لعدة أيام! وهو ما يظهر أن ثمة انقلابا في القيم باعثه: الرغبة في الشهرة وجني الأرباح بأي ثمن، وأن هذا الانقلاب القيمي بات راسخا في تربية هذا الوسط المؤثر في وعي العامة (لاسيما النشء والشباب الغض)، وهو ما يبرز خطورة الأمر على أخلاق المجتمع ونمط الثقافة الشائعة فيه. ويلاحظ هنا ارتبط ممارسات ما يمكن تسميته (ثقافة الترند) بتغيير خلق الله.

(٣) ولهذا أصل في الثقافة الغربية المعاصرة؛ حيث ضمرت (حرمة الجسد) بفعل العلمنة الشاملة (يعرفها المسيري اختصارا بأنها: نزع القداسة)، فبات من المقبول أن يتلصص الصحافيون مثلا على الممثلات -في حياتهن الخاصة- انتظارا للحظة معينة تظهر فيها الممثلة في وضع مثير -كأن تنكشف سوأتها- فتلتقط صورة لها في هذا الوضع، وتنشر على أوسع نطاق في وسائل الإعلام والتواصل، فتحقق سبقا صحافيا! وعد الدكتور طه عبد الرحمن هذا التجسس

وقد أخبر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بتصدر السفهاء فيما يستقبل من الزمان؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إنها ستأتي على الناس سنوات خدّاعات، يصدق فيها الكاذب، ويكذّب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخوّن فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة" قيل: وما الرويبضة يا رسول الله؟ قال: "الرجل التافه يتكلّم في أمر العامّة".(١)

ويتصل بهذا: أن البرامج باتت تتبارى في عرض خصوصيات الأسر وأسرار البيوت؛ بحجة: الصلح بين المتخاصمين، أو البحث عن المفقودين... إلخ، وقد أسمى الدكتور طه عبد الرحمن هذه الظاهرة بـ(**مجتمع التكشف**)؛ حيث يتبارى الكل في كشف الأسرار، وهتك الأستار، عبر شبكات التواصل؛ استنادا إلى حجج فارغة؛ مثل: حق الجميع في الشهرة...إلخ.(٢)

ومن هذا القبيل أيضا: شذوذ ما يعرف بالصفع السعيد **Happy Slappin** أو **العدوان المسلي**؛ حيث يعمد بعض الأشخاص إلى تصوير اعتدائه على آخر وبث الصور عبر شبكات التواصل؛ من أجل نيل إعجاب المتابعين، وحصد عدد هائل من المشاهدات، فيشتهر، وتتدفق عليه الأرباح!(٣)

وتقاوم هذه المفاهيم الشبَكية -الماسخة للفطرة- بمبادئ إسلامية تنبثق عنها جملة من الأحكام،

---

(المنتهك للحرمات الشخصية) سمة من سمات مجتمعات ثورة الإعلام والتواصل، وأسماه: النفوذ إلى الباطن. دين الحياء، ج٢، مرجع سابق، ص١٤٣.

(١) أخرجه ابن ماجة، كتاب الفتن، باب شدة الزمان، برقم (٤٠٣٦)، واللفظ له، وأحمد في مسند أبي هريرة (٧٩١٢). وهو صحيح، وهذا الحديث يعد من دلائل النبوة.

(٢) دين الحياء، التحديات الأخلاقية لثورة الإعلام والاتصال، مرجع سابق، ص٢٥٣. وأشار إلى أن الطالبة الأمريكية (جنيفر رينغلي) رائدة هذا النوع من التكشف، فقد ثبتت في غرفتها لمدة سبع سنوات (من إبريل ١٩٩٦م) كاميرا تصور كل شيء عن تفاصيل حياتها الخاصة بما فيها حياتها الخاصة مع صديقها. وهو ما يعكس أن التسابق المحموم في عرض كل شيء على وسائل التواصل يدخل في إطار ما نهينا عنه من التشبه بالكفار.

(٣) د. طه عبد الرحمن، دين الحياء، التحديات الأخلاقية لثورة الإعلام والاتصال، مرجع سابق، ص٢٥٤. ولقبه بالتكشف المتعدي للحدود، وجعله من سمات (مجتمع التكشف)، وذكر أنه لا يبرز في شيء بروزه في مجالين اثنين، هما: الجنس والعنف؛ إذ يطلق العنان للخيال كي يبدع في صورهما ما لا تقبله العين ولا يعقله الذهن. ولهذا صلة بفتنة عشق الصور التي تحدث عنها ابن القيم. ينظر: إغاثة اللهفان، (٢/ ٨٦٧)، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم).

ومنها مبدأ الرضا عن الله، والرضا بالمقدور، وينبثق عنها أحكام مثل: وجوب الحفاظ على الفطرة، وحرمة تشبه الرجال بالنساء، والعكس... إلخ.

وعلى المستوى القانوني: لا بد من حسم قضية حق الشركات في الاحتفاظ بالبيانات الخاصة بمرتادي الفضاء الشبكي (السيبراني)؛ حيث إن احتفاظ الشركات والعديد من المؤسسات بهذه البيانات يعد من أهم التحديات التي تمس الحق في الخصوصية الذي رآه البحث وثيق الصلة بقضية حفظ العرض.

ومن الملاحظ في هذا الإطار: أن الشركات تتعامل مع البيانات الشخصية للمستخدمين على أنها مملوكة لها، وتبيح لنفسها تصرف المالك فيما يملك، بينما المستخدمون يضعون هذه البيانات لا لغرض التمليك، ولا بقصد التداول عليها أو استغلالها بشتى أنواع الاستغلال، وإنما وضعها المستخدمون بالأساس؛ استجابة لطلبات التسجيل التي تطلبها المواقع لتقديم الخدمات التي يرغب فيها المستخدمون.

وأقصى ما يمكن أن يصل إليه تكييف وضع هذه البيانات: أنها وديعة سكت المودع عن الإذن بالتصرف فيها، بينما تتعامل الشركات معها على أنها ملكية عامة أو خاصة، وتبيح لنفسها حق التعامل عليها بما يدر الأرباح.

وهو وضع معيب بحكم الشرع؛ لأن أحكام الوديعة تختلف عن أحكام الملكية، وهو ما يستدعي تجديد النظر في قضايا نظرية الملكية بما يستوعب هذه المستجدات الرقمية المتعلقة بتكييف وضعية البيانات الشخصية للمستخدمين، وحدود الشركات في التعامل معها، ومدى جواز انفراد الشركات بالتربح منها باستغلالها أو بيعها لمن يتربح منها، كما هو واقع ويدر أرباحا طائلة بالمليارات للشركات الكبرى الأشد حيازة لبيانات المستخدمين؛ مثل: جوجل وفِيس بوك.

وهذا الوضع أراه قريب الشبه بما فعله اليهود المرابون إبان نشأة البنوك في الغرب حين لاحظوا تجمع الودائع التي لا يسأل عنها أصحابها، فأباحوا لأنفسهم الحق في إقراضها بالفوائد الربوية، وهو مما أدى إلى حدوث طفرة في النظام المصرفي في الغرب، وتدفق الأرباح الهائلة على أصحاب المصارف من جراء التعامل على ودائع المودعين بهذا الشكل.

ووجه الشبه بقضيتنا: أن الشركات الرقمية الكبرى تجمع لديها بيانات شخصية هائلة لأعداد من المستخدمين لا حصر لها، وهي تشبه الودائع المسكوت عنها فيما نرى، ومن أسرار العالم الرقمي:

أن البيانات هي بمنزلة رأس المال ومادة الاقتصاد الرقمي؛ لأن هناك من يحتاج إليها، ويبذل المال من أجل الحصول عليها؛ لأنها تفيده في تصميم منتجاته بما يوافق رغبات المستهلكين، وهذه الرغبات تعرف بالدراسات المسحية الإحصائية على البيانات الشخصية، وهو ما دفع الشركات الحائزة للبيانات الشخصية إلى إتاحتها -أو بيعها- لمن ينتفع بها بمقابل.

ومن الملاحظ في هذا الإطار: أن العديد من الشركات الرقمية الكبرى تجري العديد من الدراسات المسحية الإحصائية على البيانات الشخصية الهائلة المتجمعة لديها، وتفيد منها لنفسها، أو تبيع نتائجها إلى شركات أو مؤسسات أخرى تستخدمها في التسويق أو تحسين المنتجات.

كما أن من السمات الملحوظة في هذا الإطار أن المستخدمين كثيرا ما يقعون تحت طائلة صور من عقود الإذعان التي تفرضها الشركات الرقمية على المستخدم؛ إذ يكون مجبرا على الإدلاء بالكثير من البيانات الشخصية كي يتمكن من الحصول على الخدمة.

وقد لاحظت في هذا الإطار أن بعض البيانات الشخصية التي تطلب أحيانا ما لا تفهم الحكمة من طلبها، ولا يجد العقل رابطة منطقية بينها وبين نوع الخدمة المرادة، وهو ما يقوي الاعتقاد بأن بعض البيانات الشخصية للمستخدمين تطلب لأغراض أخرى، وهو ما يشي للناظر بأن الغرض من طلبها هو استغلالها للتربح من بيعها أو إجراء الدراسات عليها.

والأخطر في هذه الإطار هو أن تستخدمها الكيانات الرقمية التابعة لأعداء أمتنا فيما يدخل في إطار أعمال التجسس لصالح أعداء أمتنا.

وهو ما يلفت النظر إلى ضرورة أن يكون للدول الإسلامية موقف مع الشركات الرقمية الكبرى يلزمها بحد أدنى من احترام خصوصية المجتمعات الإسلامية.

ويتصل بهذا: أن الشركات الرقمية -في الغالب- ليست مشمولة بأي حدود زمنية تحكم مدى الاحتفاظ بالبيانات الشخصية للمستخدمين، فهذه البيانات تبقى لديها حتى بعد وفاة أصحابها، وتظل هذه الشركات تتحكم في عملية التعامل عليها متى شاءت، ومن سمات العالم الرقمي: ديمومة الاحتفاظ بالبيانات، وهو ما يستدعي تقوية القوانين المحلية في مواجهة النمط الاحتكاري للشركات الكبرى على العالم الرقمي التي تتحكم في هذه التعاملات بلا حسيب ولا رقيب.

"المعادلة الآن أصبحت معكوسة، فبعد أن كانت المطالب قديمًا تتوجه إلى ضرورة سن تشريعات لتوثيق وأرشفة المعلومات، أصبحت تتوجه حاليا إلى ضرورة سن قوانين تحدد متى

يمكن التخلص من المعلومات، فمن دون سن مثل هذه القوانين يبدو أنه سيكون من الصعب على أي جهة أن تتخلص طواعية عن أي بيانات تمتلكها".[١]

ولا بد في هذا الإطار أن تتعدد سبل مواجهة انتهاكات الكيانات الرقمية الكبرى ذات التجاوزات، فتشمل: الجزاءات القانونية، وعقد الاتفاقيات الدولية... إلخ.

****

(١) السيبرانية: الواقع والتحولات، مجموعة مؤلفين، القاهرة، مركز الحضارة للدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، ١٤٤٣ - ٢٠٢٢م، ص٢٤.

## المبحث الثاني
## الخلوة الرقمية، وتوابعها البدعية، وآثارها على المرأة وكيان الأسرة
## دراسة على ضوء مقصد "حفظ العرض"

**تمهيد:**

من أنواع التواصل بين الأفراد عبر الوسائط الرقمية ما هو غير مذموم؛ كالتواصل العلمي، كما في حالة الاستفسار من المعلم عن أمر يحتاج الطالب إلى معرفته، ولا سبيل إلى نشره على العام، أو التواصل لغرض التعاون في عمل خيري، وكان يحسن أن يكون على الخاص لاشتماله على بيانات حالة إنسانية تحتاج إلى المساعدة مثلا والأولى عدم عرضها على الملأ، أو كان التواصل بين مندوب شركة مثلا وعميلة، أو مندوبة وعميل؛ لغرض تجاري، ونحو ذلك، مع الالتزام -في كل الأحوال- بالأحكام والآداب.

وإن كان الأولى أن يتحد الجنس بين المتواصلين كلما أمكن ذلك؛ سدا لباب الفتنة ما أمكن.

وفي هذا ونحوه يظهر جانب من الجوانب النافعة في وسائل التواصل.

ومنه ما هو مذموم شرعًا، كالتواصل الخاص بين شاب وشابة مثلا على نحو يثير الريبة.

والأصل في هذا: أن النبي صلى الله عليه وسلم صرف وجه الفضل بن عباس حين كان رديفه على الراحلة؛ كي لا ينظر إلى **الخثعمية**، وقال: "شاب وشابة، وأخاف أن يدخل الشيطان بينهما". (١)

وهو أصل في منع ما تكون منه الريبة بين الرجل والمرأة.

ومن ذلك: ما رأى البحث تسميته بالخلوة الرقمية.

وهي ظاهرة برزت إلى العلن مع انتشار وسائل التواصل الاجتماعي، وتسهيلها التواصل بين مختلف الفئات على نحو غير مسبوق في نطاقه وفي يسره وقلة كلفته المادية.

ومن دواعي تسليط الضوء على هذه الظاهرة: أن البحث لاحظ أنها قد صار لها آثار ذات خطر على العلاقات بين الناس وعلى كثير من الأسر، ما دعا إلى التعريف بها، وبيان خطورتها، وشرح مآلاتها، تمهيدا لبيان حكمها الشرعي.

وهو ما أتناوله في المطالب الآتية:

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الحج، أبواب المحصر وجزاء الصيد، برقم ١٤٥٣.

## المطلب الأول ـ مفهوم الخلوة الرقمية

الخلوة في اللغة تطلق ويراد بها: الانفراد.

«قَالَ اللِّحيانيُّ: خَلْوتُ بفلان أَخلُو بِهِ خلْوةً وخَلَاء.

قَالَ: وَقَالَ بعضهُم: أَخْلَيْتُ بفلان أُخْلي بِهِ إخلاءً.. بِمَعْنى خَلَوْتُ بِهِ.

وتركتُه مخْلِياً بفلان _ أَي: خالِياً بِهِ.» [١]

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا المصطلح عن معناه اللغوي. [٢]

وأما الرقمية فالمراد بها: الوسائط التقنية التي تعتمد على لغة الخوارزميات، وهي اللغة التي تعتمد عليها الحوسبة، وهي ترجمة للكلمة الإنجليزية (ديجيتال)، بمعنى: الوسيط الرقمي. [٣]

وتطلق الخلوة في لغة الفقهاء في مواضع، ما يتصل بمسألتنا هو: خلوة الرجل بالمرأة، ويراد بها: الانفراد بها بحيث يأمنان من اطلاع الغير عليهما بغير إذن، وهو ما يعني إمكان الوطء؛ ولهذا عدها بعض الفقهاء سببا لتكميل المهر إن وقع الطلاق بعدها وقبل الدخول الحقيقي، فأعطوها حكم الدخول الحقيقي، وهي التي يسميها الحنفية بالخلوة الصحيحة؛ تمييزا لها عن الخلوة الفاسدة التي لا يتحقق فيها الشرط المذكور آنفا.

قال السرخسي: «حد الخلوة الصحيحة: ألا يكون هناك مانع يمنعه من وطئها طبعًا ولا شرعًا، حتى إذا كان أحدهما مريضا مرضا يمنع الجماع أو صائما في رمضان أو محرما أو كانت هي حائضا لا تصح الخلوة؛ لقيام المانع طبعا أو شرعا، وفي صوم القضاء روايتان، في أصح الروايتين تصح الخلوة؛ لأن الذي يجب بالفطر قضاء يوم وهو يسير كما في صوم النفل. وفي الرواية الأخرى: لا تصح الخلوة اعتبارا للقضاء بالأداء، وفي صوم النفل رواية شاذة أيضا أنه يمنع صحة الخلوة بمنزلة حج النفل، وكذلك إن كانت رتقاء أو قرناء لا يحصل التسليم لقيام المانع حسا، بخلاف ما إذا كان الزوج مجبوبًا أو عنينا، وقد بيناه، ولو كان بينهما ثالث لا تصح الخلوة لقيام المانع إلا أن يكون الثالث ممن لا يشعر بذلك كصغير لا يعقل أو مغمى عليه أو نحو ذلك، وإن خلا بزوجه وهناك أمته

---

(١) «تهذيب اللغة» (٧/ ٢٣٣).

(٢) «الموسوعة الفقهية الكويتية»، مجموعة مؤلفين، الكويت، وزارة الأوقاف، (١٩/ ٢٦٥).

(٣) «مجلة البيان» (١٤٨/ ١١٤)، العولمة في الإعلام، د. مالك بن إبراهيم الأحمد.

وكان محمد - رحمه الله تعالى - يقول: لا تصح الخلوة، بخلاف ما إذا كان هناك أمتها؛ لأنه يحل له وطء أمته دون أمتها ثم رجع، وقال لا تصح الخلوة، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمها الله تعالى -؛ لأنه يمتنع من غشيانها بين يدي أمته طبعا، وعلى هذا لو خلا بزوجتيه لم تصح الخلوة لما قلنا، والمكان الذي لا تصح الخلوة فيه أن يأمنا فيه اطلاع غيرهما عليهما بغير إذن كالدار والبيت وما أشبه ذلك، ولهذا لا تصح الخلوة في المسجد والطريق الأعظم والسطح الذي ليس على جوانبه سترة.» (١)

وتخريجا على هذا: فالمراد بالخلوة الرقمية هنا: التواصل الخاص بين رجل وامرأة أجنبيين عبر الوسائط الرقمية بحيث يأمنان من اطلاع أحد على المحادثة التي جرت بينهما.

وبنحو هذا عرفها بعض من تعرضوا للموضوع من الباحثين. (٢)

بيد أني أستشكل إطلاق اسم الخلوة على مجرد التواصل الخاص بين رجل وامرأة عبر وسيط التواصل، كما ورد في بعض التعاريف، وإلا لعددنا الاتصال الهاتفي مثلا من قبيل الخلوة.

ومن يتواصل عبر الخاص لا يتيقن من عدم اطلاع أحد آخر على مضمون المحادثة في كل الأحوال كي نجزم بإطلاق اسم الخلوة؛ ولهذا أميل إلى اعتبار قيد (بحيث يأمنان من اطلاع أحد على مضمون المحادثة) في التعريف؛ سعيا لنوع من الضبط مأخوذ من تعريف الخلوة الحقيقية.

وتحقيقا لمزيد من الضبط أرى أن يعتبر أيضا في تعريف الخلوة الرقمية قيد آخر هو: (وجود الريبة)؛ فإطلاق اسم الخلوة على مجرد التواصل الخاص لا يجعل هذه التسمية بمنأى عن الاعتراض، فرأيت من المناسب أن نستخلص من حكمة التشريع في حكم الخلوة الحقيقية عنصرا يضاف إلى تعريف الخلوة الرقمية يتأتى معه دراسة أحكامها في ضوء مفهوم الخلوة الحقيقية، ولم أجد أنسب من عنصر "الريبة"؛ لأنه معتبر -ولو مظنونة- في منع الخلوة الحقيقية، قال المناوي: "(ألا لا يخلون رجل بامرأة) أي أجنبية (إلا كان الشيطان ثالثهما) بالوسوسة وتهييج الشهوة ورفع

---

(١) «المبسوط»، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان، عدد الأجزاء: ٣١، (٥/ ١٥٠).

(٢) ينظر: الخلوة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، د. أحمد قياتي محمد شلقامي، مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، المجلد ٤٠، العدد ٤٠ ، أكتوبر ٢٠٢٢، الصفحة ٤٨٢؛ أحكام الخلوة الإلكترونية عبر الإنترنت، د وفاء السبيعي، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، يوليو ٢٠٢٥، ص١٥٨.

الحياء وتسويل المعصية حتى يجمع بينهما بالجماع أو فيما دونه من مقدماته التي توشك أن توقع فيه. والنهي للتحريم. واستثنى ابن جرير كالثوري ما منه بد كخلوته بأمة زوجه التي تخدمه حال غيبتها". (١)

ومن ثم ينبغي أن نعتبر في إطلاق اسم الخلوة على التحادث الرقمي مثيرات الريبة؛ كالاسترسال في أمور لأجلها منعت الخلوة الحقيقية بين رجل وامرأة أجنبيين؛ كالحديث في مقدمات أمور جنسية (٢)، أو الحديث بقصد التجسس أو كشف أسرار البيوت، أو حديث رجل مع امرأة بما يحقق **التخييب** المنهي عنه شرعا؛ كي تنفصل عن زوجها -حقيقة أو انفصالا عاطفيا- وتتمادى في العلاقة -الحقيقية أو الرقمية- مع من يخلو بها عبر الوسيط الرقمي (٣).

ومن ثم لا نقصد بالخلوة الرقمية: مجرد التواصل بين رجل وامرأة أجنبيين عبر الوسائط الرقمية، بل المراد: وقوع الاسترسال الذي لا يسوغه نص شرعي أو عرف معتبر.

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦، ج٣ ص٧٨.

(٢) من أخطر ما رصده البحث في هذا الإطار: ورود رسائل عبر برنامج ماسنجر إلى بعض السيدات يسأل فيها المرسل السيدة: هل تقبلين ممارسات السادية الجنسية؟ والسادية الجنسية صورة من صور السادية التي تنسب إلى فيلسوف اللذة الماركيز دو ساد، وتعني في علم النفس: «الابتهاج بالقسوة المفرطة»، أو هي: المبالغة في حب الذات واحتقار الآخر إلى حد التلذذ بإيلامه، وعليه فالسادية الجنسية نمط من الممارسات الشاذة يمعن فيها الطرف السادي في إذلال الطرف الخاضع إلى حد إيلامه وتعذيبه أثناء الممارسة الجنسية. ويعد من أعلامها كذلك: شارل بودلير ١٨٢١ - ١٨٦٧م، وهو شاعر فرنسي، نادى بالفوضى الجنسية، ووصف بـ "السادية" أي التلذذ بتعذيب الآخرين. ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٠ ه، عدد الأجزاء: ٢، ج٢ ص٨٨١؛ ول ديورانت، «قصة الحضارة»، بيروت، دار الجيل (٣٢/ ٩٢). «المرشد إلى فهم أشعار العرب»، عبد الله بن الطيب (ت ١٤٢٦ هـ)، دار الآثار الإسلامية- وزارة الإعلام الصفاة – الكويت، الطبعة: الثانية سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، عدد الأجزاء: ٥، (٥/ ٥٧٠).

وهذا النمط شبيه باستغلال النسوة الفقيرات في زيجات صورية ثم تتفاجأ المعقود عليها حين وصولها إلى ما تظنه منزل الزوجية بوجود عدة أشخاص يطلبون منها ممارسات شاذة مما تأباه الفطرة والإنسانية.

(٣) أرى تسميته: (الذئب الرقمي).

وقد يشكل: أن تسميتها بالخلوة لا يتحقق فيه معنى الخلوة الجسدية التي وردت فيها النصوص؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: "ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما". (١)

إذ الخلوة هنا: أن يجتمع رجل وامرأة بحيث يكونان بمأمن من اطلاع الناس عليهما، ولا اجتماع حقيقيا في هذه الصورة التي أسماها البحث الخلوة الرقمية. (٢)

لكن نجيب عن هذا بأنها خلوة مجازية أو معنوية (٣)، أو بأن المقصود من منع الخلوة الحقيقية بين الرجل والمرأة الأجنبية لوحظ تحققه فيما أسميناه الخلوة الرقمية؛ مع توافر الدواعي إليها؛ بالنظر إلى طبيعة العالم الرقمي التي تتيح التواصل بمأمن من الرقابة الاجتماعية، فأسميتها الخلوة الرقمية بهذا الاعتبار.

وقد عرفت تسميات عديدة لهذا المصطلح، منها: الخلوة المعنوية، والخلوة الافتراضية، والمحادثات الإلكترونية. (٤)

وجدير بالذكر: أن تناول الخلوة هنا هو من حيث بيان الحل والحرمة، ولا يقصد به أن تعطى الخلوة الرقمية كل آثار الخلوة الحقيقية؛ كأثر الخلوة الصحيحة في تكميل المهر عند من رأى ذلك، كالحنفية والشافعي في القديم (٥)، قال **القدوري**: «إذا خلا الرجل بزوجه خلوة صحيحة، ثم طلقها

---

(١) أخرجه أحمد في مسند عمر بن الخطاب، باب (استوصوا بأصحابي خيرا)، ١ / ١٨، ٢٦، برقم ٢١٨٥، والنسائي في (الكبرى)، كتاب عشرة النساء، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمر فيه (أحسنوا إلى أصحابي...)، برقم ١٢٧٣، وابن حبان في كتاب السير، باب طاعة الأئمة، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من لزوم ما عليه جماعة برقم ٢١٨٥، وإسناده صحيح.

(٢) وهو مما دعا بعض الباحثين إلى منع إطلاق اسم الخلوة على الخلوة الرقمية إلا على سبيل المجاز. د وفاء السبيعي، مرجع سابق، ص١٥٩، وأشارت إلى (الشبل، ١٤٣٠، ص٥١١).

(٣) الخلوة الإلكترونية، د وفاء السبيعي، المرجع السابق، ص١٥٩.

(٤) د وفاء السبيعي، المرجع السابق، ص١٥٩.

(٥) ينظر «الحاوي الكبير» للماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٩، (٩/ ٣٧٦).

فلها كمال المهر.» [١]

فالخلوة الرقمية لا أثر لها في ذلك؛ لأن القائل بذلك بنى على إمكان الاتصال الجنسي في الخلوة الحقيقية، فنزل المظنة منزلة المئنة، وهو معنى لا يتحقق فيما أسماه البحث بالخلوة الرقمية، فلا تنزل منزلة الخلوة الحقيقية في كل أحكامها.

## الفرق بين الخلوة الحقيقية والخلوة الرقمية:

يتضح لنا من العرض السابق أن الخلوة الرقمية وإن تشابهت مع الحقيقية من بعض الوجوه إلا أنها تختلف عنها في بعض الجوانب يمكن أن نجملها فيما يأتي:

أولا- الخلوة الرقمية يكون الانفراد في التحادث فيها بحسب الظاهر، لا في الحقيقة ونفس الأمر؛ حيث إن طبيعة العالم الرقمي تختلف عن طبيعة العالم الحقيقي، وقد يظن المتواصلان على العالم الرقمي أن أحدا لا يطلع على مضمون المحادثة والواقع خلافه: إما لأن كل واحد منهما لا يرى المكان الذي يوجد فيه الآخر، ولا يتحقق من عدم وجود من يطلع على المحادثة من الآخرين؛ أو بالنظر إلى تطور التقنيات التي تتيح لبعض الأفراد أو الجهات اختراق المحادثات، وقد رأينا من هذا الكثير.

ثانيا- الخلوة الحقيقية تنتج آثارها بمجرد الانفراد بين رجل وامرأة أجنبية مع الأمن من اطلاع الغير، أما الخلوة الرقمية فلا يكفي فيها الانفراد على التحقيق الذي انتهينا إليه، بل لا بد أن يضاف إليها عنصر مأخوذ من حكمة التشريع في الخلوة الحقيقية، وقد اخترنا أن يكون هذا العنصر هو (الريبة)، كما تبين [٢].

ثالثا- الخلوة الحقيقية لا تجوز بين الرجل والمرأة الأجنبية ولو لغرض التعليم ونحوه. [٣]

---

(١) «التجريد للقدوري» دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ١٢، (٩/ ٤٧٠٦).

(٢) وإن كان بعض المانعين جزموا بالحرمة بمجرد الانفراد، كما نقل عن الشيخ عبد الله المطلق، عضو هيئة كبار العلماء السعودية، وسيأتي بيانه.

(٣) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، بكر بن عبد الله أبو زيد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤١٥ هـ، ص١١١؛ الخلوة الإلكترونية بين الحظر والإباحة، مرجع سابق، ص٢٦٦. على أن جماعة من الفقهاء أجازوا تعليم الرجل المرأة إذا كان من وراء حجاب. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين

أما الخلوة الرقمية فحالات الإباحة فيها أكثر على ما سيتبين؛ حيث تجوز متى انتفت الريبة، وصح القصد، بحيث يدخل التحادث في نطاق المقبول شرعا وعرفا.

ولا كذلك الخلوة الحقيقية، فلا اعتبار لسلامة النية وصحة القصد في تجويزها.

رابعا- الخلوة الحقيقية يناط بها أحكام لا تناط بالرقمية؛ كتكميل المهر عند جماعة من الفقهاء إذا كانت خلوة صحيحة [1]؛ إقامة لها مقام الدخول بالوطء الممكن فيها؛ ولهذا اشترط بعضهم،

---

محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ج٦ ص١٩٩. وهو مقتضى مذهب الحنفية؛ حيث نص ابن عابدين على أن وجود الحائل يمنع الخلوة، وفي حكم الحائل: وجود محرم أو امرأة ثقة قادرة على الحيلولة بينهما. حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج٦ ص٣٦٨.

(١) هي أن يجتمع الزوجان بعد عقد الزواج الصحيح في مكان يأمنان فيه من اطلاع الناس عليهما، كدار أو بيت مغلق الباب. فإن كان الاجتماع في شارع أو طريق أو مسجد أو حمام عام أو سطح لا ساتر له أو في بيت مفتوح الباب والنوافذ أو في بستان لا باب له، فلا تتحقق الخلوة الصحيحة. ويشترط فيها ألا يكون بأحد الزوجين مانع طبعي أو حسي أو شرعي يمنع من الوطء أو الاتصال الجنسي. والخلوة الصحيحة عند الحنفية تُوجب العدة، وتقر المهر، ولكن لا تثبت الرجعة، وأما الفاسدة فلا حكم لها. «وهي أن تكون ثم مانعٌ شرعيٌّ من حيض، أو نفاس فيها، أو إحرام، أو فرض صوم في أحدهما، أو كان فيها مانعٌ طبيعيٌّ من قرن أو رتقٍ. أما إذا كان المانع الطبيعي فيه كالجب والعنة- قالوا: الخلوة معه صحيحة». ويقسم المالكية الخلوة إلى نوعين: الأول- خلوة الاهتداء، أي: خلي بينه وبينها، من الهدء أي السكون، لأن كل واحد منهما أهدى للآخر وسكن له، وهو مرادهم بإرخاء الستور، سواء كان هناك إرخاء ستور أو غلق باب أو غيره. والثاني- خلوة الزيارة، إن زار أحدهما الآخر في بيته. وفرعوا على هذه التفرقة أنهما لو تنازعا في المسيس فـ«الْقَوْلَ قَوْلُهَا فِي الْوَطْءِ إذَا خَلَا بِهَا خَلْوَةَ اهْتِدَاءٍ وَإِنْ كَانَتْ مُحْرِمَةً، أَوْ حَائِضًا، أَوْ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ... وَفِي خَلْوَةِ الزِّيَارَةِ مَشْهُورُهَا قَوْلُ الزَّائِرِ مِنْهُمَا؛ لِلْعُرْفِ، بِخِلَافِ خَلْوَةِ الِاهْتِدَاءِ. (التَّوْضِيحَ) الْمَشْهُورُ إنْ زَارَتْهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا لِأَنَّ الْعُرْفَ أَنَّ الرَّجُلَ يَنْشَطُ فِي بَيْتِهِ، وَإِنْ زَارَهَا هُوَ فِي بَيْتِهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَنْشَطُ إلَيْهَا». والمعتبر عند الشافعية: غلق الأبواب مع عدم وجود مميز. وعند الحنابلة بالانفراد وليس عندهما مميز مطلقا، وقيل: مميز مسلم، وهو ممن يطأ مثله، بمن يوطأ مثلها. الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، عدد الأجزاء: ١٠، ص٦٨٣٥. «شرح ميارة = الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام»، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (ت ١٠٧٢هـ)، دار المعرفة، بدون تاريخ، (١/ ٢٤١). منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، عدد الأجزاء:٩، ج٣ ص٤٣٣.

كالحنفية، عدم وجود مانع حسي أو شرعي يمنع من الوطء، كحيض ومرض وإحرام وصوم [١]، ولا كذلك الخلوة الرقمية؛ إذ لا يتصور معها إمكان الوطء.

خامسًا- الخلوة الرقمية لا يشترط فيها الابتعاد عن أعين الناس؛ لأن التواصل يتم عبر الوسيط الرقمي، بخلاف الخلوة الحقيقية. [٢]

سادسا- الخلوة الرقمية لا تحتاج إلى تدبير مكان آمن كالخلوة الحقيقية، ومن ثم فهي أسهل وقوعًا بعد الطفرة في وسائط التواصل الرقمي.

سابعا- في الخلوة الحقيقية اختلاء حقيقي جزما، أما الخلوة الرقمية فالاختلاء فيها مجازي عند البعض كما تبين. [٣]

وبناء على هذه الفروق لا يتأتى إلحاق الخلوة الرقمية بالحقيقية في كل أحكامها، وإلا كان قادحا في الإلحاق؛ لأنه يكون بمنزلة القياس مع الفارق.

لذا عني البحث بالتمييز بين ما يسوغ إلحاق الخلوة الرقمية فيه بالخلوة الحقيقية، وما لا يسوغ فيه ذلك، على ما سيتبين فيما يأتي.

---

«التهذيب في الفقه الشافعي» الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، (٥/ ٥٢٣). «الفروع وتصحيح الفروع»، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، ومعه: «تصحيح الفروع» لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)، ويليهما: حاشية ابن قندس، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٢، (٨/ ٣٢٩). الخلوة الإلكترونية، د وفاء السبيعي، مرجع سابق، ص١٥٧.

(١) البناية شرح الهداية، بدر الدين العينى، (ت ٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ج٥ ص١٥٠.

(٢) أحكام الخلوة الإلكترونية، د وفاء السبيعي، مرجع سابق، ص١٥٨.

(٣) أحكام الخلوة الإلكترونية عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص١٧٨.

## المطلب الثاني
## صور الخلوة الرقمية، ودواعيها، وآثارها على العرض ومقاصد الاجتماع في الشريعة الإسلامية

يتبين مما سبق أن الصورة الشائعة للخلوة الرقمية هي: تواصل بين رجل وامرأة عبر الوسائط الرقمية الخاصة، بحيث يأمنان من اطلاع الغير على المحتوى الذي يدور بينهما في التواصل بدون إذن، مع كون موضوع التواصل أمرا مثيرا للريبة: شرعًا أو عرفًا.

والذي يعنينا من أنواع هذا التواصل هو ما يكون بين رجل وامرأة أجنبية غير زوجه؛ لأنه النوع الذي يثير التساؤل حول حكمه الشرعي؛ نظرا لشبهه بالخلوة الحقيقية من جهة الأمن من اطلاع الغير على هذا المحتوى، وبالنظر إلى ترتب جملة من المفاسد على عدم انضباطه بحدود الشرع الحنيف.

وقد رأينا مثلا: كيف أن بعض فتيات التيك توك عملن على تجنيد المراهقات – الحالمات بالشهرة والثراء – لصالح مواقع مشبوهة تتربح من خلال الإثارة، وتيسير المحادثات، والتواصل المريب بين المراهقات وشباب عديم المروءة من مرتادي هذه المواقع، وربما كانوا مجندين لاصطياد الفتيات الساذجات، وهنا تبرز الخلوة الرقمية عاملا مساعدا على تحقيق هذه المآرب.

ولاحظ البحث أن بعض هؤلاء المتسكعين في الفضاء الافتراضي (**الذئاب الرقميين**) يبدأ نصب الفخ بسؤال الفتاة أو المرأة عن حالها، زاعما أنه يريد الاطمئنان عليها ليس إلا!

وفي هذا السياق لوحظ أن بعض ضعاف النفوس يستغل وجود مشكلات أسرية لدى بعض النسوة؛ من أجل جذبهن إلى هذه المحادثات الخاصة؛ استغلالا لمعاناتهن من الجفاف العاطفي في العلاقة الزوجية الفاترة، وحرمانهن من الدفء الأسري، أو استغلالا لسوء معاملة الزوج، ونحو ذلك مما يجعل المرأة المكروبة صيدا سهلا في نظر هؤلاء الفساق الذين يمارسون ما يمكن أن نسميه: (**التخبيب الرقمي**) [١]، وهو داخل في إطار التخبيب [٢] المنهي عنه شرعًا في نحو قول رسول الله

---

(١) رصد البحث صورة أخرى من صور هذا الذي أسميته: (التخبيب الرقمي)؛ حيث تنشر بعض الصفحات كلاما يجافي الشرع الحنيف ويؤول إلى إفساد المرأة على زوجها، وتمردها على الحياة الزوجية كما أحلها الله تعالى. ومن ذلك منشور رأيته على إحدى الصفحات التي تتحدث في علم النفس وما يسمى التنمية البشرية يزعم أن إخلاص الرجل للمرأة يصيبها بالملل! وهو ما عددته إفسادا للنساء اللاتي أنعم الله عليهن بنعمة الزوج الملتزم الذي يخشى الله ويأبى الخيانة.

(٢) المراد بالتخبيب هنا: إفساد المرأة على زوجها، والعكس. «الزواجر عن اقتراف الكبائر»، حمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٢، (٢/ ٤٢).

صلى الله عليه وسلم: "مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ أَوْ مَمْلُوْكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا" [١].

وقال الله تعالى: {فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ} [البقرة: ١٠٢].

ونرى أن تباسط المرأة في الحديث مع هذا (**الذئب الرقمي**)، عبر وسائط التواصل الرقمي، يدخل في إطار الخضوع بالقول الذي نهى عنه القرآن الكريم في قوله تعالى: {فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٣٢)} (الأحزاب: ٣٢).

وهو ما يسوغ لنا أن نسميه: (**الخضوع الرقمي بالقول**).

ويتظاهر بعض هؤلاء المحتالين -المتسكعين على المواقع الشبكية- بأنه يريد مساعدة المرأة المكروبة في الخروج من معاناتها النفسية والأسرية، ويبدأ المراسلة بإخبارها مثلا أنه لاحظ من منشوراتها أنها حزينة وتعاني من الاكتئاب، ونحو ذلك من الحيل الماكرة التي تخفي وراءها مآرب خبيثة.

ولهذا فهذه الظاهرة كانت سببًا من أسباب التفكك الأسري، وزيادة نسبة الطلاق، وتشويه سمعة أشخاص وعائلات كثر، فضلا عن فتحها باب شر وصل- في بعض الأحيان- إلى حد الوقيعة بين عائلة الطرف الذي قام بالخيانة الرقمية -لا سيما إن كان الزوجة- والطرف الآخر، وهو ما ينافي ما قصده الشارع من حفظ الروابط الاجتماعية عن التمزق، وتحقيق السلم الاجتماعي.

وبالنظر إلى المآلات: فكثيرا ما تطورت العلاقة الرقمية إلى حقيقية بعد التعارف عبر الوسيط الرقمي.

وقد لاحظت -في هذا السياق- وجود صفحات ومواقع متخصصة في المواعدة بين الرجال

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسند أبي هريرة، باب من خبب خادما على أهلها فليس منا، ومن أفسد ...، ٢/ ٣٩٧، برقم ١٨٩٨؛ وأبو داود، كتاب الطلاق، أبواب تفريع أبواب الطلاق، باب فيمن خبب امرأة على زوجها، برقم ٤٥٦٧؛ وابن حبان في "صحيحه"، كتاب الحظر والإباحة، ذكر الزجر عن أن يفسد الرجل امرأة أخيه المسلم أو يخبب، ١٢/ ٣٧٠ (٥٥٦٠)، والحاكم في "المستدرك"، كتاب الأيمان والنذور، ليس منا من حلف بالأمانة وليس منا من خبب زوجة، ٢/ ١٩٦ برقم ٢٨٨٢، من حديث أبي هريرة. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. ينظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة»، خالد الرباط، سيد عزت عيد، محمد أحمد عبد التواب [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٢٢، هامش (٣/ ٢٧٥).

والنساء، وبعضها -في المجتمعات المحافظة- يعمل تحت قناع: (تيسير الزواج)[١]؛ استغلالا لرغبة البعض في الارتباط قليل الكلفة؛ هروبا من تعقيدات الزواج التقليدي التي فرضتها أعراف العائلات، وابتعدت بها عن بساطة الصدر الأول ويسره، فسدّت على الناس كثيرا من سبل الإعفاف، وفتحت أبواب شر أغرى الكثيرين بجملة من المفاسد كان منها: شيوع ما أسميناه: الخلوة الرقمية.

وقد يدخل بعض الأشخاص على هذا المواقع بنية الزواج فعلا، لكنه يستدرج بما يجد على هذه الصفحات والمواقع من إغراءات تسهل طرق الحرام، فينقلب غرضه إلى الوقوع فيما حرم الله!

وقد يتحادث رجل وامرأة بنية بريئة في بداية الأمر في أمر علمي أو خيري، أو نحو ذلك، ثم يتمادى الأمر بينهما لتتطرق المحادثات إلى الشؤون الخاصة، ويُفتَح بابٌ من أبواب الشيطان إن لم يتداركا الأمر بالتوقف عند مرحلة لا يجوز الذهاب إلى ما هو أبعد منها في حكم الشرع.

(١) لا يقصد من هذا التشكيك في كل مواقع تيسير الزواج والقائمين عليها، فهناك من قد تحسن نيته في هذا الأمر، وإنما المراد: تحذير المستخدمين من المواقع والصفحات الخبيثة التي تظهر خلاف ما تبطن.

## المطلب الثالث: حكم الخلوة الرقمية

لما كانت الخلوة الرقمية من النوازل المرتبطة بالثورة التواصلية المعاصرة.. ثار الكلام فيها ابتداء بين المعاصرين.

وقد رصد البحث وقوع الخلاف فيها بين الباحثين المعاصرين، وذلك على أقوال ثلاثة:

القول الأول: الجواز.

والقول الثاني عدم الجواز.

والقول الثالث: التفصيل.

ويظهر للباحث أن منشأ الخلاف بينهم هو أمران:

أولهما: مدى صحة إلحاق الخلوة الرقمية بالخلوة الحقيقية في أحكامها، فمن غلّب أثر الفرق بين الخلوة الحقيقية والخلوة الرقمية انتهى إلى جواز الخلوة الرقمية بحسب الأصل، مع استثناء أحوال تغلب فيها المفسدة، وإناطة الأمر بالمرأة، كما وقع في كلام بعض المجيزين الآتي.

ومن رأى أن الفرق بين الخلوتين: الحقيقية والرقمية إنما هو في الشكل ومن ثم لا ينتج اختلاف الحكم مال إلى منع الخلوة الرقمية بحسب الأصل تنزيلا لها منزلة الحقيقية.

والآخر: مدى اعتبار أصل سد الذرائع في منع المحادثات الخاصة بين الرجل والمرأة الأجنبية عبر وسائط التواصل.

ونبين ذلك فيما يأتي:

### أولا- قول المجيزين:

ذهب بعض المعاصرين إلى أن الخلوة الرقمية ليست كالخلوة الحقيقية، ومن ثم يكون الأصل فيها الجواز.[1]

وقد استدل لهذا الرأي بأدلة منها:

---

(١) الخلوة الرقمية بين الحظر والإباحة، مرجع سابق، ص٧٣؛ باحث يرد على "المطلق": فتوى "خلوة الإنترنت" ليست شرعية، بواسطة حمد الكوزدغلي، ١٤ مايو، ٢٠٢٣، نقلا عن الباحث الشرعي عبد الله العليوط، عبر الرابط:
https://www1.el-emarat.com/%D8%A8%D8%A7%D8%AD%D8%AB-%D9%8A%D8%B1%D8%AF-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B7%D9%84%D9%82-%D9%81%D8%AA%D9%88%D9%89-%D8%AE%D9%84%D9%88%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%AA/
تم الاطلاع عليه بتاريخ ٣-٧-٢٠٢٥ الساعة ٩:١١م.

أولا- الخلوة الرقمية لا ينطبق عليها ضابط الخلوة الحقيقية الممنوعة بين الرجل والمرأة الأجنبية؛ لأنها تقوم على الانفراد الجسدي، وهو ممتنع في الخلوة الرقمية.

ثانيا- أن المرأة هي التي تحدد معنى الخلوة ومتى تكون الخلوة ممنوعة، وفي حالة الخلوة الرقمية عليها أن تنهي المحادثة متى شعرت بوصولها إلى الحد الممنوع. (١)

## ثانيا- قول المانعين:

ذهب بعض الباحثين المعاصرين الذين تناولوا هذا الموضوع إلى المنع من الخلوة الرقمية بين الرجل والمرأة الأجنبية بشرط الانفراد والبلوغ وأن يكون المختليان ممن لهم إرب. (٢)

وممن ذهب إلى هذا الشيخ أحمد الحداد، مفتي دبي (٣)، والشيخ عبد الله المطلق، عضو هيئة كبار العلماء السعودية (٤)، والدكتورة سعاد البلتاجي، مع استثناء الأحوال التي تباح فيها الخلوة الحقيقية. (٥)

---

(١) الخلوة الرقمية بين الحظر والإباحة، السابق، ص٢٧٣؛ باحث يرد على "المطلق": فتوى "خلوة الإنترنت" ليست شرعية، المرجع السابق.

(٢) الخلوة الإلكترونية بين الحظر والإباحة، مرجع سابق، ص ٢٦٠، ٢٦٢. وأشارت في بيان من ذهب إلى المنع إلى: مواقع التواصل الاجتماعي "دراسة فقهية قانونية مقارنة"، د. عبير منصور، ص١١٣.

(٣) ينظر: موقع العربية نت، مفتي دبي يحرّم غرف الدردشة والهاتف المرئي ويعتبرهما "خلوة محرّمة" لأنهما يجرّان إلى الرذيلة وانتهاك المحظورات، عبر الرابط:

https://www.alarabiya.net/articles/2007%2F11%2F02%2F41157.

تم الاطلاع بتاريخ ٣-٧-٢٠٢٥ الساعة ٩:٣١م.

(٤) ينظر رأيه على الرابط:

https://www.alarabiya.net/saudi-today/saudi-press/2014/05/29/-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B7%D9%84%D9%82-%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AC%D9%84-%D9%85%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D8%B9%D8%A8%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%B1%D9%86%D8%AA-%D8%AE%D9%84%D9%88%D8%A9-%D9%85%D8%AD%D8%B1%D9%85%D8%A9.

تم الاطلاع بتاريخ ٣-٧-٢٠٢٥.

(٥) الخلوة الإلكترونية بين الحظر والإباحة، المرجع السابق، ص ص ٢٦٠، ٢٧٣، ويلاحظ أن الدكتورة سعاد يفهم من كلامها في المواضع المذكورة ومن مناقشتها لتجويز بعض القائلين بجواز الخلوة الإلكترونية أنها اختارت المنع، لكنها صرحت قبل ذلك ببضع صفحات أن ثمة أحوالا تباح فيها الخلوة الحقيقية ومن ثم تباح فيها الخلوة الرقمية، وهو ما يشي بأنها ترى التفصيل، أو تنزيل الخلوة الرقمية منزلة الخلوة الحقيقية في أحوالها التي تدور بين الحظر

ويلاحظ أن بعض المانعين نفوا كون المحادثة الخاصة بين الرجل والمرأة من الخلوة التي ذكرها الفقهاء، ومع هذا ذهبوا إلى المنع؛ من باب سد الذرائع، كما سيتبين في عرض الأدلة.[١]

واستدلوا عليه بأدلة منها:

أولا- عموم الأدلة الدالة على تحريم الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية، والأدلة التي أمرت بسد أبواب الفتنة بين الرجال والنساء؛ كقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم"[٢].

ثانيا- تنزيل للخلوة الرقمية منزلة الخلوة الحقيقية بالنظر إلى أن الحكمة في منع الخلوة الحقيقية يطرد تحققها في حالة الخلوة الرقمية، وهو ما يقتضي تنزيلها منزلتها في الحكم، وهو المنع بحسب الأصل، كما أن ضابط الانفراد الحسي الذي اشترطه الفقهاء لتحقق الخلوة المحرمة ينطبق على الانفراد الإلكتروني المعنوي، فهو خلوة معنوية محرمة.[٣]

ثالثا- محادثة الرجل للمرأة الأجنبية محادثة خاصة عبر مواقع التواصل – وإن لم تكن من الخلوة التي يذكرها الفقهاء – إلا أنها ذريعة للفتنة وسبب للفساد؛ فيمنع منها لأجل ذلك.

---

والإباحة، لكن الغالب على كلامها أنها تميل إلى المنع؛ بدليل أنها ذكرت في ص ٢٦٠ أن ضابط الانفراد الحسي الذي اشترطه الفقهاء لتحقق الخلوة المحرمة ينطبق على الانفراد الإلكتروني المعنوي، فهو خلوة معنوية محرمة.

(١) فتوى: هل المحادثة بين الجنسين عبر مواقع التواصل من الخلوة المحرمة، منشورة على موقع الإسلام سؤال وجواب بتاريخ ٢١/ جمادى الأولى/ ١٤٣٩ الموافق ٠٧/ فبراير/ ٢٠١٨، عبر الرابط:
https://islamqa.info/ar/answers/277583/%D9%87%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%AF%D8%AB%D8%A9-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A%D9%86-%D8%B9%D8%A8%D8%B1-%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%A7%D8%B5%D9%84%D8%8C-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%84%D9%88%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%B1%D9%85%D8%A9 .
تم الاطلاع بتاريخ ٣-٧-٢٠٢٥ الساعة ٨:٥٨م.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم ٢٤٨٠.

(٣) الخلوة الإلكترونية بين الحظر والإباحة، مرجع سابق، ص ٢٦٠، ٢٧٣.

وإذا كان النظر، والمصافحة، ونحو ذلك، ممنوعا منه؛ سدا لذريعة الفتنة بالمرأة، وإن لم يكن خلوة؛ فمنع المحادثة الخاصة، لا سيما بين الشباب، ومن هم مظنة الفتنة: هو من هذا الباب أيضا.[١]

رابعا- مخاطبة الرجل للمرأة، أو المرأة للرجل تكلماً أو كتابة من أجل التعارف بينهما، يظهر من توجيهات الشرع أنها لا تجوز، ولو كان كلاماً بريئاً خالياً مما يخدش الحياء أو نحو ذلك، فلم تجرِ بذلك عادة بين المسلمين من قديم الزمن، وإنما كان الحديث الذي يمكن أن يحدث بينهما للحاجة وليس للتعارف، على أن يكون ذلك وفق ضوابطه، كما قال - تعالى -: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ} [الأحزاب: ٥٣].

ولم يظهر شيء من ذلك بين المسلمين إلا بفعل تقليد الأمم الغربية، وهذا النوع من المخاطبة فيه بعض معاني الخلوة الممنوعة، وإن لم يكن خلوة كاملة؛ حيث يجلس الرجل والمرأة كلاهما إلى جهاز الحاسب، فيكتبان ما يشاءان من غير أن يدري أحد غيرهما بما هو مكتوب، فهذا وإن لم يكن خلوة جسدية فهو خلوة معنوية، فإذا اختلى الرجل بالمرأة أو المرأة بالرجل على (الشات): فإذا قُدِّر أن أحداً من أوليائهما اطَّلع على ذلك فإنهما يشعران بقريب من الحرج الذي يحدث لهما عندما تكون الخلوة جسدية، مما يدل على أن هذه الخلوة فيها من معاني الخلوة الجسدية، وهذه الخلوة المعنوية قد تورث تعلُّق القلوب بعضها ببعض، ، وربما تقود مع مرور الوقت وتكررها إلى الخلوة الجسدية.[٢]

خامسا- يدل من المعقول: أن هذ المحادثات الخاصة بين الرجل والمرأة الأجنبية يحصل بسببها من الاطمئنان والأنس ما قد يفضي إلى ما هو أبعد من ذلك مما نهى عنه الشرع، كما أن وسائل

---

(١) فتوى: هل المحادثة بين الجنسين عبر مواقع التواصل من الخلوة المحرمة، المرجع السابق.

(٢) ينظر فيما سبق: المحادثة بين الرجال والنساء من أجل التعارف، محمد بن شاكر الشريف، موقع مداد، منشور بتاريخ ٢٧ شوال ١٤٢٨ هـ (٠٨-١١-٢٠٠٧)، عبر الرابط:

https://midad.com/article/217972/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%AF%D8%AB%D8%A9-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AC%D8%A7%D9%84-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1-%D9%85%D9%86-%D8%A3%D8%AC%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D8%B1%D9%81 .

تم الاطلاع بتاريخ: ٣-٧-٢٠٢٥ الساعة ٤٩: ١٠م.

التواصل تشتمل على رموز تعبيرية تجعل هذه المحادثات أشبه بالمجالس.[١]

**ثالثا- التفصيل:**

والمراد به أن تكون الخلوة الرقمية مباحة في أحوال، وممنوعة في أحوال، وممن ذهب إليه الدكتورة وفاء السبيعي [٢]، وهو مفهوم أيضا من سياق بعض الباحثين الذين يتردد كلامهم بين التفصيل وبين المنع بحسب الأصل.[٣]

ولا تكاد أدلة القائلين بالتفصيل تخرج عما سبق في أدلة المجيزين والمانعين، فما استدل به المجيزون دليل على جواز الخلوة الرقمية في الأحوال التي تباح فيها، وما استدل به المانعون دليل على منع الخلوة الرقمية في الأحوال التي تمنع فيها.

وأكتفي هنا بهذا الإجمال، محيلا إلى كلام المانعين والمجيزين لمعرفة أحوال الجواز وأحوال المنع، مع ما سيظهر في البيان الذي سيأتي أثناء عرض ما انتهى إليه البحث في هذه النازلة.

**رابعا- القول المختار:**

بعد دراسة هذا الموضوع من جوانب شتى يرى البحث التفصيل في أمر الخلوة، مع اعتبار عنصر الريبة جزءا من مفهوم الخلوة الرقمية، بحيث لا يطلق على التواصل الرقمي خلوة رقمية إلا في الأحوال التي تظهر فيها الريبة، وهي الأحوال الخارجة عن المقبول شرعا وعرفا كالتواصل لغرض الشراء أو الاستفسار عن منتج، ونحو ذلك مما يلتزم بأحكام الشرع وآدابه.

وإنما اخترت اعتبار عنصر الريبة داخلا في مفهوم الخلوة الرقمية؛ كي يتسنى إلحاقها بالخلوة الحقيقية ولو من بعض الوجوه؛ وذلك أن الخلوة الحقيقية نزلت فيها المظنة [٤] منزلة المئنة [٥]،

---

(١) الخلوة الإلكترونية بين الحظر والإباحة، السابق، ص٢٧٢.

(٢) أحكام الخلوة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ١٥٦-١٦٠.

(٣) كما ظهر في بعض كلام الدكتورة سعاد البلتاجي على نحو المتقدم بيانه.

(٤) حيث "حرم الخلوة بالأجنبية، لأنها مظنة الفتنة. والأصل أن ما كان سببا للفتنة فإنه لا يجوز. فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة. ولهذا كان النظر الذي قد يفضي إلى الفتنة محرما، إلا إذا كان لحاجة راجحة، مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما. فإنه يباح النظر للحاجة، لكن مع عدم الشهوة. وأما النظر لغير حاجة إلى محيط الفتنة، فلا يجوز". مجموعة رسائل في الحجاب والسفور، المؤلفون: ابن تيمية - محمد الصالح العثيمين - محمد تقي الدين الهلالي الحسيني، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ١٤٢٣ هـ، ص٣٦.

(٥) أي: اليقين أو المتيقن، وهو يشبه ما قالوه في نقض الوضوء بالنوم، قال الخطيب الشربيني في سياق بيان حكم إعادة الغسل من المرأة إن خرج مني جماعها بعد غسلها من الجنابة: " فَإِن قيل إِذا قَضَت شهوتها لم تتيقن خُرُوج

فمجرد الاختلاء لا يقطع معه بوقوع المفسدة المظنونة، ولكن لما غلب وقوع المفسدة من هذه الخلوة، نزلت الغلبة منزلة اليقين؛ سدا للذريعة إلى الفساد.

قال الشوكاني: "وعلة التحريم ما في الحديث من كون الشيطان ثالثهما وحضوره يوقعهما في المعصية، وأما مع وجود المحرم فالخلوة بالأجنبية جائزة لامتناع وقوع المعصية مع حضوره." [١]

ولما كانت الانفراد في التواصل الرقمي أضعف شأنا منه في التواصل الحقيقي؛ لعدة فروق، منها تباعد الأجساد، احتجنا في الإلحاق إلى إضافة عنصر إلى الانفراد في التواصل الرقمي يوازي المعنى الذي لأجله نزلت المظنة منزلة المئنة في الخلوة الحقيقية، وقد ارتأى البحث أن هذا العنصر هو (حصول الريبة)، فاعتبره البحث جزءا من مفهوم الخلوة الرقمية، بحيث لا يطلق على الانفراد في التواصل الرقمي أنه خلوة إلا إن خرج عن حدود المعروف الذي لأجله اعتمد ذوو العقول وسائل التواصل.

ولأنا لو لم نعتبر الريبة لأمكن للمجيزين إلحاق الخلوة الرقمية ببعض الصور التي نص بعض الفقهاء على جوازها؛ مثل تعليم المرأة من وراء حجاب [٢]، وفي حالة الانفراد في التواصل الرقمي يقوم الوسيط الرقمي -المانع من الالتقاء الجسدي- مقام الحجاب، فتمتنع الخلوة المحرمة بهذا الاعتبار والفرض أنه لا ريبة.

وبناء عليه، وحيث كانت الخلوة الرقمية -بالمعنى المتقدم بيانه- من المسائل المستحدثة؛ لارتباطها بنازلة: الثورة التقنية المعاصرة.. صار لا بد من اللجوء إلى التخريج على أشبه الأصول المنصوصة.

---

منيها ويقين الطَّهَارَة لَا يرفع بِظَنّ الحُدث؛ إِذْ حدثها وَهُوَ خُرُوج منيها غير مُتَيَقن وَقَضَاء شهوتها لَا يَسْتَدْعِي خُرُوج شَيْء من منيها كَمَا قَالَه فِي التوشيح.. أُجِيب بِأَن قَضَاء شهوتها منزل منزلَة نومها فِي خُرُوج الحُدث، فنزلوا المظنة منزلَة المئنة". الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد، الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر – بيروت، ج١ ص٦٦.

(١) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، حققه، وخرج أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ، ج١٢ ص٥٠.

(٢) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا، الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ج٣ ص٣٠٦.

ونرى أن أقرب الأصول المنصوصة، وأليقها بالتخريج عليها هو الخلوة الحقيقية، ما يقتضي إلحاق الخلوة الرقمية بها ولو في أحوالها، ومن أهمها: عدم الجواز شرعا إذا كانت بين رجل وامرأة أجنبية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما". (١)

وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على هذا الحد، أعني منع الخلوة بين رجل وامرأة أجنبية لا تحل له، ولو كانت مخطوبته، أو كان معهما من لا يستحيا منه، كابن سنتين وثلاث؛ لأن وجوده كالعدم، ولم يعدوا ما قيل بخلافه خرقا للإجماع، كقول من قال بجواز الخلوة بالمرأة العجوز (٢)، وقول من قال بجواز الخلوة إن كان الرجل غير فاسق (٣)، وذلك لقيام الأدلة على خلافها. (٤)

وإنما جرى الخلاف في صور منها: خلوة الرجل بامرأتين أجنبيتين أو نسوة أجانب، وخلوة المرأة بالرجال الأجانب.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) هو قول الحنفية في العجوز التي لا تشتهى، وفي رواية: يشترط أن يكون الرجل أيضا لا يشتهى. وَفِي الْأَشْبَاهِ: الْخَلْوَةُ بِالْأَجْنَبِيَّةِ حَرَامٌ إلَّا لِمُلَازَمَةِ مَدْيُونَةٍ هَرَبَتْ وَدَخَلَتْ خَرِبَةً، أَوْ كَانَتْ عَجُوزًا شَوْهَاءَ، أَوْ بِحَائِلٍ، وَالْخَلْوَةُ بِالْمُحْرَمِ مُبَاحَةٌ. واختلف المشايخ في الخلوة بأمة الغير. ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م، ج٦ ص٣٦٨.

(٣) قال ابن مفلح الحفيد من الحنابلة: "قال القاضي: مَنْ عُرِفَ بالفِسْق مُنِعَ من الخَلوة بأجنبيَّةٍ، والأَشْهَرُ يحَرُمُ مُطلَقًا، إجْماعًا. وفي آداب صاحِبِ النَّظْم: أنَّه يُكرَهُ الخلوة بالعَجوز، وهو غَريبٌ". المبدع شرح المقنع، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي، المحقق: أ د خالد بن علي المشيقح، د عبد العزيز بن عدنان العيدان، د أنس بن عادل اليتامي، ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م، ج٨ ص٦٠٩.

(٤) موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة، د ابن النجار الدمياطي، أبو عمار ياسر بن أحمد بن بدر النجار الدمياطي، دار التقوى، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى (التامة)، ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣، ج١٤ ص٢٤٢؛ الخلوة الإلكترونية بين الحظر والإباحة، د. سعاد محمد البلتاجي، مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية، العدد ٤٠، يوليو ٢٠٢٤م، ص ٢٥٨.

أما خلوة الرجل بامرأتين أجنبيتين فأجازها الشافعية إن كانتا ثقتين يحتشمهما الرجل [١]، وهو قول محمد من الحنفية [٢]، ومنعها الحنفية والحنابلة في المعتمد [٣]، واعتبرها بعض المالكية غير مانعة من تحقق الخلوة الصحيحة في النكاح [٤].

وأما خلوة المرأة برجال أجانب فمنعها الشافعية والحنابلة، واستظهر ابن عابدين انتفاء الكراهة معها [٥].

واختار جماعة من الفقهاء التفصيل، فقالوا بالجواز إن كانت العادة تحيل تواطؤ هذا الجمع من الرجال على قبول الفاحشة بالمرأة بحضرتهم، وإلا فلا. قال ابن حجر الهيتمي الشافعي: "ثم رَأَيْت فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ التَّصْرِيحَ بِهِ حَيْثُ قَالَ: تَحِلُّ خَلْوَةُ جَمَاعَةٍ يَبْعُدُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْفَاحِشَةِ -لِنَحْوِ صَلَاحٍ أَوْ مُرُوءَةٍ- بِامْرَأَةٍ، لَكِنَّهُ حَكَاهُ فِي الْمَجْمُوعِ حِكَايَةَ الْأَوْجُهِ الضَّعِيفَةِ، وَرَأَيْت بَعْضَهُمْ اعْتَمَدَ الْأَوَّلَ، وَقَيَّدَهُ بِمَا إذَا قُطِعَ بِانْتِفَاءِ الرِّيبَةِ مِنْ جَانِبِهِ وَجَانِبِهَا". [٦]

---

(١) تقي الدين السبكي، تكملة المجموع شرح المهذب (قطعة تنشر لأول مرة)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. أويس منصور، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، المنصورة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م، ج٢ ص٤٩٢؛ حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، بدون رقم طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ج٢ ص٤٢٩.

(٢) عيون المسائل للسمرقندي، تحقيق د. صلاح الدِّين الناهي، مطبعة أسعد، بَغْدَاد، ط: ١٣٨٦هـ، ص٧٧.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، الأجزاء ١ - ٢: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، الأجزاء ٣ - ٧: مطبعة الجمالية بمصر، وصَوّرتْها كاملةً: دار الكتب العلمية وغيرها، ج٢ ص١٢٣؛ فتح وهاب المآرب على دليل الطالب لنيل المطالب، أحمد بن محمد بن عوض المرداوي، دار أطلس الخضراء، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م، ج٣ ص٣٩٢؛ موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة، د ابن النجار الدمياطي، مرجع سابق، ج١٤ ص٢٤٧.

(٤) ضوء الشموع شرح المجموع، محمد الأمير السنباوي المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك [موريتانيا - نواكشوط]، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ج٢ ص٣٣٦.

(٥) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج٦، ص٣٦٨؛ فتح وهاب المآرب، المرجع السابق نفسه؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ج١٥ ص٢٢٧؛ تكملة المجموع لابن السبكي، المرجع السابق، ج٢ ص٤٢٩.

(٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج٨ ص٢٧٠؛ وينظر: موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة، ياسر النجار، مرجع سابق، ج ١٤ ص٢٤٦.

وهو ما أميل إليه، لا سيما وقد حدث في زماننا من ألوان الفجور ما يتعين معه ترجيح هذا التفصيل؛ فقد بتنا مثلا نسمع عما يسمى: حفلات الجنس الجماعي، وعن الاغتصاب الجماعي إذ يغرر أحدهم بامرأة ويقتادها إلى حيث يوجد عدد من أقرانه من شياطين الإنس الذين يتعاقبون على الفجور بها، عياذا بالله!

ولعل مما يؤيد هذا: ما أثر عن الخليفة عمر بن عبد العزيز والإمام مالك: «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور». [١]

وفي النص المتقدم عن ابن حجر الهيتمي فائدة أخرى تخدم بحثنا؛ فقد ورد بآخره عن بعضهم إناطة الحكم بحصول الريبة وعدمه، وهو ما اعتمدته في أمر الخلوة الرقمية؛ إذ اعتبرت في مفهومها وحكمها وجود الريبة وخروج المحادثة بين الرجل والمرأة عن المقبول شرعا وعرفا، كما سيأتي بيانه.

على أن هذه الصور ليست مما نبحث فيه قصدا؛ لأن مقصود البحث هو الخلوة بين رجل وامرأة أجنبية عبر الوسائط الرقمية، ونرى أن الأصل فيها المنع، إلا إذا دعت الدواعي إلى التحادث بين رجل وامرأة أجنبية وكانت المحادثة بحيث لو عرضت على أهل العلم والعقل لقالوا بأنها لا تثير الريبة، كما لو كانت لغرض التجارة، أو الاستشارة، أو استفتاء أهل العلم، أو التداوي المشروع، أو نحو ذلك، مع كون الكلام بقدر الحاجة، وخلا التعامل من الخضوع بالقول، والنظر المحرم، وتخبيب المرأة على زوجها، إلى غير ذلك من ضوابط المعاملة بين الرجل والمرأة الأجنبية التي تجوز مع الالتزام بضوابطها الشرعية آنفة الذكر.

وهذا مما يظهر فيه الفرق بين الخلوة الحقيقية والتواصل الرقمي عبر الوسائط الخاصة؛ لأن الخلوة الحقيقية لا تجوز بين الرجل والمرأة الأجنبية ولو لغرض التعليم ونحوه. [٢]

---

(١) ينظر «الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق»، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ، (٤/ ٢٥١)، وفسرها القرافي بقوله: "أي يحدثوا أسبابا يقتضي الشرع فيها أمورا لم تكن قبل ذلك؛ لأجل عدم سببها قبل ذلك".

(٢) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، مرجع سابق، ص١١١؛ الخلوة الإلكترونية بين الحظر والإباحة، مرجع سابق، ص٢٦٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، ج٦ ص١٩٩. حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج٦ ص٣٦٨.

أما التواصل بين رجل وامرأة أجنبية لغير غرض من هذه الأغراض التي لا ريبة فيها فهو الذي رأى البحث جدارته باسم الخلوة الرقمية، واختار فيه المنع بحسب الأصل؛ إلحاقا له بأشبه الأصول المنصوصة وهو الخلوة الرقمية.

وأتناول التدليل على هذا المعنى على النحو الآتي:

## الفرع الأول- مفاسد الخلوة الرقمية وأثرها في التحريم:

لقد أسفر الواقع عن أن الخلوة الرقمية، بالمعنى الذي حققناه، قد نجم عنها من المفاسد ما يقارب مفاسد الخلوة الحقيقية في صورتها المحرمة إذا كانت بين الرجل والمرأة الأجنبية، أو يزيد عنها في بعض الأحيان، فصار من المناسب أن تلحق بها في الحكم الأصل، وهو التحريم؛ لأن ما قارب الشيء ألحق به في الحكم عند جمهور الفقهاء.[١]

وسدا للذريعة إلى تلك المفاسد العظيمة المحققة، خاصة لو وضعنا في الاعتبار أن الخلوة الرقمية أيسر وقوعًا؛ لأنها تحدث على الخاص بعيدا عن الأنظار والمراقبة الاجتماعية، ما يجعل مفاسدها أسرع إلى التحقق، وأعظم في إنتاج آثارها في كثير من الأحيان.

وفيما يأتي سرد إجمالي وبيان تفصيلي لجملة من المفاسد التي لاحظها البحث في هذا السياق:

أولا- من أعظم مفاسد الخلوة الرقمية: أنها قد تصرف من يدمن عليها عن الزواج الشرعي، أو تدفعه إلى الزهد فيما أحل الله له إن كان متزوجا؛ إذ لا يتوقف الذهن عن المقارنة بين ما عنده من الحلال الطيب، وبين ما يجد في المختلِي بها رقميا من أمور يخالها مزايا تخلو عنها زوجه، وقد لا تكون مزايا في الواقع؛ لأن الشيطان والنفس الأمارة لا يكفان عن تزيين المختلى بها رقميا، وتصويرها كاملة الأوصاف، جامعة المحاسن، فتاة الأحلام، حائزة المزايا... إلخ.

وفي المثل السائر: (حبك الشيء يعمي ويصم)!

ومن آفات داء العشق: أن العاشق لا يزال يتأمل في محاسن المعشوق مع غض الطرف عن عيوبه.

وهو ما يتحقق في العلاقات الرقمية بوضوح؛ لأن طبيعة العالم الرقمي ساترة للحقائق، مخفية للعيوب إلا ما يظهره المتواصل بإرادته.

على خلاف التواصل في العالم الحقيقي؛ حيث يظهر للناس ما يحبه المتواصل وما لا يحبه.

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، (٢/ ٩٦٧).

وإذا كان الغش والتدليس ونحوهما أمور متحققة أحيانا في التواصل الكامل فلأن تتحقق في التواصل الرقمي من باب أولى.

ولهذا فمن السذاجة أن يتصور المتواصل الرقمي أن ما يظهر له من شخصية مرتاد الفضاء الرقمي هو الواقع من حاله.

ومما يؤيد وقوع هذه المفسدة: ما أشار إليه الشيخ علي محفوظ -رحمه الله- فقد عد من مفاسد التغريب والبدع الناجمة عنه: أنه يبعث على صور من العلاقات -البديلة عن الزواج الشرعي- يتلهى بها الشباب المتغرب عن الزواج.[١]

**ثانيا**- الخلوة الرقمية مما يفتح الباب لما يسمى بالجنس الإلكتروني (الرقمي)؛ حيث يتواصل رجل وامرأة على الخاص ويطلب كل واحد من صاحبه فعل ممارسات جنسية يراها الطرف الآخر عبر الوسيط الرقمي حتى يصل إلى مرحلة النشوة الجنسية.[٢]

**ثالثا**- من التداعيات الخطيرة للخلوة الرقمية: أنها قد تتطور إلى واقع تسود فيه أنماط من العلاقات المحرمة يطرحها الواقع البدعي المعاصر بديلا عن الزواج الشرعي، وقد يطلق عليها اسم الزواج ومقدماته زورا وبهتانا.

ومما نكبنا به في الآونة الأخيرة بدعة ما أسمي (**مرتبط السوشيال**) إذ يعلن صاحب أحد الحسابات الرقمية ارتباطه بصاحبة حساب رقمي أعجبه، ويتحادثان، ثم يرسل لها صورة دبلة (إيموجي) فترسل إليه صورة الإصبع (إيموجي)، وعند الرغبة في الانفصال يلغي كل منهما متابعة الآخر عن طريق الحظر، فيكون بمنزلة فسخ الخطوبة، زعموا![٣]

وظاهر أن هذا العبث الرقمي يصب في إطار علمنة العلاقات الاجتماعية التراحمية، بناء على المؤشر الذي نبه عليه الدكتور عبد الوهاب المسيري، وعده يمثل جوهر العلمنة، وهو: (**نزع**

---

(١) «الإبداع في مضار الابتداع»، القاهرة، دار الاعتصام، الطبعة: الخامسة، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م، (ص٣٧٨).

(٢) الخلوة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، أحمد قياتي، مرجع سابق، ص٥٠٢.

(٣) من برنامج قطايف - الحلقة ١٦ – السوشيال ميديا – سامح حسين. على اليوتيوب، الدقيقة ٦. عبر الرابط:
https://www.youtube.com/watch?v=XxTn-p9HiVg&pp=0gcJCdgAo7VqN5tD .
تم الاطلاع بتاريخ ٢٥/ ٥/ ٢٠٢٥، الساعة ١٠:٥٨.

**القداسة**) [١]، فهذا التلاعب الرقمي يسيء إلى نظام الزواج والخطبة الذي أحاطه الشرع الحنيف بهالة من المهابة والقداسة، وأسماه (الميثاق الغليظ)، وهو يدخل في أفراد المنهي عنه في نحو قوله تعالى: {ولا تتخذوا آيات الله هزوا} [البقرة: ٢٣١]، وأي استهزاء بآيات الله في نظام الأسرة كاستهزاء من يقيم بناء عظيما على عماية رقمية حتى إنه لا يعرف عن صاحبة الحساب إلا اسمها الذي أعلنته على الفضاء الرقمي، وكثيرا ما يكون اسما مستعارا أو مزيفا!

وحيث أثبت الواقع الرقمي أن الخلوة الرقمية مما عظمت مفسدته على الأعراض والأنساب.. ناسب أن يحكم عليها بالتحريم وإن لم يتحقق فيها حقيقة الخلوة الجسدية التي وردت فيها النصوص بالتحريم.

فلا يعترض على هذا بأن النصوص التي أفادت تحريم الخلوة يفهم منها الخلوة الجسدية، لأنا نجيب عن هذا الاستشكال بأن الملاحظ أن الخلوة الرقمية نجم عنها من المفاسد ما يقارب المفاسد الناجمة عن الخلوة الحقيقية، ومن ثم صار التساهل في أمرها من أعظم أبواب الفساد التي شاعت على العالم الرقمي.

ولهذا كانت هذه المفسدة الرقمية مما يخل بمقصد حفظ العرض.

كما أن لها أثرا على النسب؛ لما يلحق الذرية من الشين في حالة الخيانة الرقمية التي يكون طرفاها أو أحدهما والدا، وقد حرمت الشريعة الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية؛ مبالغة في حفظ النسب.[٢]

وجدير بالذكر: أن شيوع العلاقات المحرمة وانتشارها على نطاق واسع لا أثر له في تغيير حكمها من التحريم إلى الحل، ولو وصل الأمر إلى حد العرف؛ لأن من شرط العرف المعتبر: ألا يخالف نصا، كما هو معلوم في علم أصول الفقه.

ونحن نرى في الواقع المعاصر: أن المجتمعات في البلاد غير الإسلامية تسمح للفتاة بالمعيشة مع رجل أجنبي عنها بدون زواج متى وصلت إلى سن معينة، وتعارف الناس في هذه المجتمعات

---

(١) (العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة)، د. عبد الوهاب المسيري (٢/ ٤٨٣)، القاهرة، دار الشروق، ط٢، ١٤٢٦=٢٠٠٥.

(٢) شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ٤/ ١٦٤.

على هذا بحيث صار نمطًا مألوفًا في العلاقات، وهو عرف منكر في شريعة الإسلام، ولا يغير وصف العلاقة بأنها صريح الزنا.

«فللغربية أن تخرج متبرجة سافرة متهتكة، وأن تخالط الرجال، ولا لوم عليها في كل ما تفعل، فليس لها دين قويم يحرم عليها ذلك، أما المصرية المسلمة فدينها الرسمي يحرم عليها أن تخرج متبرجة ويمنعها أن تخالط الرجال الأجانب، ودينها الحنيف قد أوجب الحجاب صونًا للأعراض، ومحافظة على الآداب والأنساب، ودرءًا للفتن، وراحة للأُسر، وطمأنينة للنفوس». (١)

هذا على سبيل الإجمال، وأما على سبيل التفصيل فأسوق من هذه الأنماط المبتدعة الرائجة على الفضاء الرقمي، أو يكون الفضاء الرقمي مساعدا عليها، هذين النموذجين:

## الفصل الأول
## بدعة المساكنة، وأثرها في تغيير الأسماء الشرعية للمحرمات، وأثر الخلوة الرقمية في التمهيد لها:

عرف الفقهاء المساكنة بأن يختلط الاثنان في مسكن بأمتعتهما وسكناهما. (٢)

وقد شاع -في الفضاء الإعلامي والرقمي- مؤخرا لفظ: **المساكنة** مرادا به: تشارك رجل وامرأة في السكن والمعيشة بدون عقد زواج شرعي!

وليس الترويج للمساكنة أمرا عرضيًّا جاء بمحض الصدفة، بل هو حلقة في سلسلة العلمنة والتغريب التي تعمل على تغيير أنماط العلاقات الاجتماعية في مجتمعات المسلمين بما يمهد لتفكيك الروابط الاجتماعية التي تأسست على الشريعة الربانية؛ إذ إن هذا هو الشرط الأساس لإمكان علمنة هذه المجتمعات، فمتانة الأسس الشرعية هي من الرسوخ بحيث لا يمكن تغيير طبيعة هذه المجتمعات وهويتها إلا بتفكيك الروابط التي قامت عليها، وتشكلت على الأوضاع الشرعية بالأساس، وإن اعتراها بعد ذلك ما اعتراها من الآفات التي أضعفت من شأنها لكنها لم تسلخها عن الدين! فما دام الدين حيا فهذه المجتمعات قد تمرض، لكنها لا تموت.

ومن الملاحظ في هذا السياق: أن الخلوة الرقمية مما قد يفتح الباب لفتنة **المساكنة** التي ثارت

---

(١) «الإبداع في مضار الابتداع»، مرجع سابق، (ص٣٧٨).

(٢) نجم الدين النسفي، «طلبة الطلبة»، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون رقم طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ، (ص٦٨).

مؤخرا؛ فقد ارتفعت عقيرة بعض من يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا بالدعوة إلى ما أسموه بالمساكنة بين رجل وامرأة يعيشان معيشة الأزواج بدون عقد شرعي.

ويتصل بهذا المعنى: أن الخلوة الرقمية قد تتخذ شكلا يمكن أن نسميه: (**المساكنة الرقمية**)؛ فقد لوحظ أن العلاقة الرقمية بين أفراد من الجنسين -خارج الحدود الشرعية- كثيرا ما تحتوي على محادثات يدور فيها ما يدور بين الأزواج من تبادل الأحاديث الخاصة بالأزواج!

ومن العجيب: أن بعض الأسر باتت تتساهل في أمور قد تفضي إلى ما لا تحمد عقباه، كصداقة شاب لابنتهم لغرض التعارف الذي قد يؤول إلى الخطبة حال التوافق، ويتذرع أطراف العلاقة بأنهما في مرحلة تعارف لغرض إتمام الخطبة في حال التوافق، مع علم الأهل بذلك، ويطلق على هذه العلاقة بالإنجليزية: in relation! وبات كل واحد من طرفي العلاقة يكتب على صفحته هذه العبارة.

وهو ما نراه من صور السيولة في العلاقات التي تبرز في الوقت الراهن، وتساعد الخلوة الرقمية على مد نطاقه.

**حكم المساكنة:**

إن المساكنة التي يدعى إليها الآن بدون عقد زواج هي عين الزنا قطعا، وتسمية هذه العلاقة بالزواج إنكار لما هو معلوم من الدين بالضرورة، وكرّ على قطعيات الشريعة بالإبطال.

وقد أفتى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ببطلان المساكنة، وأنها تخالف أيضا المذهب الكاثوليكي؛ إذ ورد إليه السؤال بخصوص مساكنة جرت بين رجل مصري كاثوليكي وامرأة إيطالية كاثوليكية تعرف عليها في نوادي الليل، وساكنَها في الفنادق والبنسيونات، وحصلت على ورقة من راعي إحدى الكنائس الإنجيلية تفيد بوقوع الزواج بينهما.

ومن ثم فهو اقتران غير معترف به في القانون المصري، حتى على النص باحتكام غير المسلمين إلى شرائعهم في أحوالهم الشخصية؛ لفقدانه شروط الزواج الصحيحة سواء في الشريعة الإسلامية أو في ديانة المتساكنين المذكورين.[1]

---

(١) «فتاوى دار الإفتاء المصرية»، فتوى بعنوان: (زواج الكاثوليكي باطل إذا لم يتم على يد رجل الدين)، المفتي: جاد الحق على جاد الحق. ٢ ذو القعدة ١٣٩٩ هجرية - ٢٣ أكتوبر ١٩٧٦ م.

وقد ذكر ابن القيم كلاما نفيسا يخال لقارئه أنه ينطبق على بدعة المساكنة وأضرابها، فقال: "وهم في هذه المخادنة والمؤاخاة مُضاهِئون للنكاح، فإنه يحصل بين هذين من الاقتران والازدواج والمخالطة نظير ما يحصل بين الزوجين، وقد يزيد عليه تارة في الكَمّ والكيف، وقد ينقص عنه، وقد يحصل بينهما من الاقتران ما يشبه اقتران المتآخيين المتحابَّين في الله، لكن الذين آمنوا أشدُّ حبًّا لله، فإن المتحابَّين في الله يعظم تحابُّهما ويقوى ويثبت، بخلاف هذه المؤاخاة والمحبة الشيطانية.

ثم قد يشتدُّ بينهما الاتصال حتى يسمُّوه زواجًا، ويقولوا: تزوّج فلان بفلان، كما يفعله المستهزئون بآيات الله تعالى ودينه من مجَّان الفسقة". [١]

ويستفاد من هذا النص: أن تسمية المساكنة ونحوها بالزواج هو من قبيل الاستهزاء بآيات الله.

وكأن ابن القيم أفاد هذا المعنى من قوله تعالى، في سياق آيات الطلاق: {وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوا}. [البقرة: ٢٣١]، ومجيء هذا النص في هذا السياق هو -فيما أرى- تنبؤ من القرآن الكريم بأن أقواما من العابثين سيتلاعبون في أحكام النكاح والطلاق.

وقد حمل الشاطبي دلالة الآية على ما يؤيد هذا المعنى، فقال: «والمراد: ألا يقصد بها غير ما شرعها لأجلها، ولذلك قيل للمنافقين عندما قصدوا بإظهار الإسلام غير ما قصده الشارع: {**أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ**} [التوبة: ٦٥].

والاستهزاء بما وضع على الجد مضادة لحكمته ظاهرة، والأدلة على هذا المعنى كثيرة.

وللمسألة أمثلة كثيرة؛ كإظهار كلمة التوحيد قصدا لإحراز الدم والمال، لا لإقرار للواحد الحق بالوحدانية، والصلاة لينظر إليه بعين الصلاح، والذبح لغير الله، والهجرة لينال دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، والجهاد للعصبية أو ينال شرف الذكر في الدنيا، والسلف ليجر به نفعًا، والوصية بقصد المضارة للورثة، ونكاح المرأة ليحلها لمطلقها، وما أشبه ذلك». [٢]

وقد جعل بعض الفقهاء الهزل في الطلاق من هذا القبيل [٣]، وعليه يكون ما نراه من الهزل في أمر

---

(١) إغاثة اللهفان، مرجع سابق، ٢/ ٨٦٨.

(٢) الموافقات، مرجع سابق، ٣/ ٣١.

(٣) عبد الفتاح مصيلحي، «جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد»، القاهرة، دار اللؤلؤة، (١/ ٤٠٣)، الطبعة الأولى ١٤٤٣-٢٠٢٢.

النكاح من قبيل اتخاذ آيات الله هزوا كذلك، بل هو أولى؛ لأن الهازل في الطلاق لديه شبهة، وهو في الغالب من جهلة العوام، أما العابثون بأمر النكاح -ومنهم مبتدعو بدعة المساكنة- فلا عذر لهم؛ لأنهم مبدلون مغيرون لشرع الله، على علم، وعن قصد، وهم أولى بلقب المستهزئين بآيات الله تعالى.

ولا يخفى أن الترويج لهذه الأنماط الشاذة، كبدعة المساكنة، يكر على مقصد حفظ النسل والعرض بالإبطال المادي أو المعنوي.

وذلك لأن هذه الأنماط المبتدعة: إما لا تنتج نسلا أصلا، كما في حالة الاقتران بين متحدي الجنس، وإما أن تنتج نسلا يوضع في ظروف تجعله أقل شأنا من النسل الذي نبت في منبت شرعي، كما في حالة تكوين أسر على أساس علاقة الزنا (ومنه المساكنة).

وقد تستجلب هذه العلاقات أطفالا بالتبني ينسبون للمحادِّين الله ورسوله المكونين لهذه الأنماط الأسرية البديلة، وهو ما يعد انتهاكا جسيما لحقوق الطفل المتبنى.

"وقد تفشت بعض الظواهر في المجتمعات الحداثية نحو (الطفل الطبيعي)، و(المراهقة الحامل)، و(الأم العزباء)، وسبب ذلك: ترسيخ الفصل بين الزواج والعلاقة الجنسية بين الذكر والأنثى، وفشو العلاقات الحرة، وعدم تجريم هذه الأخيرة (...) ومن ثم صار هذا الطفل في مفترق الطرق بين التيه والضياع". [(١)]

وهو مما يستدعي مواثيق وقوانين حازمة تحمي النسل والعرض من غوائل هذا التلاعب.

## الفصل الثاني
## بدعة زواج التجربة، وأثرها في ابتذال المرأة، والنيل من قدسية نظام الأسرة، وأثر الخلوة الرقمية في تقويتها:

تفتح الخلوة الرقمية وما شابهها الباب للتعارف المفضي إلى نمط من العلاقات المبتدعة مؤخرا، منها: ما عرف مؤخرا باسم (**زواج التجربة**)، وهو نمط مبتدَع من أنماط الارتباط، يتجمل باسم الزواج الشرعي، ويستخدم وسائل التواصل في الترويج لهذه الفكرة.

---

(١) جميلة تلوت، مقاصد الأسرة، مرجع سابق، ص٥٥.

وكنت أظن أن هذا المصطلح (زواج التجربة) وليد العقد الحالي الذي شهد ظهور هذه البدعة [١] إلى أن وقفت عليه في كلام وِل ديورانت [٢]؛ فقد بين أنه نمط مستحدث حل محل الزواج الذي لم يعرف التحديد فقال: «ثم حلت بالتدريج محل هذه العلاقات التي لم تعرف التحديد ألوان من اتحاد الرجل والمرأة كانت بمثابة التجريب، فعند قبيلة "أورانج ساكاي" Orang Sakai في ملقا، كانت المرأة تعاشر كل رجل من رجال القبيلة حيناً، حتى إذا ما أتمَّت الدورة بدأت من جديد (...) كان الزواج تجريبياً خالصاً بمعنى أن كلاً من الزوجين له الحق في فض العلاقة إذا شاء، وبغير أن يبدي لذلك سبباً أو يُطالب بالسبب (...) " وعند قبيلة "داماترا" Damatras فيما يروى "سير فرانسز جولتُن" Sir Fancis Galton- " يتبدل الزوج مرة كل أسبوع تقريباً» [٣]!

وهو ما يعني أن البدع القديمة يعاد إحياؤها في ثوب عصري ذي صلة بالعالم الرقمي الذي يستخدم على نطاق واسع في إشاعة هذه البدع المناقضة لشريعة الرحمن على نحو يكر على مقاصد الاجتماع الأسري بالإبطال.

بل وقفت على عبارة لديورانت قريبة من هذا حيث قال: «وهكذا ترى الأساليب الجديدة التي أدخلناها في زواجنا وأخلاقنا حديثاً قديمة في أصلها». [٤]

وكان من مفاسد الترويج لهذه الصيحة الحادثة -في مجتمعاتنا- على شبكات التواصل: أن ظهور هذه البدعة تحت اسم (زواج التجربة)، والتسويق لها في الفضاء الرقمي ووسائل الإعلام، كان له وقع سلبي في الفضاء العام؛ حيث جعل من الميثاق الغليظ مدعاة للسخرية التي انتشرت على وسائل التواصل الاجتماعي، وجعلت من رابطة الزواج مادة للتنكيت لدى العديد من الجهلة، وهذا هو جوهر العلمنة القائمة على (**نزع القداسة**).

---

(١) عددتها بدعة، رغم ظهورها سابقا في بعض المجتمعات، باعتبار أنها لم تعرف من قبل في مجتمعات المسلمين.

(٢) ذكره إجمالا في ج١ ص٦٦، من قصة الحضارة، مرجع سابق، ثم ذكره تفصيلا، ثم ذكره عرضا في إطار قصة للشاعر الألماني جوته بعنوان (نسطورا عاشقا)، حيث اقترحه أحد أبطال القصة، ويفهم من السياق أنه عقد مؤقت بخمس سنوات. ينظر: قصة الحضارة، مرجع سابق، ج٤١ ص٣٣٦.

(٣) «قصة الحضارة»، السابق، (١/ ٦٨)، وعلامة التعجب من إضافتي.

(٤) «قصة الحضارة»، مرجع سابق (١/ ٦٩).

ومن المعلوم أن الغالب على تقنيات العالم الرقمي ووسائل الإعلام في الواقع المعاصر هو الفكر الرأسمالي الذي لا يعنيه الحرص على تحري الدقة، ونقل الحقيقة كما هي، والحفاظ على القيم والمحكمات وثوابت الأمة، بقدر ما يعنيه تعظيم المكاسب المادية عن طريق: اصطناع حالة من الإثارة الصارخة، تجعل من الكل مهتما ومتابعا ومعلقا، وصاحب رأي، ومفتيا، وباحثا، ومثقفا، ومفكرا لا يشق له غبار، ومحللا ديالكتيكيا، وعارفا ببواطن الأمور... إلخ! بقطع النظر عن الأهلية للحديث في قضايا من هذا النوع من عدمها، وبهذا تتحقق معايير النجاح الصحافي والإعلامي والرقمي بناء على اتساع نطاق الخبر بما يزيد من الشهرة والأرباح، بقطع النظر عن دقة المنشور، وتوخي الحقيقة، والحرص على الفضيلة التي يضحى بها في سبيل تدفق الأرباح.

ومع طغيان هذه الفلسفة المادية وتماديها في الفضاء العام تتيه الحقيقة بين ركام من اللغط المصطنع، وتنال حالة السيلان التعبيري من قدسية الأنظمة الربانية لمصلحة الباحثين عن الشهرة والأرباح، وهو ما يُلحق بدين الجماعة من ألوان الفساد ما لا يدخل تحت حصر.

وهو ما دعانا إلى تسليط الضوء على هذه القضية على النحو الآتي:

## الورقة الأولى- تصوير الفكرة، ونقد الشكل:

**أولا- عرض مضمون الفكرة**: ثار مؤخرا جدل حول عقد شاع في الفضاء الرقمي تحت عنوان "زواج التجربة"، وادعى أنصاره أنه لا يقصد به ما يتبادر إلى الذهن من أن كلا من الرجل والمرأة سيجرب الزواج مدة معينة ثم يقرر الاستمرار أو عدمه، وإنما يراد به حل مشكلات الزواج بين المصريين بعمل عقد مشاركة لمدة سنة، مع عمل شروط جزائية لمن لا يلتزم، وأنه لا يحق الطلاق قبل مضي هذه المدة. (١)

### ثانيا- النقد:

الملاحظة الأولى في هذا السياق: أن هناك اضطرابا ملحوظا في شرح أصحاب هذه الدعوة البدعية لفكرتهم يجعل كلامهم مفتوحا على جميع الاحتمالات، ويجعلنا نجد صعوبة في تكييف

---

(١) ينظر: زواج التجربة: صوره وأحكامه.. دراسة فقهية تحليلية مقارنة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، Volume 37, Issue 3Article 8, Page 451-525 ،November 2021، أ. د. أشرف خليفة عبد المنعم عبد المجيد عبدالمجيد، ص٤٦٣.

هذا العقد وتحديد: ما إذا كان صياغة لنمط جديد من أنماط الزواج، أم صياغة لشروط تحدد شكل الحياة الزوجية ومسارها كما يدعي صاحب الفكرة! خاصة وقد وضع أحدهم في عنوان العقد الذي نشره -على وسائل التواصل- عبارة "زواج التجربة" في الوقت الذي نفى أن يكون داعيا إلى نمط جديد من الزواج يخالف الزواج الشرعي! ودأب على وصف كل من يفهم هذا من كلامه بالجهل، مع أنه سمى بنفسه هذا العقد: (**زواج التجربة**)!

وهنا نؤكد على أنه لا يجوز تسمية الزواج الشرعي بزواج التجربة، حتى لو كان صاحب التسمية يقصد خلاف ما يتبادر إلى الذهن من هذا اللفظ الموهم؛ لأن هذه العبارة العبثية يفهم منها العامة إخضاع الزواج للتجربة ثم البت بعد مدة معينة في صلاحية التجربة من عدمها، وما كان هذا شأنه من العبارات لا يجوز أن يكون وصفا لما شرعه الله من الأحكام القطعية الثابتة وسماه بالأسماء الشرعية المنضبطة التي تحقق مقاصد الشريعة في الاجتماع.

وإذا كان اتجاه واسع من الفقهاء يرى عدم صحة انعقاد الزواج إلا بالألفاظ التي وردت في القرآن والسنة [١]، فكذلك نرى عدم مشروعية تسمية الزواج الشرعي بأسماء مبتدعة موهمة، توقع العامة في اللبس، وتخرج بالميثاق الغليظ عن مقاصد تشريعه السامية.

ويؤيد هذا أن مصطلح زواج التجربة في ظهوره القديم ارتبط بعلاقات مشينة حلت محل الزواج غير محدد المدة، وشاعت فيها الممارسات الشاذة، كما تقدم في كلام ول ديورانت.

### ثالثا- دفع اعتراضات محتملة:

١- لا يقال هنا: "**العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني**"؛ لأن في هذه القاعدة خلافا وتفصيلا [٢]

---

(١) ينظر مثلا: «تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي»، لابن حجر الهيتمي، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، (٧/ ٢٢٠).

(٢) ينظر في بيان الخلاف فيها: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب»، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، (٢/ ٨٢)، وذكر أن الغالب عند الشافعية اعتبار الألفاظ، ويعتبرون المعنى أحيانا، خلافا للحنفية في تغليبهم للمعاني. واختار شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وابن حجر الهيتمي: أن العبرة في العقود -لعدم احتياجها لنية- بما في نفس الأمر، حتى لو باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا.. صح البيع في الأظهر. «تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي»، مرجع سابق، (٤/ ٢٤٩)؛ وينظر: «تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي»، لأبي زرعة العراقي، تحقيق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، دار

يجعلها ليست على إطلاقها.

وحتى على رأي من قال بها.. لا يستقيم الاحتجاج بها فيما نحن فيه؛ لأنها تفترض صحة المعنى ومشروعيته مع صحة الألفاظ شرعًا، وانصرافها إلى المشروع غير المفهوم من اللفظ محل البحث: (زواج التجربة).

أما في حالة ما أسموه (**زواج التجربة**) فنحن أمام معنى مضطرب، وأمام لفظ غير صحيح شرعا؛ لأن الشرع لم يسم الزواج بهذا الاسم الموهم والمحقِّر من قدسية الزواج، وحاشاه!

ولو كانت هذه القاعدة على إطلاقها لصح أن يقول الزوج لولي الزوجة: (زنيت بابنتك على كذا من المال) وهو يقصد الزواج لا الزنا، وهذا لفظ باطل لا يقال بجوازه أو انعقاد النكاح به وإن أريد به معنى مشروع.

ومنه يعلم أن قاعدة (العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني) مشروط فيها أن يكون اللفظ مشروعا ودالا على تصرف من التصرفات المشروعة، وهو ما لا يتحقق في عبارة (زواج التجربة) وأضرابها من العبارات البدعية الشائعة في الفضاء الرقمي المعاصر.

٢- لا يقال هنا: لا مشاحة في الاصطلاح؛ لأن الاصطلاح المراد في هذه القاعدة هو اصطلاح العلماء العالمين بأحكام الشريعة، لا ابتداع الجاهلين المتلاعبين بقدسية الأنظمة الشرعية.

ثم إن الاصطلاح الذي لا مشاحة فيه هو الاصطلاح الموافق للشريعة، فلو أن جماعة من العلماء اصطلحوا على لفظ يخالف الشريعة -كتسمية الزواج الشرعي بالسفاح مثلا- لم يقبل منهم هذا

---

المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م (١/ ٧٦٢)؛ وينظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري» لابن نجيم، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٨ (الثامن تكملة الطوري)، تصوير: دار الكتاب الإسلامي، (٣/ ٩٤)؛ حيث صحح الشارح ابن نجيم انعقاد النكاح بكل لفظ يفيد معنى النكاح، فقال استدراكا على حصر صاحب المتن ما ينعقد به النكاح في ألفاظ النكاح والتزويج وما يفيد التمليك في الحال: «ومنها ما في الخلاصة لو قال: صرت لي أو صرت لك فإنه نكاح عند القبول، وقد قيل بخلافه. اهـ. ومنها ما في التتارخانية لو قال: لها: يا عروسي، فقالت: لبيك، انعقد. لكن في الصيرفية أنه خلاف ظاهر الرواية، ومنها: بالسمع والطاعة: لو قال: زوجي نفسك مني فقالت: بالسمع والطاعة فهو نكاح كما في الخلاصة، ومنها ما في الذخيرة لو قال: ثبت حقي في منافع بضعك بألف فقالت: نعم، صح النكاح. اهـ. والجواب: أن العبرة في العقود للمعاني حتى في النكاح كما صرحوا به، وهذه الألفاظ تؤدي معنى النكاح، وهذا مما ظهر لي من فضله تعالى».

الاصطلاح؛ إذ الاصطلاح كالعرف لا يُقبل ولا يعتبر شرعا إلا إذا خلا عن مخالفة المشروع.

ولو فتحنا هذا الباب لانهالت علينا بعد ذلك أسماء بدعية متتابعة تتحول مع مرور الزمان إلى بديل بدعي عن الأسماء الشرعية التي تحفظ قدسية أحكام الشريعة وأنظمتها الربانية الحافظة للفطرة السليمة، ومنها نظام الزواج والأسرة.

ثم نقول لمن يرى صحة هذه التسمية البدعية: لو أن رجلا قال لولي المرأة مثلا: (زوجني ابنتك زواج تجربة) فقال الولي: قبلت. أيكون هذا العقد صحيحا؟

معاذ الله أن يصح هذا العقد؛ لأنه عقد مجهول الحال، موهم اللفظ، مفتوح -في التأويل- على احتمالات متعددة لا تنضبط، ومن شروط صحة العقد: العلم النافي للجهالة، وهو ما لا يتحقق هنا.

وهذه الإطلاقات العبثية تذكرنا بما قاله التفكيكيون من انفتاح النص على معان لا تنحصر، أو تتعدد بتعدد القراء (انفتاح التأويل)؛ إذ القارئ عندهم هو الذي يتحكم في المعنى بعد أن قالوا بموت المؤلف تبعا للبنيويين!

بيد أن التفكيكيين قالوا بهذا -على فساده- في النصوص الأدبية، وهو أفسد في الألفاظ التي يتعلق بها الخطاب الشرعي؛ إذ الألفاظ هنا من أفعال المكلفين التي يتعلق بها الخطاب الشرعي الذي يقوم عليه الحكم الشرعي، وهو أدعى إلى التماس الضبط المانع من العبث التأويلي.

ونرى أن يضاف لشروط صحة العقود ذات الخطر -كعقد الزواج- شرط الضبط (ضبط العبارة بما يفضي إلى استقامة المعنى ويقطع الطريق على فاسد التأويلات)؛ استئناسًا بتعريف الأصوليين للعلة بأنها (الوصف الظاهر المنضبط ...إلخ)، وباشتراط المحدثين في الحديث الصحيح: ضبط الراوي.[1]

فالعقود ذات الخطر يتجه فيها نحو هذا الاشتراط المانع من عبث العابثين وتلاعب المتلاعبين في أركانها الجوهرية التي تنهض عليها المشروعية، ويتميز بها الحلال عن الحرام.

ثم إن عقد الزواج ذو طبيعة خاصة حتى إن من الفقهاء من قال: لا يصح عقد الزواج إلا بما ورد في

---

(١) «نفائس الأصول في شرح المحصول» للقرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م (١/ ٣٠٤).

الكتاب والسنة، وهو: الإنكاح أو التزويج، فلا يصح بلفظ الإباحة أو الإحلال مثلا. [١]

«قال الشَّافِعِي رحمه الله: وقال اللهَّ عز وجل: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ) الآية - مع غيرها من الآيات التي ذكرت النكاح والتزويج -

فسمى اللهَّ النكاح اسمين:

١ - النكاح.

٢ - والتزويج.

وفي هذا دلالة على أنه لا يجوز نكاح إلا باسم النكاح أو التزويج، ولا يقع بكلام غيرهما، وإن كانت معه نية التزويج، وذلك أن المرأة قبل أن تُزَوَّج محرمة الفرج، فلا تحل إلا بما سمَّى اللهَّ عز وجل أنَّها تحل به، لا بغيره.». [٢]

ولو جاز تسمية الزواج بهذا الاسم (زواج التجربة) -استنادا إلى أن الزواج تجربة اجتماعية- لجاز تسمية الزواج الشرعي (زواج المتعة) مثلا استنادا إلى أن الزواج الشرعي يستمتع فيه كل من الزوجين بالآخر، وهي تسمية باطلة بلا شك؛ إذ لا يجوز تسمية الحلال باسم الحرام، ومشروعية الفعل (كالاستمتاع في الزواج الصحيح) لا تبيح أن يشتق منه لقب يضاد الألقاب الشرعية.

ومن ثم فلو صح أن يوصف الزواج بأنه تجربة اجتماعية، فصحة هذا الوصف لا يلزم منها صحة أن يشتق منه لقب يضاد الألقاب الشرعية، كلقب (زواج التجربة) المضاد للقب (الزواج) الشرعي.

ألا ترى أن رجلا لو قال لغيره: (يا ابن الموطوءة) مثلا، أو ما يناظرها من البذاءات في الألفاظ العامية.. لم يشفع له أن يحتج بأنه أخبر بالواقع المعلوم من أن زوج هذه المرأة يطؤها في الحلال!

وإنما لم يشفع له ذلك؛ لأن مدار النعوت والألقاب الشرعية ليس على وصفها لما يقع من أفعال بقدر ما هو: إثبات المعاني التي يتميز بها جوهر المشروع عن غير المشروع، والله أعلم.

كما أن العبارات التي تدور على ألسنة الناس وتترتب عليها أحكام شرعية يعتبر فيها ما يدل عليه العرف الصحيح، ويقدم على غيره من الدلالات الوضعية، كما فيما لو حلف: (والله لا آكل اللحم)

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة، مرجع سابق، ٣/ ٢١٧.

(٢) «تفسير الإمام الشافعي»، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م، (٢/ ٥٤١).

فأكل السمك، فإنه لا يحنث في أحد القولين، واختاره أشهب وأبو الوليد ابن رشد من المالكية [١]؛ تغليبا لدلالة العرف القولي على دلالة اللغة؛ «لأن الحيتان ليست بلحم في عرف كلام الناس ووجه مقاصدهم - وإن كان لحما في اللسان العربي؛ قال الله عز وجل: {لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لحْمًا طَرِيًّا} [النحل: ١٤]، وهو قياس صحيح لا اختلاف في صحته عند جميع العلماء من أهل السنة القائلين بالقياس، لأن القياس - عندهم هو حمل الفرع على الأصل في نفي الحكم وإثباته بالعلة الجامعة بينهما». [٢]

ولا شك أن العرف يعد العبارة المذكورة آنفا -(يا ابن الموطوءة)- وأشباهها مسيئة بالغة الأثر في التنقيص، وإن طابقت الواقع.

فالعبرة هنا ليست بدلالة المطابقة، بل بما يلزم عن العبارة من آثار وتداعيات تلصق بالذوات نعوتا ذات بال بحيث يلتفت إليها عادة.

ومن ثم يسوغ لنا القول -باصطلاح المناطقة- بأن دلالة الالتزام في هذا الباب مقدمة على دلالة المطابقة.

ولا يقال هنا: قد يقبل العرف مثل هذا اللقب (زواج التجربة) لأنا شرطنا في العرف المعتبر ألا يخالف المشروع، وقد تبين أن المشروع يأبى مثل هذا الإطلاق البدعي.

ومن ثم يظهر لنا بطلان تسمية الزواج الشرعي بهذا الاسم العبثي وأضرابه، معاذ الله!

(والمراد هاهنا: أن مفهوم الإحداث في الدين عام يشمل: إحداث الألفاظ، وإحداث المضامين، **وإحداث مناهج القراءة**، (...) والتجديد المذموم يدور دوما حول محورين: إما استبعاد شيء وبتره من هدي الإسلام، أو أن يضاف إليه من المعالم ما ليس منه)[٣].

وهنا لا بد أن ننبه على أمر مهم في الإصلاح الاجتماعي -لو افترضنا حسن النية- هو ضرورة مراعاة الذوق فيما يُختار، وفيما يطرح في المجال العام؛ فلا يقبل من شخص يدعي الإصلاح -على

---

(١) ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٤٥١)، «قال أشهب: لا يحنث إلا بأكل لحوم الأنعام»؛ التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت ٣٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

(٢) ابن رشد الجد، «المقدمات الممهدات»، (٢/ ٤٢٩).

(٣) إبراهيم السكران، (مآلات الخطاب المدني)، ص ٣١٨، وتثقيل الخط من عملي.

فرض حسن النية- أن يطرح أسماء عبثية تصادم الذوق العام، وتجعل أنظمة الشريعة حقل تجارب، وميدان تلاعب، وتعبث بمهابة الميثاق الغليظ، ثم يحتج بقواعد مثل: لا مشاحة في الاصطلاح، وأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني!

ثم إن نفي بعض الداعين لهذا النمط ما يتبادر إلى الذهن من لقب (زواج التجربة) لا يصلح سندا لتجويز هذا الإطلاق المبتدع؛ لأن الملاحظ في الواقع المعاصر: أن البدع التي يتهاون المجتمع في مقاومتها لا تقف عند حد البداية، بل يفتح أحدهم الباب شيئا قليلا، ثم يتتابع مسار الابتداع بالإضافة، شيئا فشيئا، إلى أن يتسع الخرق على الراقع، ونصبح أمام حالة من التبديل لمعالم الشريعة.

وهو ما دعانا إلى الدعوة إلى إغلاق هذا الباب من أساسه، وإن ادعى أصحابه أنه مجرد لقب شكلي جديد لا يراد به تغيير طبيعة الزواج المشروع.

## الورقة الثانية- نقد مضمون زواج التجربة، وبيان بعض آثاره على المجتمع ومقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية:

بينا فيما سبق: أن تسمية هذا النمط والشكل الذي ظهر عليه وراج به في وسائل التواصل والإعلام كان فيها جملة من المفاسد، وأنها تسمية فاسدة شرعا، وأن الشكل المعلن لهذا النمط المبتدع تلحقه قوادح تشوبه بشائبة عدم المشروعية.

بيد أن فساد الاسم وقادح الشكل لا يكفي النظر إليه بمعزل عن المضمون، لا سيما وقد اقترن المضمون بشروط وتفاصيل مبتدعة؛ مثل: الاتفاق على عدم الطلاق قبل مضي مدة العقد.

وعلى هذا فلنا على مضامين هذا العقد وآثاره الملاحظات الفقهية الآتية:

**أولا**- من حيث المبدأ لا يجوز التعامل مع الحياة الزوجية على أنها حالة تعاقدية خالصة؛ لأن اختزال الحياة الزوجية فيما يمكن أن نسميه: (الحالة التعاقدية الخالصة) -التي يخفت فيها مستوى التراحمية- يقوض من الطبيعة الخاصة والحساسة لهذا العقد الذي تغلب عليه الصفة الدينية التراحمية، حتى إننا نجد أشد الأزواج ابتعادا عن الالتزام الديني يحرصون -في مسألة حل المعاشرة الزوجية- على الاستفتاء ومعرفة الحكم الشرعي، وهو مسلك نابع من تأصل الطبيعة الدينية التي يصطبغ بها عقد الزواج.

وقد لاحظ المصلحون أن المدخل الديني هو السبيل الناجع لإصلاح العامة، وفي هذا يقول الأستاذ الإمام محمد عبده: البذرة لا تنبت إلا إذا كان مزاجها مما يتغذى من عناصر الأرض، ويتنفس بهوائها، وإلا ماتت البذرة بدون عيب على طبقة الأرض وجودتها، ولا على التربة وصحتها، وإنما العيب على الباذر، وأنفس المصريين أشربت الانقياد للدين حتى صار طبعا فيها، فكل من طلب إصلاحهم من غير طريق الدين فقد بذر بذرا لا ينبت [١].

ومن مظاهر علمنة المجتمعات الإسلامية: تغليب النزعة التعاقدية على النزعة التراحمية، ودعم اتجاه التمركز حول المادة بالمضادة للمرجعية الدينية وضوابطها الحاكمة على أهواء البشر.

وفي هذا السياق، "يلاحظ أن العلاقة الزوجية هي الأخرى تنضوي تحت النمط الحركي التعاقدي الوظيفي نفسه. وقد أشرنا إلى ارتفاع معدلات الطلاق، ويمكن أيضا أن نشير إلى ظهور علاقات تعاقدية بين الذكر والأنثى تحل محل علاقة الزواج. فالزوجة في الإطار التقليدي شريكة جوانية في السراء والضراء، ولكنها في الإطار العلماني الوظيفي (...) تصبح رفيقة برانية توجد ما دامت تؤدي وظيفة تحقيق اللذة والمنفعة وحسب"، ومن هنا بدأت ظاهرة التعايش تتزايد، أي: أن يتعايش شخصان دون أن يتزوجا بحيث يمكن لأي طرف أن يفضها إن ثبت أنها لا تأتيه بالمنفعة واللذة. [٢]

**ثانيا**- توقيت هذا العقد (المسمى زواج التجربة) بمدة معينة –قد تنتهي بالطلاق- مع تسميته (زواج التجربة) يلحق بالعقد قادح: عدم المشروعية؛ إذ يجعله شبيها بالزواج المؤقت أو زواج المتعة المحرمين شرعا «كَأَنْ يَنْكِحَ إِلَى شَهْرٍ أَوْ إِلَى قُدُومِ زَيْدٍ؛ لِلنَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ، وَهُوَ الْمُؤَقَّتُ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ مُجَرَّدُ التَّمَتُّعِ دُونَ التَّوَالُدِ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَغْرَاضِ النِّكَاحِ». [٣]

ولا يدفع هذه الشبهة زعم الداعي إلى هذه البدعة أنه عقد آخر (مدني) مستقل عن عقد الزواج المؤبد الموثق؛ إذ لا يجوز للزوجين، بعد عقد الزواج المؤبد، الاتفاق على تأقيت مدة الزواج

---

(١) د/ محمد عمارة، الأزهر والعلمانية، ص٤٤.

(٢) د. عبد الوهاب المسيري، العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة، القاهرة، دار الشروق، ٢/ ٢٨٥.

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة، مرجع سابق، ٣/ ٢١٩.

بينهما؛ لأن هذا التأقيت اللاحق بمنزلة تحايل على شرط عدم التأقيت الواجب في الزواج الشرعي.

ولا يجوز أن يكون هذا العقد الوضعي (المدني) أقوى من عقد الزواج الشرعي (الرباني) الذي وصفه الشرع بالميثاق الغليظ.

ومن شأن الاعتداد بهذا التأقيت أن يجعل من هذا الابتداع الرضائي قاضيا وحاكما على نظام الزواج الشرعي (المحكم) الذي يأبى التأقيت.

**ثالثا**- من لوازم العقد الموسوم بزواج التجربة: إسقاط ما لا يقبل الإسقاط، فالطلاق من الحقوق اللصيقة بعقد الزواج، وما كان هذا شأنه لا يقبل الإسقاط ولو أسقطه صاحب الحق؛ كالمهر لو أسقطته الزوجة بحيث تخلي العقد عنه بالكلية، فالطلاق ليس حقا خالصا يقبل الإسقاط بتنازل صاحبه عنه، وإنما هو عنصر في منظومة الزواج لا بد أن تبقى إمكانية استعماله قائمة بلا إلغاء.

ولو أن الزوج تنازل عن حقه في الطلاق وكتب على نفسه تعهدا بأنه لن يطلق زوجه أبدا مهما حصل.. لكان هذا التعهد باطلا غير معتد به شرعا، وغير ملغ لحق الزوج في استعمال الطلاق.

وقد قال النبي ﷺ: «... ما كانَ مِن شَرْطٍ ليسَ في كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهو بَاطِلٌ، وإنْ كانَ مِئَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ ...». (١)

وهذه الشروط المبتدعة من هذا القبيل، فتبطل.

وكذلك لو أن المرأة وهبت نفسها مجانا لمن يريد الزواج بها، وادعت أن المهر حق خالص لها، وهي تريد إسقاط هذا الحق.. لما قبل منها هذا؛ إذ إن المهر حق للمرأة من جهة، لكنه -من جهة أخرى- عنصر شرعي أساس في عقد الزواج، وحكم لازم، لا يقبل الإسقاط بالكلية، كما تبين، ولهذا لو خلا العقد عن تسمية المهر فللمرأة مهر المثل؛ لقضاء النبي صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق. (٢)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٢١٤) في كتاب العتق - باب إنما الولاء لمن أعتق، عن عائشة.

(٢) جاء في «مسند أحمد»: «٤٠٩٩ - قَرَأْتُ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا صَدَاقًا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَمْ يَقُلْ فِيهَا شَيْئًا، فَرَجَعُوا، ثُمَّ أَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ؟ فَقَالَ: سَأَقُولُ فِيهَا بِجَهْدِ رَأْيِي، فَإِنْ أَصَبْتُ، فَاللهُ عز وجل يُوَفِّقُنِي لِذَلِكَ، وَإِنْ أَخْطَأْتُ، فَهُوَ مِنِّي: لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ

و«قال ابن هانئ: سألته [يعني أحمد بن حنبل] عن رجل تزوج بامرأة، ولم يسمّ لها صداقًا، فمات الزوج قبل أن يدخل بها؟

قال: لها نصف صداق مثلها، فإن كان دخل بها، أو أرخى سترًا، أو أغلق بابًا، فلها الصداق كاملًا. "مسائل ابن هانئ" (١٠٥٠)». [١]

ومنه يعلم أن "طبيعة الحق في عقد الزواج" ليست كطبيعة الحق في العقود المالية الخالصة التي تقبل من الإسقاطات والتنازلات ما لا تقبله طبيعة الحقوق في عقود الأحوال الشخصية. ومنها الميراث؛ فهو حق ثابت، وحكم لازم لا يقبل الإسقاط، بخلاف الديون في المعاملات المالية الخالصة خارج نطاق الأحوال الشخصية، فهي تقبل الإسقاط لو أسقطها من له الحق.

أما في ميدان الأحوال الشخصية، فالحق مشترك ومزدوج؛ إذ يكون لله تعالى حق أيضا في الإبقاء على العناصر الجوهرية بمنأى عن الإسقاطات والتنازلات وأنواع العبث بالإرادة المنفردة أو التعاقدية.

نعم، يجوز للزوج أن يمنح زوجه الحق في أن تطلق نفسها [٢]، لكن هذا التفويض الاستثنائي لا يسلب الزوج حقه في إيقاع الطلاق، فيظل الحق في الطلاق بمنأى عن الإسقاط بالإرادة المنفردة أو التعاقدية، ويظل نظام الزواج في الشريعة الإسلامية محتفظا بخصوصياته المميزة له عن أنظمة دينية أخرى.

بدليل أن رجلا لو قال لامرأته: (والله لا أطلقك أبدا) ثم طلقها.. وقع الطلاق، ولزمته كفارة اليمين، فهو دليل على أن العبارات التي تجعل أمر المرأة بيدها ونحوها لا تسلب الرجل حقه الأصيل في إيقاع الطلاق.

---

صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَضَى بِذَلِكَ، قَالَ: هَلُمَّ مَنْ يَشْهَدُ لَكَ بِذَلِكَ؟ فَشَهِدَ أَبُو الجُرَّاحِ بِذَلِكَ» في مسند عبد الله بن مسعود، برقم ٤٠٩٩، (٧/ ١٧٥ ط الرسالة)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعادل عبد الموجود، وإسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(١) «الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه» مرجع سابق (١٠/ ٦٢٠). وينظر: «التجريد للقدوري» مرجع سابق (٩/ ٤٦٤١).

(٢) ينظر: المدونة، للإمام مالك، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج٢ ص٢٧٢.

والتصرف الذي ليس بمشروع لا يعتبر شرعا، وهو تفسير عدم الصحة [١].

ويظن البعض أن ما يسمى: (جعل العصمة بيد المرأة) يسمح لها بتطليق الزوج، وهو خلاف المشروع، فالرجل لا يوصف بأنه مطلَّق، بل هو مما توصف به المرأة دون الرجل [٢].

وإنما المشروع في هذا المقام: أن تضيف المرأة الطلاق إلى نفسها، ومما يدل على هذا: ما روي أن امرأة قالت لزوجها: لو كان إلي ما إليك لرأيت ماذا أصنع، فقال: جعلت إليك ما إلي، فقالت: طلقتك، فرفع ذلك إلى عبد الله بن عباس - رضي الله تعالى عنه - فقال: فض الله فاها، هلا قالت: طلقت نفسي منك.[٣]

واحتج الحنابلة بنحو هذه الرواية؛ فعن ابن عباس أن رجلًا جاء إليه فقال: ملكت امرأتي أمرها، فطلقتني ثلاثًا. فقال ابن عباس: خطأ الله نواها، إن الطلاق لك وليس لها عليك. رواه أبو عبيد، والأثرم، واحتج به أحمد [٤].

كما أن تعطيل حق الطلاق في مدة هذا العقد (زواج التجربة) يجعل من الزواج شبيها بالزواج الكاثوليكي طيلة هذه الفترة. فماذا لو تبين أن الزوجة سيئة السمعة بحيث لا يليق بالزوج استبقاؤها على ذمته؟ وماذا إن لم تطق الزوجة البقاء مع رجل تبين لها أن مثله لا يصلح للمعاشرة، ألن يكون هذا الشرط -حينئذ- مدعاة للفتنة، ومدخلا للشيطان، وتحويلا للحياة الزوجية إلى جحيم لا يطاق طيلة هذه السنوات المشترط فيها عدم اللجوء إلى الطلاق؟!

وما مصير الأولاد الذين يفرض عليهم أن يعيشوا رهينة هذه الأجواء غير السوية بين زوجين

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، عدد الأجزاء: ٧ تِباعًا، الأجزاء ١ - ٢: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، الأجزاء ٣ - ٧: مطبعة الجمالية بمصر، وصَوّرتْها كاملةً: دار الكتب العلمية وغيرها، (٣/ ١٤٢).

(٢) المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) (٧/ ٣٩٦).

(٣) لم أقف عليه في كتب السنة والآثار بهذا اللفظ، وأورده السرخسي في المبسوط ٦/ ٦٥.

(٤) احتج به ابن قدامة في المغني، مرجع سابق، (٧/ ٣٩٦)، والأثر في مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٨٧) في كتاب الطلاق، باب: (مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا، فَتَقُولُ: أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا) برقم: ١٨٠٨٨ - قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحُمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَمْرُكِ بِيَدِكِ، فَقَالَتْ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "خَطَّأَ اللهُ نَوْأَهَا، لَوْ قَالَتْ: أَنَا طَالِقٌ ثَلَاثًا لَكَانَ كَمَا قَالَتْ".

متباغضين يتمنى كل منهما الخلاص من صاحبه اليوم قبل الغد لولا أنه مكبل بشروط مبتدعة ما أنزل الله بها من سلطان!

ومع هذا فحق الرجل في الطلاق ليس مطلقا، بل قيده الشارع بقيود، منها: التزام صيغة معينة أو ما في معناها، ومنها: إضافة الطلاق إلى الزوجة، على خلاف في بعض الصور، قال السرخسي: " ولو قال: أنا منك طالق فليس هذا بشيء وإن نوى الطلاق عندنا، وقال الشافعي – رضي الله تعالى عنه – يقع به الطلاق إذا نوى الوقوع عليها؛ لأنه لو قال: أنا منك بائن، أو أنا عليك حرام ونوى به وقوع الطلاق يقع ولفظ الصريح أقوى من لفظ الكناية، وهذا لأن ملك النكاح مشترك بين الزوجين حتى سميا متناكحين ويبتدأ في النكاح بذكر كل واحد منهما وينتهي النكاح بموت كل واحد منهما حتى يرث كل واحد منهما من صاحبه، فيصح إضافة الطلاق إلى كل واحد منهما، إلا أن إضافة الطلاق إلى الزوج غير متعارف فيحتاج فيه إلى النية، ومحل وقوع الطلاق المرأة فلا بد من نية الوقوع عليها كما في ألفاظ الكنايات، وحجتنا في ذلك ما روي أن امرأة قالت لزوجها لو كان إلي ما إليك لرأيت ماذا أصنع فقال جعلت إليك ما إلي فقالت طلقتك فرفع ذلك إلى عبد الله بن عباس – رضي الله تعالى عنه – فقال: فض الله فاها هلا قالت طلقت نفسي منك، وفي الكتاب علل فقال: لأن الزوج لا يكون طالقا من امرأته، ومعنى الطلاق هو الإطلاق والإرسال، وقيد الملك في جانبها لا في جانبه، ألا ترى أنها لا تتزوج بغيره والزوج يتزوج بغيرها فلا يتحقق الإرسال في جانبه، ولهذا يكون الوقوع عليها لا عليه فإنما هو مطلق لها كما يكون المولى معتقا لعبده، ولو قال للعبد: أنا حر منك لم يعتق العبد فكذلك الطلاق. وبه فارق لفظ البينونة والحرمة؛ لأن البينونة قطع الوصلة، والوصلة مشتركة بينهما، ألا ترى أنه يقال: بانت عنه وبان عنها، وكذلك لفظ الحرمة، يقال: حرم عليها وحرمت عليه، وقد بينا أن هذه الألفاظ لم تعمل بحقائق موجباتها، والذي يقول: الملك مشترك كلام لا معنى له، بل الملك للزوج عليها خاصة حتى يتزوج المسلم الكتابية ولا يتزوج الكتابي المسلمة[١]".

(١) المبسوط، مرجع سابق، ٦/ ٦٥.

وقال ابن رشد الجد: " لا فرق بين أن يقول الرجل لامرأته: أنا منك طالق وأنت مني طالق، وبين أن يقول لها: رأسي منك طالق ورأسك مني طالق، ورأسي من رأسك طالق، فكذلك لا فرق بين أن يقول الرجل لامرأته: أنت علي حرام أو أنا عليك حرام، أو رأسي عليك حرام أو رأسك علي حرام. وقوله رأسي من رأسك حرام مثل قوله رأسي على رأسك حرام؛ لأن حروف الجر قد تبدل بعضها ببعض، وكذلك القول في قوله: وجهي من وجهك حرام".[١]

**رابعا**- إن أصحاب بدعة (زواج التجربة) يقعون في تناقض واضح؛ إذ يزعمون أنهم يريدون تقليل نسبة الطلاق في الوقت الذي يضعون شروطا فاسدة مفخخة لا منطقية، تفتح أبوابا للنزاع تكر بالبطلان على مقاصد الزواج الإسلامية!

كما وقع هنا تناقض آخر هو النص على أن من جزاء مخالفة هذه الشروط: الحق في التطليق أو طلب الزوجة الطلاق، في الوقت الذي يؤسس المبتدع لزواج التجربة فكرته على محاولة تقليل نسبة الطلاق!

أضف إلى هذا: أنه لا ينبغي التعامل مع الطلاق على أنه مشكلة مذمومة في كل الأحوال؛ لأن الله تعالى يقول: {أو تسريح بإحسان} [البقرة: ٢٢٩]، وقد يكون الطلاق هو أهون الشرين، وهذا مما يميز نظام الزواج في الإسلام عن أنظمة أخرى تعتبر الطلاق شرا على كل حال.

المطلوب إذن ليس شيطنة نظام الطلاق، وإنما التحلي (**بفقه التسريح بإحسان**) عند الحاجة، وفقه الإحسان فيما بعد الطلاق، والتبصر بالأسباب الحقيقية والجذرية لارتفاع نسبة الطلاق، والتعامل معها بمنهج متنوع يراعي وجود عوامل عدة ذات أثر في إنتاج المشكلة، منها: فساد التربية والثقافة والتعليم وقصور السياسات، وضعف القوانين [٢]، وتصاعد معدلات العلمنة والتغريب في المجتمعات الإسلامية، ما يؤدي إلى تغلغل فلسفات ما بعد الحداثة التي تفضل نمط العلاقات قصيرة الأمد، الخالية عن المسؤوليات، وانخرام تصورات كثير من الناس عن طبيعة العلاقات

---

(١) البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، (٦/ ١٠٨).

(٢) ونرى أن قانون الخلع -بهيئته الحالية- أفرط في فتح أبواب الخلع على مصراعيها، على نحو أدى إلى زيادة نسبة الطلاق في المجتمع المصري بوتيرة غير مسبوقة.

الاجتماعية، وفي القلب منها: العلاقة الأسرية.

ولا ينبغي التركيز على العلاج القانوني أو التعاقدي فحسب، فهذا لا يجدي مع بقاء الأسباب المتجذرة الراجعة إلى مجالات لا يقوى القانون والتنظيم التعاقدي على علاج الآثار الناجمة عنها، فمنهج الشريعة في حل المشكلات علمي واقعي، يولي اهتماما لفقه الواقع، ويلمح الأسباب الجذرية، ويضع الحلول الناجعة التي تقتلع الآفة من جذورها.

من هنا ندرك الفرق بين طبيعة العقود المالية الخالصة التي تقبل مثل هذه التنازلات وبين الطبيعة الخاصة لعقد الزواج التي تجعل من الحقوق الزوجية أحكاما ثابتة، وأنظمة لازمة لا تقبل الإسقاط؛ حماية للأسرة من غوائل استبداد الإرادات الفردية والرغبات الشخصية على نحو يفضي –لو تركنا له العنان– إلى تقويض دعائم هذا النظام الرباني في تنظيم الاجتماع، وإلحاق الضرر بالمجتمع كله من جراء ذلك.

**خامسًا**- يشترط أصحاب بدعة (زواج التجربة) عدم البت في أمر مصيري إلا بقرار الزوجين معا، واشتراط ألا يكون القرار في المسائل المصيرية إلا بالاشتراك بين الزوجين يتخذ -للوهلة الأولى- شكلا دبلوماسيا جذابًا لمن يفكر بطريقة سطحية، أو يغتر بالمناخ السائد حاليا، في الفضاء العام، الذي يزعم تغول الفكر الذكوري، وتشيع فيه ثقافة: **الجندر** وتمكين المرأة وفقًا للمفاهيم التغريبية الدخيلة التي تتبناها الأمم المتحدة وتفرضها فرضًا على المؤسسات في شتى المجتمعات.

لكن عند التأمل يتبين للناظر أنه اشتراط غير منطقي، وصعب التحقيق عمليا، ويؤدي لتعطيل الكيان الأسري، وتجميد آلية القرار داخل الأسرة، ويضيف أسبابًا للنزاع -المشتت لشمل الأسر- نحن في غنى عنها؛ لأن أي مؤسسة لا تسير إلا بتحديد من له الحق في البت في القرار داخل المؤسسة مع مراعاة مشورة الآخرين في الأمور المشتركة بطبيعة الحال، وهذا الحق -في البت النهائي- أعطاه الشرع للرجل، وفي كثير من الأحوال لا يصل الزوجان إلى اتفاق في هذه الأمور المصيرية، فما الحل في هذه الحالة؟ حينئذ يؤدي منع الزوج من القرار إلا بموافقة الزوجة إلى تجميد القرار داخل الأسرة. وهذا لا ينافي حق المرأة في استشارة الرجل إياها، لكن حق المرأة في مشورتها لا يعني سلب سلطة الترجيح والإبرام من الرجل الذي أناط الشرع به البت النهائي في شأن الأسرة، ووازن بين المصالح والمفاسد ففتح بعض المنافذ أمام المرأة الراغبة في حل رابطة

الزوجية؛ كتشريع الخلع حين تدعو إليه الحاجة.

**سادسا**- دعا مبتدع زواج التجربة إلى تقرير حق كل من الطرفين في الاطلاع على حسابات التواصل للطرف الآخر.

ونرى أن فتح الباب لأحقية كل من الزوجين في الاطلاع على الحسابات السرية للآخر دون قيد أو شرط.. كفيل بأن يقلب الحياة الأسرية إلى جحيم وساحة للصراع المتأجج كلما اطلع أحدهما على سر من الأسرار المالية أو الشخصية.

كما أنه ينتهك حق من يتواصل مع صاحب الحساب -في أمر مشروع- بأريحية اعتقادا منه بأن شخصا آخر لا يطلع على هذه الأسرار التي يفضي بها إلى صاحب الحساب.

كما أن منح كل من الزوجين هذا الحق العجيب يفتح باب الفجور في الخصومة الذي يمتد لما بعد الطلاق؛ إذ يصبح بيد كل من الزوجين من الأسرار ما يمكنه من الضغط به على الآخر، وتعريضه لكل ألوان الابتزاز المادي والمعنوي تحت سطوة التهديد بالفضيحة عند إعلان هذه الأسرار على الملأ، وهو ما يكر على مقاصد الشارع في الزواج والاجتماع الإنساني بالإبطال، ويؤكد على فساد أمثال هذه الشروط.

والأخطر من هذا: أن ضرر هذا الاطلاع -لا سيما في مناخ الخصومة وتصفية الحسابات- قد يتجاوز الزوجين ليصل شره إلى أطراف أخرى استأمنت صاحب الحساب على أسرار اطلع عليها زوجه بناء على هذا الاتفاق! فيعمد الزوج المطلع على هذه الأسرار -بعد حين- إلى تحويل الذين كانوا يتواصلون مع شريك حياته إلى ساحة للصراع وتصفية الحسابات والضغط والتهديد والابتزاز، وهو ما ينذر بفساد تأباه الشريعة.

**سابعًا**- على مستوى فقه المآلات، الذي يراعي مبدأ سد الذرائع متى اقتضى الحال التقييد، نرى أن هذا النظام البدعي يؤول إلى إلغاء قدسية الحياة الزوجية التي كفلها الشرع الحنيف، ويفضي إلى تحويل منافع الزواج إلى ما يشبه السلعة القائمة على مبدأ تبادل المنافع، وهذا -بلا شك- يعود بالضرر على مكانة المرأة، ونفسية الأطفال الذين ينشؤون في هذه الأجواء البغيضة، ويسهم في علمنة نظام الأسرة، وتحويله إلى نظام مدني مادي، تتحكم فيه أهواء البشر.

ولو سمحنا اليوم بمثل هذا الزواج المدني الذي يتجاوز التشريع الرباني، فسيخرج علينا غدا من

يدعو إلى زواج المثليين في مجتمعاتنا الإسلامية ويسميه أيضا زواجًا مدنيا، وندخل بهذا العبث الأهوائي في متتالية العلمنة الشاملة كما حدثت في الغرب الذي يراد لنا أن نكون مثله حذو القذة بالقذة!

**ثامنا**- لا يخفى ما في هذه البدع من ابتذال للمرأة المسلمة بعد أن صانها الشرع الحنيف من تلاعب العابثين، ووضع في عقد الزواج الشرعي من الشروط والضمانات ما يكفل صيانتها عما يشين.

قال ابن عاشور: «ويتميز النكاح الشرعي بالحرص على تحقق رضا المرأة وأهلها، وتحقيق حُسن قصد الرجل من إخلاص المحبة ودوام المعاشرة. ويجب فيه المهر، وألا يكون العقد مدخولاً فيه على التوقيت والتأجيل. واشترطوا الولي، وقصر أبو حنيفة هذا على الصغير ومن في حكمه، ودعوا إلى الشهرة في النكاح؛ لأن الإسرار به يقربه من الزنا، وحرم نكاح الشغار؛ لخلوه من المهر، ووجب إنفاق الرجل على زوجه، وإن كانت غنية، وجعل الزوجية سبباً للتوارث، واعتُبِرَ الإخلال بحُسن المعاشرة، وبالقوامة مفضيين إلى فسخ عقدة النكاح بحكم الحاكم بالطلاق عند ثبوت الضرر.»[(١)]

**تاسعا**- تساءل البعض من منكري هذه البدعة عن جدوى وضع هذه الشروط في عقد "مدني" منفصل عن عقد الزواج الشرعي على الرغم من وجود مساحة في وثيقة الزواج الشرعي لوضع الشروط المباحة التي لا تخالف أحكام الشريعة.

وهو سؤال قوي، ولم نجد جوابًا من دعاة زواج التجربة!

**عاشرا**: من مفاسد هذه الأنماط المبتدعة: أنها تفتح الباب لمفسدة تعدد الأزواج؛ إذ تغيب الحدود التي تحفظ الكيان الأسري من العبث والتلاعب.

وترتب هذه المفسدة على زواج التجربة قديم كما ظهر في كلام ول ديورانت المنقول في أول هذا الغصن.

## الغصن الثالث- منشأ الابتداع في هذه الأنماط البدعية المستحدثة:

يجدر الانتباه في هذا المقام إلى أن بروز هذه الأنماط المبتدعة ونحوها يعد أثرا من آثار انسلاخ

---

(١) «مقاصد الشريعة الإسلامية»، القاهرة وبيروت، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني (٢/ ٥٧٣).

المجتمعات الحداثية المعاصرة عن فطرة الزواج والنظام الأسري (ذات التبعات المتعددة) لصالح ما أسماه بعض الباحثين: (**نمط المعاشرة**)؛ إذ لم تعد العلاقة بين الرجل والمرأة حاضنة تراحمية تهدف إلى تكوين أسرة صالحة، وإنما صارت (**محض معاشرة**) تهدف إلى تحقيق المتعة في إطار علاقات قصيرة الأمد، قابلة للانحلال في أي لحظة، وهو ما أسماه الفيلسوف زيجمونت باومان بالحب السائل الذي يدور في إطار بائس من هشاشة الروابط الإنسانية في زمان الحداثة السائلة؛ حيث تخلت الحياة عن صلابة جذورها، وتحول المجتمع إلى مجرد (تجمع بشري)، ودمرت طبيعة الحياة المعاصرة ما تتسم به العلاقات العاطفية من ديمومة وعفوية؛ بفعل حسابات المجتمع الاستهلاكي الحديث، وصار كل قديم شيئا مستهجنا، بما في ذلك: المشاعر والأجساد والصلات الإنسانية النبيلة.[١]

ومن ثم فالإنسان الحداثي يتحلل من كل المسؤوليات؛ لصالح حياة يخفت فيها صوت (الواجب)، ففكرة (الواجب) باتت من الأفكار ثقيلة الظل، شديدة الوقع على نفس الإنسان الذي صنعته هذه الفلسفات المادية.

(١) زيجمنت بومان، الحب السائل، ترجمة: حجاج أبي جبر، بيروت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، ص١١-١٩.

## الفرع الثاني- المخادنة الرقمية وأثرها في التحريم:

مما يدل أيضا على تحريم الخلوة الرقمية أنها قد تدخل في جنس آخر من أجناس المحرمات لا يشترط فيه الخلوة الجسدية، وهو: المخادنة المنهي عنها، إن طالت الخلوة الرقمية أو تكررت، أو هي -أعني الخلوة الرقمية- ذريعة إليها.

وأتناول المسألة على النحو الآتي:

### الغصن الأول- معنى المخادنة والمخادنة الرقمية:

الخِدْن والخِدين: الصاحب والصديق، والجمع: أَخْدَانٌ وَخُدَنَاءٌ، يقال: خَادَنْتُ الرَّجُلَ مخادنَةً، وَخِدْنُ الجَارِيَةِ: مُحَدِّثُهَا. قال أبو زيد: خادنت الرجل: صادقته [١].

وقال لبيد:

«تُبَكِّي على إثرِ الشَّبابِ الذي مَضَى ... ألا إنَّ أخْدانَ الشَّبابِ الرَّعارِعُ» [٢]

وعَنْ مجُاهِدٍ، في تفسير قوله تعالى: {وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ} [النساء: ٢٥] قَالَ: «يَعْنِي الْأَخِلَّاءَ، وَأَنْ تَصْبِرُوا عَنْ نِكَاحِ الْإِمَاءِ خَيْرٌ لَكُمْ، وَهُوَ حَلَالٌ». [٣]

«وَيُعَبِّرُونَ بِمِصْرَ عَنْ خِدْنِ الْفَاحِشَةِ بِالرَّفِيقَةِ وَالرَّفِيقِ، وَعَنِ المُخَادَنَةِ بِالمُرَافَقَةِ، وَهُوَ عِنْدَ فُسَّاقِهِمْ فَاشٍ، وَلَا سِيَّمَا الْأَغْنِيَاءُ مِنْهُمْ». [٤]

وبناء عليه فالمخادنة الرقمية يقصد بها: علاقة الصحبة والخلة بين رجل وامرأة أجنبية عبر الوسائط الرقمية.

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس، دار الفكر، ط: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، مادة: خ د ن، ٢/ ١٦٣.

(٢) «ديوان لبيد بن ربيعة العامري»، دار المعرفة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، (ص٥٧). والأخدان جمع خدن، وهو: الأخ. والرعارع: الأحداث.

(٣) «تفسير مجاهد»، الإمام مجاهد بن جبر، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م، (ص٢٧٢).

(٤) «تفسير المنار»، الشيخ محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: ١٩٩٠ م، (٨/ ١٦٥).

## الفصل الثاني- حكم المخادنة والمخادنة الرقمية:

لقد ورد النهي عن المخادنة في القرآن الكريم بصريح العبارة، قال تعالى: {وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ} [النساء: ٢٥].

وهو نهي يفيد التحريم؛ إذ لا صارف له عن ذلك.

فعلاقة المصاحبة والخُلة مشروعة بين أصحاب الجنس الواحد، أو بين الرجل وزوجه، ونحوها مما أحل الله، ويحرم على الرجل أن يتخذ خليلة من النساء غير ذلك، وكذا العكس.

ومما يستأنس به في توكيد هذا المعنى قوله تعالى: {وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا} [الجن: ٣].

ففيه إشارة إلى أن الصحبة -بين مختلفي النوع- من خصائص الزوجية وما في حكمها، فلا تنصرف إلى العلاقة بين رجل وامرأة لا زواج بينهما.

ولأن اتخاذ الصاحبة قرين لغلبة الشهوة، وهو معنى لا يشرع إلا مع الزوجة ومن في حكمها، قال الإمام الماتريدي: «وقوله عز وجل: (مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا)؛ لأن اتخاذ الصاحبة من الخلق؛ لغلبة الشهوة، وهو منشئ الشهوات؛ فلا يجوز أن يغلبه ما هو خلقه، فيبعثه ذلك على اتخاذ الصاحبة، وبهذا يرد على من زعم أن الملائكة بنات اللهَّ تعالى، والبنات يحدثن من الصاحبة، وهو تعالى لم يتخذ صاحبة؛ فأنى يكون له بنات». [(١)]

وهذا يصدق على المخادنة الرقمية؛ لأنها تختلف عن المخادنة الحقيقية من حيث الوسيلة التواصلية، وهذا الفرق لا ينفي المقاصد التي لأجلها حرمت المخادنة الفعلية.

وأما لقب (طلب الصداقة) على موقع **فسبوك** ونحوه فنرى أنه من قبيل المجاز، ولا ينطبق على مفهوم الصداقة الحقيقية، فلا يحكم عليه بالتحريم استنادا إلى عدم جواز الصداقة بين رجل وامرأة لا زواج بينهما؛ لأن هذا المسمى بطلب الصداقة لا يراد به حقيقة الصداقة التي تقوم على المصاحبة والمخادنة، وإنما هو إمكانية تتيح لكلٍّ رؤية منشورات الآخر، وهو مما لا حرج فيه فيما نرى؛ لأنه أمر معلن، ولأنه من جنس المشروع؛ كقراءة رجل ما كتبته امرأة، والعكس.

---

(١) «تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة»، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م (١٠/ ٢٤٤).

والمراسلة لا حرج فيها من حيث المبدأ متى صحت النية، واستقامت الوسيلة، وخلا المضمون عن مخالفة الشرع. وإنما الحرج في بلوغ المراسلة الحد الذي أسماه البحث بالخلوة الرقمية، أو اشتمالها على ما لا يجوز تداوله بين المتراسلين، ونحو ذلك.

وبناء عليه: نرى أن العلاقة التي أسماها البحث بالخلوة الرقمية: إما أنها تدخل في إطار الخلة (المخادنة) التي لا تجوز بين رجل وامرأة، إن تكررت واتخذت صفة الملازمة، وإما أن تكون ذريعة إلى المخادنة، وعلى كل فيشملها النهي المتقدم عن المخادنة.

وقد جعل ابن القيم التلذذ بالمحادثة مع النساء الأجنبيات والمردان من قبيل المخادنة المحرمة التي مبعثها فتنة: عشق الصور، فقال كلاما طويلا نفيسًا أنقله بنصه؛ لأهميته في تقرير المعنى المراد، فقد قال رحمه الله تعالى: "ومن أبلغ كيد الشيطان وسُخْريته بالمفتونين بالصور: أنه يُمَنّي أحدهم أنه إنما يحب ذلك الأمْرَدَ أو تلك المرأة الأجنبية لله تعالى، لا لفاحشة، ويأمره بمؤاخاته.

وهذا من جنس المخادنة، بل هو مخادنة باطنة، كذوات الأخدان اللاتي قال الله تعالى فيهن: {مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ} [النساء: ٢٥]، وقال في حق الرجال: {مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ} [المائدة: ٥]، فيُظهرون للناس أن محبتهم تلك الصورة لله تعالى، ويُبطنون اتخاذها خِدنًا! يتلذذون بها فعلًا، أو تقبيلًا، أو تمتُّعًا بمجرد النظر والمحادثة والمعاشرة.

واعتقادهم أن هذا لله وأنه قربة وطاعة: هو من أعظم الضلال والغَيّ وتبديل الدين؛ لأنهم جعلوا ما كرهه الله سبحانه محبوبًا له، وذلك من نوع الشرك (...) وقد يبلغ الجهل بكثير من هؤلاء إلى أن يعتقد أن التعاون على الفاحشة تعاونٌ على الخير والبر، وأن الجالب محسن إلى العاشق، جدير بالثواب، وأنه ساعٍ في دوائه وشفائه، وتفريج كرب العشق عنه، وأن (من نَفّس عن مؤمن كُرْبة من كُرَب الدنيا نَفّس الله عنه كربةً من كُرَب يوم القيامة)". [١]

(١) إغاثة اللهفان، مرجع سابق، ٢/ ٨٦٧.

## المطلب الرابع- ضابط تحقق الخلوة الرقمية الممنوعة:

في محاولة وضع خط فاصل بين التحادث الرقمي المشروع والتحادث الرقمي الممنوع بين رجل وامرأة أجنبية:

نرى أن الضابط هنا هو ما يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك. (١)

وقوله صلى الله عليه وسلم: "الإثم ما حاك في النفس". (٢)

وقوله صلى الله عليه وسلم: "الإثم حواز القلوب". (٣)

فيقال لمن يتحادثان على الخاص: متى ثارت الريبة في الصدر، وكرهتما اطلاع الناس فقد تحققت الخلوة الرقمية، وتجاوزتما المباح، ما لم تكن كراهية اطلاع الناس منشؤها وجود بيانات مما لا يحسن عرضه على الملأ مع مشروعية غرض التواصل، كما في الأمثلة التي تقدمت في بيان الفرق بين المشروع والممنوع من التواصل بين الجنسين عبر الوسائط الرقمية.

وقد وضع بعض الباحثين جملة من الضوابط لارتياد وسائل التواصل يجدر أن نوردها هنا؛ لأهميتها في ضبط حالة السيولة والانفلات التي بتنا نشاهدها في هذا السياق، هي:

١ - أن يكون الحوار دائرًا حول موضوع يستفيد منه الجميع.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة ( ح ٢٤٤٢)، والنسائي في كتاب الأشربة (ح ٥٦١٥)، وأحمد [ ١ / ٢٠٠]، والدارمي في سننه (ح٢٤٢٠) وابن حبان في صحيحه [٢/ ٤٩٨]، والحاكم في المستدرك [ ٢ / - ١٥]، وأبو داود الطيالسي في مسنده [ ١ / ١٦٣] وأبو يعلي في مسنده [ ١٢ / ١٣٢] ، وغيرهم من طرق عن شعبة عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء السعدي عن الحسن بن علي رضي الله عنه مرفوعاً .وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في (صحيحه) رقم: ٦٦٨٠، وأحمد في (المسند) رقم: ١٧٦٣١، والدارمي في (السُّنن) رقم: ٢٥٧٥، وأبو يعلى الموصلي في (المسند) رقم: ١٥٨٦.

(٣) أخرجه البيهقيّ في (شُعَب الإيمان) رقم: ٥٠٥١ مرفوعًا، ووقفه في رقم ٦٨٩٢، والطبرانيّ في (المعجم الكبير) رقم: ٨٧٤٨ على عبد الله بن مسعود. وصححه الألباني موقوفا على ابن مسعود، السلسلة الصحيحة، ٢٦١٣. وقوله: "حواز الْقُلُوب بِفَتْح الْحَاء المُهْملَة وَتَشْديد الْوَاو وَهُوَ مَا يحوزها ويغلب عَلَيْهَا حَتَّى ترتكب مَا لا يحسن وَقيل بتَخْفِيف الْوَاو وَتَشْديد الزَّاي جمع حازة وَهِي الأُمُور الَّتِي تحز فِي الْقُلُوب وتحك وتؤثر وتتخالج فِي الْقُلُوب أَن تكون معاصي، وَهَذَا أشهر". وينظر: فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب، أبو محمد حسن بن علي بن سليمان البدر الفيومي القاهري (٨٠٤ - ٨٧٠ هـ)، دراسة وتحقيق وتخريج: أ. د. محمد إسحاق محمد آل إبراهيم، الناشر: المُحقِّق، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م، (٨/ ٥٦٢).

٢ - أن يكون من باب تعليم العلم وتعلمه، وما شابه ذلك.

٣ - ألا يخرج الحضور عن دائرة آداب الإِسلام في استعمال الألفاظ واختيار التعابير غير المريبة أو المستكرهة الممقوتة، كما هو شأن كثير من أهل الأهواء والشهوات.

٤ - ألا يكون الحوار على شبكات التواصل ونحوها مضرًّا بالإِسلام والمسلمين، بل عونًا لهم؛ ليتعلموا دينهم عن طريق القنوات الجديدة، فكما أن غير المسلمين يصرفون أوقاتهم لنشر الباطل، فإن المسلم ينبغي أن يصرف كل جهوده في سبيل نشر الفضيلة والخير والصلاح.

٥ - أن يكون بينهما ثقة بالنفس للوقوف عند ثبوت الحق لا يتجاوزه أحدهما انتصارًا للنفس، فإن ذلك يؤدي إلى طمس الحقائق وركوب الهوى والعياذ بالله من شرور النفس الأمارة بالسوء.

٦ - أن يكون الحوار يشارك فيه جمع من الناس، وليس حوارًا خاصًّا بين الرجل والمرأة لا يطلع عليه غيرهما.

٧ - أن تلتزم المرأة في مثل هذه اللقاءات بالزي الشرعي، فإن هذا باب من أبواب الفتنة، فإذا توفرت تلك الضوابط في الحوار فلا حرج فيه [١]

(١) «الفقه الميسر» (١١/ ١٠٧). د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١.

## المطلب الخامس:
## وسائل الردع عن مفاسد الخلوة الرقمية (عقاب التخبيب الرقمي):

لما عظمت مفاسد الخلوة الرقمية، صار من المناسب البحث عن الوسائل الكفيلة بردع المسيئين بها؛ من أجل منع هذه المفاسد أو تقليلها بقدر الإمكان.

ونركز في هذا المقام على واحد من أعظم مفاسد الخلوة الرقمية آنفة الذكر، وهو ما أسميه: (**التخبيب الرقمي**) الذي يستعين بالخلوة الرقمية في التفريق بين المرء وزوجه.[١]

وحيث إن جريمة التخبيب الرقمي -الواقع بواسطة الخلوة الرقمية- ليست من الجرائم الحدية.. فأرى -في هذا الإطار- أن يعاقب المخبب عن طريق الخلوة الرقمية بالعقوبة التعزيرية المناسبة؛ لردعه عن ذلك، لا سيما وقد نص بعض الفقهاء على عقاب المخبب ونحوه من المفسدين؛ جزاء له على وقيعته وإفساده.

ومن ذلك: ما «ذكر الحنفية: أن من خدع امرأة رجل أو ابنته وهي صغيرة، وزوجها من رجل، قال محمد رحمه الله تعالى: أحبسه بهذا أبدا حتى يردها أو يموت. وذكر ابن نجيم: أن هذا المخادع يحبس إلى أن يحدث توبة أو يموت؛ لأنه ساع في الأرض بالفساد.

وذكر الحنابلة في (القوادة) التي تفسد النساء والرجال، أن أقل ما يجب عليها: الضرب البليغ، وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في النساء والرجال؛ لتجتنب.

وإذا أركبت القوادة دابة، وضمت عليها ثيابها؛ ليؤمن كشف عورتها، ونودي عليها: "هذا جزاء من يفعل كذا وكذا (أي: يفسد النساء والرجال)" كان من أعظم المصالح، قاله الشيخ (أي ابن قدامة)؛ ليشتهر ذلك ويظهر. وقال: لولي الأمر -كصاحب الشرطة- أن يعرف ضررها، إما بحبسها، أو بنقلها عن الجيران، أو غير ذلك.»[٢]

كما نص المالكية على حكم آخر أراه يدخل في نطاق التعزير الواجب في حق (**المخبب الرقمي**)

---

(١) لذا أراه قرين السحر الذي يتعلم منه المفسدون ما يفرقون به بين المرء وزوجه. وكأني بوسائل التواصل باتت أدوات بيد شياطين الإنس، يسحرون بها أعين الناس، ويسترهبونهم، ويأتونهم بسحر رقمي عظيم، يخطف بالأبصار، ويطمس على البصائر المعزولة عن هدي القرآن والسنة!

(٢) «الموسوعة الفقهية الكويتية»، مرجع سابق، (١١/ ٢٠).

الذي أفسد المرأة على زوجها عن طريق الخلوة الرقمية، وهو: أن نكاح المخلِّق [١] من المرأة التي أفسدها على زوجها ينفسخ قبل الدخول وبعده بلا خلاف عندهم، وإنما اختلفوا في حرمتها عليه على التأبيد، فقيل: لا تحرم، بل إن عادت إلى زوجها الأول وطلقها أو مات عنها.. جاز للمخبب أن يتزوجها، وهو المشهور. [٢]

والقول بالتأبيد منقول عن الشيخ يوسف بن عمر، على خلاف المشهور عندهم من عدم التأبيد، قال البناني: «الشيخ يوسف بن عمر ذكر التأبيد في الهارب والمفسد معًا، لا في المفسد فقط، ونصه: "الهارب بالمرأة يتأبد عليه تحريم تزوجها، قد قيل بذلك، والمشهور: أنه لا يتأبد فيها التحريم، وكذلك على هذا: المخلِّق الذي يفسد المرأة على زوجها حتى يتزوجها، فقيل يتأبد فيها التحريم، وقيل لا يتأبد فيها التحريم، وهو المشهور اهـ.». [٣]

ونقل الصاوي جريان الفتوى بالتأبيد عن بعض متأخري الفاسيين على خلاف المشهور؛ «ولذا قال في العمليات [الفاسية]:

**وأبّدوا التحريم في مخلّقِ ... وهاربٍ سيان في محققِ**

وذكر الأبي في شرح مسلم عن ابن عرفة: أن من سعى في فراق امرأة من زوجها ليتزوجها فلا يمكن من التزوج بها، وإن تزوجها فسخ قبل وبعد». [٤]

وضبط البعض بدء العمل في فاس بتأبيد التحريم على المخلِّق بالقرن التاسع الهجري.

جاء في معلمة الفقه المالكي: «وقد جرى العمل بتحريم المرأة المخلَّقة على المخلِّق منذ القرن

---

(١) «المخلق: (بتشديد اللام وهو اسم فاعل) الرجل يفسد المرأة على زوجها بالوسوسة لها حتى تنشز وتطلق منه فإنها تحرم عليه أبدًا معاملة له بنقيض قصده الفاسد. (الأمليات الفاشية (خ) / شرح السجلماسي للعمل ج ١ ص ٥٤ ويقال له المخبب؛ لما ورد في الحديث "من خبب امرأة ومملوكًا من مسلم فليس منا"». معلمة الفقه المالكي، «عبد العزيز بنعبد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م» (ص٣٠٤).

(٢) «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي»، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، (٢/ ٢١٩).

(٣) «شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني»، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، (٣/ ٢٩٦).

(٤) «منح الجليل شرح مختصر خليل»، مرجع سابق (٣/ ٢٦٤).

التاسع الهجري بفاس» [١]

ونميل في هذه الصورة إلى قول من قال منهم بتأبيد الحرمة؛ تغليظا على المخبب، ومعاقبة له بنقيض مقصوده، وسدا لهذا الباب الذي انفتح على مصراعيه بعد الطفرة في وسائل التواصل وتسهيلها على قليلي الديانة التفريق بين المرء وزوجه.

واختار الشيخ عليش المالكي قول من قال: إنه تأبيد مقيد بدوام أثر الإفساد، فقال جوابا على من سأله عن حكم الذي أفسد امرأة على زوجها كي يتزوجها: «يتأبد تحريمها عليه؛ معاملة له بنقيض مقصوده؛ ولئلا يتسارع الناس إلى إفساد الزوجات، والظاهر: أنه تأبيد مقيد بدوام أثر الإفساد، لا إن طال الزمن جدا وطلقها الأول باختياره، أو مات عنها. قاله في ضوء الشموع.» [٢]

وهو تفصيل حسن، يحقق التوازن بين تعزير المخبب المفسِد (المخلق)، وبين رفع الضرر عن المرأة المغرر بها لو أعرض عنها زوجها الأول باختياره وإرادته الكاملة، بعد زوال أثر الإفساد، ولم يتقدم لها بعد ذلك إلا المخبب، ودلت القرائن على أن إفساد المخبب بات عديم الأثر على الزوجة وزوجها الأول الذي أفسدها المخبب عليه.

---

(١) : «معلمة الفقه المالكي»، مرجع سابق (ص٣٠٤).

(٢) «فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك»، دار المعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ، (١/ ٣٩٧).

## نتائج وتوصيات

بعد هذا التطواف في جنبات ظاهرة أفرزها الطوفان الرقمي خلص البحث إلى جملة من النتائج من أهمها:

- الفضاء الرقمي (السيبراني) فيه الشر والخير، فأمر الدنيا بني على أصل الابتلاء، ومن الواجب على العاقل المسلم المعاصر أن يبحث عن المنحة في طيات كل محنة، وأن يفتش عن الفرص في جوف المخاطر والتهديدات.

- لا تنكر المنافع الجمة التي تعود على الناس من التقنيات الرقمية، ومن هذا القبيل: تيسير تناقل المعرفة، واستخدامها في الدعوة إلى الله ونشر الإسلام، واستخدام التقنيات الرقمية -مثل تقنية **البلوكتشين**- في توسيع نطاق العمل الخيري، ودعم الأوقاف.

- من منافع الفضاء الرقمي أنه من أهم المنافذ المتاحة لأنصار الفطرة؛ كي يناهضوا الأفكار الطاغية التي تدعمها المؤسسات الدولية وفيها مناقضة لشرع الله؛ مثل أفكار الجندر (**النوع الاجتماعي**).

- من جهة أخرى: ظهر في العالم الرقمي العديد من الآثار السلبية التي تعود على ما قصد إليه الشارع من حفظ الضروريات ومكملاتها بالإبطال أو الضرر، وهو ما عني البحث بدراسته.

- عرفت الخلوة الرقمية عند عامة الباحثين بأنها يقصد بها التواصل الانفرادي بين رجل وامرأة عبر وسائط التواصل الرقمي. وأضاف بعضهم: (بحيث يأمنان من اطلاع أحد على المحادثة)، وأضاف بعضهم قيد: (غالبا)، بمعنى: أن يأمنا في الغالب من اطلاع الغير.

- اختار البحث أن الانفراد في التواصل الرقمي أعم من مفهوم (الخلوة الرقمية)، فكل خلوة رقمية انفراد، ولا عكس.

- اختار البحث في مفهوم الخلوة الرقمية أن من المناسب أن نستخلص من حكمة التشريع في حكم الخلوة الحقيقية عنصرا يضاف إلى تعريف الخلوة الرقمية يتأتى معه دراسة أحكامها في ضوء مفهوم الخلوة الحقيقية، ولم أجد أنسب من عنصر "الريبة"؛ لأنه معتبر -ولو ظنا- في منع الخلوة الحقيقية بين الرجل والمرأة الأجنبية.

- بهذا القيد يسوغ دراسة الخلوة الرقمية في ضوء أحكام الخلوة الحقيقية وضوابطها، وإلا امتنع

الإلحاق؛ للتباين في المعنى، خاصة مع اتجاه البعض إلى أن اسم الخلوة لا يطلق على التحادث الرقمي الخاص إلا مجازا، وهو اتجاه له وجاهته.

- بناء على التفرقة بين الخلوة والانفراد في العالم الرقمي: يجوز التواصل بين الرجل والمرأة عبر الوسائط الرقمية إن خلا من الريبة وكان لغرض مقبول شرعا وعرفا، كالتجارة، والاستفتاء، ونحو ذلك.

- مما يدل على تحريم الخلوة الرقمية أنها قد تدخل في جنس آخر من أجناس المحرمات لا يشترط فيه الخلوة الجسدية، وهو: المخادنة المنهي عنها، إن طالت الخلوة الرقمية أو تكررت، أو هي -أعني الخلوة الرقمية- ذريعة إليها.

- الخلوة الرقمية وتوابعها باتت من أبرز الأسباب التي تزعزع التماسك الأسري في المجتمعات التي تتصاعد فيها معدلات التواصل الرقمي.

- اختار البحث تنزيل الخلوة الرقمية منزلة الخلوة الحقيقية في التحريم (مع اعتبار توافر عنصر الريبة) بعد أن ترتب عليها من المفاسد ما يقارب مفاسد الخلوة الحقيقية.

- إلحاق الخلوة الرقمية بالحقيقية إنما هو في الحظر والإباحة، دون بقية آثارها من تكميل للمهر ونحو ذلك.

- منع الخلوة الرقمية منوط بتوافر الريبة، فإذا انتفت لم تعد خلوة، وإنما هو تواصل عبر الوسيط الرقمي فيخرج من باب الخلوة، وتطبق عليه أحكام المعاملة بين الرجل والمرأة الأجنبية، والأصل فيها الجواز مع الالتزام بالضوابط الشرعية في النظر والكلام ونحو ذلك، فلا يجوز الخضوع بالقول، ولا تجاوز حدود النظر، إلى غير ذلك من ضوابط مقررة في باب التعامل بين الرجل والمرأة الأجنبية.

بعد شيوع الفساد في زماننا يختار البحث في خلوة المرأة الحقيقية بالرجال الأجانب التفصيل، فيقال بالجواز إن كانت العادة تحيل تواطؤ هذا الجمع من الرجال على قبول الفاحشة بالمرأة بحضرتهم، وإلا فلا.

- لما كانت الخلوة الرقمية من أسباب وقوع التخبيب الرقمي الذي يفسد التماسك الأسري، ويهدم العديد من البيوت العامرة.. صار لا بد من ردع هؤلاء المخبين، وفي هذا السياق اختار البحث أن يعاقب المخبب عن طريق الخلوة الرقمية بالتعزيز المناسب؛ لردعه عن ذلك؛ حيث نص بعض الفقهاء على عقاب المخبب بعقوبات رادعة؛ جزاء له على وقيعته وإفساده بنقيض مقصوده.

- من صور التعزير المناسب: ما نص المالكية على أن نكاح الخب من المرأة التي أفسدها على زوجها ينفسخ قبل الدخول وبعده بلا خلاف عندهم، واختلفوا في حرمتها عليه على التأبيد، ونميل في هذه الصورة إلى قول من قال منهم بتأبيد الحرمة؛ تغليظا على **المخبب** عن طريق الخلوة الرقمية، ومعاقبة له بنقيض مقصوده، وسدا لهذا الباب الذي انفتح على مصراعيه بعد الطفرة في وسائل التواصل.

- لقب (طلب الصداقة) على موقع **فسبوك** ونحوه من قبيل المجاز، ولا ينطبق على مفهوم الصداقة الحقيقية، فلا يحكم عليه بالتحريم استنادا إلى عدم جواز الصداقة بين رجل وامرأة لا زواج بينهما؛ لأن هذا المسمى بطلب الصداقة لا يراد به حقيقة الصداقة التي تقوم على المصاحبة والمخادنة، وإنما هو إمكانية تتيح لكلٍّ رؤية منشورات الآخر، وهو مما لا حرج فيه؛ لأنه أمر معلن، ولأنه من جنس المشروع؛ كقراءة رجل ما كتبته امرأة، والعكس.

- يتصل بالخلوة الرقمية توابع تكر على مقاصد الشريعة في الاجتماع بالإبطال، منها التخبيب الرقمي، ومنها المساكنة، وفتح الباب لأنماط مبتدعة مثل: زواج التجربة.

- الخلوة الرقمية قد تتخذ شكلا يمكن أن نسميه: (**المساكنة الرقمية**)؛ فقد لوحظ أن العلاقة الرقمية بين أفراد من الجنسين -خارج الحدود الشرعية- كثيرا ما تحتوي على محادثات يدور فيها ما يدور بين الأزواج من تبادل الأحاديث الخاصة بالأزواج!

- تتعامل الشركات الرقمية مع البيانات الشخصية للمستخدمين على أنها محل مملوك لها، وتبيح لنفسها التصرف فيها تصرف المالك فيما يملك، بينما المستخدمون يضعون هذه البيانات لا لغرض التمليك، ولا بقصد التداول عليها أو استغلالها بشتى أنواع الاستغلال، وإنما وضعها المستخدمون بالأساس؛ استجابة لطلبات التسجيل التي تطلبها المواقع لتقديم الخدمات التي يرغب فيها المستخدمون.

- أقصى ما يمكن أن يصل إليه تكييف وضع هذه البيانات آنفة الذكر: أنها وديعة سكت المودع عن الإذن بالتصرف فيها، بينما تتعامل الشركات معها على أنها ملكية عامة أو خاصة، وتبيح لنفسها حق التعامل عليها بما يدر الأرباح.

وهو وضع معيب بحكم الشرع؛ لأن أحكام الوديعة تختلف عن أحكام الملكية، وهو ما يستدعي تجديد النظر في قضايا نظرية الملكية بما يستوعب هذه المستجدات الرقمية المتعلقة بتكييف وضعية البيانات الشخصية للمستخدمين، وحدود الشركات في التعامل معها، ومدى جواز انفراد الشركات بالتربح منها من استغلالها أو بيعها لمن يتربح منها، كما هو واقع ويدر أرباحا طائلة بالمليارات للشركات الكبرى الأشد حيازة لبيانات المستخدمين؛ مثل: جوجل وفِيس بوك.

- نرى أن يضاف لشروط صحة العقود ذات الخطر -كعقد الزواج- شرط الضبط (ضبط العبارة بما يفضي إلى استقامة المعنى ويقطع الطريق على فاسد التأويلات)؛ استئناسًا بتعريف الأصوليين للعلة بأنها (الوصف الظاهر المنضبط)، وباشتراط المحدثين في الحديث الصحيح: ضبط الراوي.

- لا بد أن يعاد النظر في مفهوم الجريمة الإلكترونية؛ بحيث تشمل تجريم مساحات وأفعال لم يتطرق لها هذا المفهوم حتى الآن، ولا بد أن يشمل التجريم الحاسم ما يسمى الإنترنت السفلي.

- لا بد أن يطال التجريم الإعلانات التي تثير الغرائز بشكل غير مباشر، لا سيما منها ما هو مقصود منه أن يحدث حالة من حالات التطبيع مع الجنس خارج إطار الزواج الشرعي.

- وإذ قد ثبت أن الاستخدام المستمر للتقنيات الرقمية يسبب ما يشبه الإدمان فنوصي بتقييد السن المسموح فيه باستخدام هذه التقنيات، ونرى أن يحظر على من دون الثامنة عشرة استخدام التقنيات الرقمية إلا تحت إشراف الوالدين أو معلمي المدرسة أو من في حكمهم.

****

# مراجع البحث


## مراجع القرآن الكريم وعلومه:

١) «تفسير الإمام الشافعي»، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م.

٢) تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

٣) «تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة»، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤) «تفسير مجاهد»، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.

٥) «تفسير المنار»، الشيخ محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: ١٩٩٠ م.

## مراجع الحديث الشريف وعلومه:

٦) فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب، أبو محمد حسن بن علي بن سليمان البدر الفيومي القاهري (٨٠٤ - ٨٧٠ هـ)، دراسة وتحقيق وتخريج: أ. د. محمد إسحاق محمد آل إبراهيم، الناشر: المُحقِّق، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.

٧) فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.

٨) «اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح» للبرماوي، شمس الدين، سوريا، دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ = ٢٠١٢م.

٩) المسند للإمام أحمد بن حنبل، بيروت، مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعادل عبد الموجود وآخرون، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٠) المصنف، لابن أبي شيبة، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، تقديم: ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

١١) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، حققه، وخرج أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.

**مراجع الفقه الإسلامي وأصوله وقواعده:**

١٢) «الإبداع في مضار الابتداع»، الشيخ علي محفوظ، القاهرة، دار الاعتصام، الطبعة: الخامسة، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م.

١٣) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب»، زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون رقم طبعة وبدون تاريخ.

١٤) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا، الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد، الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر - بيروت، بدون تاريخ.

١٦) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري» لابن نجيم (الشارح)، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٨ (الثامن تكملة الطوري)، تصوير: دار الكتاب الإسلامي.

١٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، عدد الأجزاء: ٧ تِباعًا، الأجزاء ١ - ٢: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، الأجزاء ٣ - ٧: مطبعة الجمالية بمصر، وصَوّرتْها كاملةً: دار الكتب العلمية وغيرها.

١٨) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، (ت ٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٩) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨.

٢٠) تبصرة الحكام لابن فرحون، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢١) «التجريد للقدوري» دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢٢) «تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي»، لأبي زرعة العراقي، تحقيق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٢٣) «تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي»، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، بدون رقم طبعة، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٢٤) تكملة المجموع شرح المهذب (قطعة تنشر لأول مرة)، تقي الدين السبكي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. أويس منصور، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، المنصورة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م.

٢٥) «التهذيب في الفقه الشافعي» الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٦) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين، دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ٤، بدون رقم طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٧) حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، بدون رقم طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٨) «الحاوي الكبير» للماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٢٩) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، بكر بن عبد الله أبو زيد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤١٥ هـ.

٣٠) الخراج لأبي يوسف، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد.

٣١) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، د. فتحي الدريني، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٣٢) الخلوة الإلكترونية بين الحظر والإباحة، د. سعاد محمد البلتاجي، مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية، العدد ٤٠، يوليو ٢٠٢٤م.

٣٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.

٣٤) زواج التجربة: صوره وأحكامه، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، Volume 37, Issue 3Article 8, Page 451-525، November 2021، أ. د. أشرف خليفة.

٣٥) «الزواجر عن اقتراف الكبائر»، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٦) «شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني»، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٧) الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٨) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٩) شرح منتهى الإرادات للبهوتي = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت ١٠٥١ هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٤٠) «شرح ميارة = الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام»، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (ت ١٠٧٢هـ)، دار المعرفة، بدون تاريخ.

٤١) الشريعة الإسلامية والتطور الاجتماعي عبر التاريخ، الشيخ محمد علي السايس، القاهرة، ملحق مجلة الأزهر، صفر ١٤٤٦ هـ.

٤٢) ضوء الشموع شرح المجموع، محمد الأمير السنباوي المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك [موريتانيا - نواكشوط]، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٣) عبد الفتاح مصيلحي، «جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد»، القاهرة، دار اللؤلؤة، الطبعة الأولى ١٤٤٣-٢٠٢٢.

٤٤) عيون المسائل للسمرقندي، تحقيق د. صلاح الدِّين الناهي، مطبعة أسعد، بَغْدَاد، ط: ١٣٨٦هـ.

٤٥) «فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك»، دار المعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٦) فتح وهاب المآرب على دليل الطالب لنيل المطالب، أحمد بن محمد بن عوض المرداوي، دار أطلس الخضراء، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

٤٧) «الفروع وتصحيح الفروع»، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، ومعه: «تصحيح الفروع» لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)، ويليهما: حاشية ابن قندس، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٢.

٤٨) «الفروق للقرافي» أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بدون رقم طبعة وبدون تاريخ.

٤٩) الفقه الميسر، د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١.

٥٠) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٥١) «المبسوط»، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان، عدد الأجزاء: ٣١.

٥٢) مازن موفق هاشم، مقاصد الشريعة الإسلامية.. مدخل عمراني، هرندن- فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٥٣) المبدع شرح المقنع، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي، المحقق: أ د خالد بن علي المشيقح، د عبد العزيز بن عدنان العيدان، د أنس بن عادل اليتامي، ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م.

٥٤) مجموعة رسائل في الحجاب والسفور، المؤلفون: ابن تيمية - عبد العزيز بن باز - محمد الصالح العثيمين - محمد تقي الدين الهلالي الحسيني، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ١٤٢٣ هـ.

٥٥) المدونة، للإمام مالك، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٦) معلمة الفقه المالكي، عبد العزيز بنعبد الله، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٣ = ١٩٨٣.

٥٧) المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م).

٥٨) (مقاصد الأسرة في القرآن: من الإنسان إلى العمران)، جميلة تلوت، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٣٩-٢٠١٨.

٥٩) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، الإسكندرية وبيروت، مكتبة الإسكندرية ودار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى ٢٠١٠م.

٦٠) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، عدد الأجزاء:٩.

٦١) الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط١ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٦٢) موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة، د ابن النجار الدمياطي، أبو عمار ياسر بن أحمد بن بدر النجار الدمياطي، دار التقوى، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى (التامة)، ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣.

٦٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: الثانية، (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، دار السلاسل - الكويت.

٦٤) «نفائس الأصول في شرح المحصول» للقرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٦٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٦٦) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

**كتب اللغة والأدب والمصطلحات:**

٦٧) «ديوان لبيد بن ربيعة العامري»، دار المعرفة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٦٨) الفروق اللغوية للعسكري، حققه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.

٦٩) نجم الدين النسفي، «طلبة الطلبة»، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون رقم طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

٧٠) «لسان العرب» لابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

٧١) «المرشد إلى فهم أشعار العرب»، عبد الله بن الطيب بن عبد الله بن الطيب بن محمد بن أحمد بن محمد المجذوب (ت ١٤٢٦ هـ)، دار الآثار الإسلامية- وزارة الإعلام الصفاة – الكويت، الطبعة: الثانية سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، عدد الأجزاء: ٥.

٧٢) مقاييس اللغة لابن فارس، دار الفكر، ط: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

**كتب متنوعة:**

٧٣) ابن القيم، إغاثة اللهفان، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم).

٧٤) الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، فرجينيا، مجموعة مؤلفين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ - ٢٠١٥.

٧٥) د. جلال أمين، العولمة، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الثانية، ٢٠١٠.

٧٦) دين الحياء، التحديات الأخلاقية لثورة الإعلام والاتصال، بيروت، المؤسسة العربية للفكر والإبداع، الطبعة الأولى ٢٠١٧م.

٧٧) هشام الطالب وآخرون، التربية الوالدية، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٤٠-٢٠١٩.

٧٨) «الجامع لعلوم الإمام أحمد - العقيدة»، خالد الرباط، سيد عزت عيد، محمد أحمد عبد التواب [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٢٢.

٧٩) (السيبرانية: واقع وتحولات)، مجموعة مؤلفين، القاهرة، مركز الحضارة للدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، ١٤٤٣ - ٢٠٢٢م.

٨٠) كيت إيكورن، نهاية النسيان: التنشئة بين وسائط التواصل الاجتماعي، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٥٠٣، فبراير ٢٠٢٣م.

٨١) مجتمع الشفافية، ترجمة: بدر الدين مصطفى، المغرب، مؤمنون بلا حدود، طبعة ٢٠١٩م.

٨٢) روزي بريدوتي، ما بعد الإنسان، ترجمة حنان عبد المحسن، الكويت، عالم المعرفة، العدد ٤٨٨.

٨٣) زيجمونت باومان، الحب السائل، بيروت، الشبكة العربية للأبحاث، الطبعة الأولى ٢٠١٦م.

٨٤) زيجمونت باومان، الحداثة السائلة، بيروت، الشبكة العربية للأبحاث، الطبعة الأولى.

٨٥) (العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة)، د. عبد الوهاب المسيري، القاهرة، دار الشروق، ط٢، ١٤٢٦=٢٠٠٥.

٨٦) هشام الطالب، عبد الحميد أبو سليمان، عمر الطالب، التربية الوالدية: رؤية منهجية تطبيقية في التربية الأسرية، فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠١٩.

٨٧) مجتمع الشفافية، بيونغ تشول هان، المغرب، ترجمة: بدر الدين مصطفى، مؤمنون بلا حدود، طبعة ٢٠١٩م.

٨٨) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٠ هـ.

**مواقع وروابط شبكية:**

٨٩) منال محمد أبو العزائم، «نماذج من تقنية المعلومات وأنظمتها الحديثة من منظور مقاصد القرآن الكريم عند ابن عاشور»، (ص٢٤٢). بحث دكتوراه، الجامعة الإسلامية بمينسوتا، إشراف د. إسماعيل أبو شطرة، ١٤٤٣هـ، منشور رقميا على موقع المكتبة الشاملة، عبر الرابط:

كتاب نماذج من تقنية المعلومات وأنظمتها الحديثة من منظور مقاصد القرآن الكريم عند ابن عاشور - المكتبة الشاملة

٩٠) كما استعنت في تخريج الأحاديث بمواقع رقمية خادمة مثل: موقع الدرر السنية، وسنة أون لاين، والمكتبة الشاملة، وموقع منهاج السنة النبوية.

****

## References:

**marajie alquran alkarim waeulumihi:**

• <<tafsir al'iimam alshaafieii>>, dar altadmuriati, almamlakat alearabiat alsueudiati, altabeat al'uwlaa: 1427 - 2006 mi.

• tafsir alqurtubi, tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish, dar alkutub almisriat - alqahiratu, altabeatu: althaaniatu, 1384 hi - 1964 mi.

• <<tafsir almatridi = tawilat 'ahl alsanati>>, dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1426 hi - 2005 mi.

• <<tafsir mujahid>>, dar alfikr al'iislamii alhadithati, masiri, altabeati: al'uwlaa, 1410 hi - 1989 mi.

• <<tafsir almanari>>, alshaykh muhamad rashid rida, alhayyat almisriat aleamat lilkitabi, ta: 1990 mi.

**marajie alhadith alsharif waeulumihi:**

• fath alqarib almujib ealaa altarghib waltarhibi, 'abu muhamad hasan bin ealii bin sulayman albadr alfayuwmii alqahirii (804 - 870 ha), dirasat watahqiq watakhriju: 'a. du. muhamad 'iishaq muhamad al 'iibrahim, alnaashir: almuhqqiq, altabeati: al'uwlaa, 1439 hi - 2018 mi.

• fid alqadir sharh aljamie alsaghira, zayn aldiyn muhamad almadeui baeabd alrawuwf bin taj alearifin bin eali bin zayn aleabidin alhadaadii thuma alminawi alqahiriu (t 1031hi), almaktabat altijariat alkubraa - masira, altabeata: al'uwlaa, 1356.

• <<allaamie alsubih bisharh aljamie alsahihi>> lilbarmawi, shams aldiyn, surya, dar alnawadiri, altabeat al'uwlaa, 1433h = 2012m.

• almusnad lil'iimam 'ahmad bin hanbul, bayrut, muasasat alrisalati, tahqiq shueayb al'arnawuwt waeadil eabd almawjud wakhrun, altabeat al'uwlaa, 1421hi.

• almusanafu, liabn 'abi shibata, tahqiqu: saed bin nasir bin eabd aleaziz 'abu habib alshathri, taqdimu: nasir bin eabd aleaziz 'abu habib alshathari, dar kunuz 'iishbilya lilnashr waltawziei, alriyad - alsaeudiatu, altabeatu: al'uwlaa, 1436 hi - 2015 mi.

• nil al'awtar min 'asrar muntaqaa al'akhbari, muhamad bin eali alshuwkani, haqaqahu, wakharaj 'ahadithah watharah waealaq ealayhi: muhamad subhi bin hasan halaaqi, dar aibn aljawzi lilnashr waltawzie, alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, 1427 hi.

**marajie alfiqh al'iislamii wa'usulihi waqawaeidihi:**
• <<al'iibdae fi madari alaibtidae>>, alshaykh eali mahfuz, alqahirata, dar aliaietisami, altabeati: alkhamisati, 1375 hi - 1956 mi.
• <<'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalbi>>, zakariaa al'ansari, dar alkitaab al'iislamii, bidun raqm tabeat wabidun tarikhi.
• 'iieanat altaalibin ealaa hali 'alfaz fatih almueayan (hashiatan ealaa fath almueayan bisharh qurat aleayn bimuhimaat aldiyni), 'abu bakr (almashhur bialbikri) euthman bin muhamad shataa, aldimyatii alshaafieii (t 1310ha), dar alfikr liltibaeat walnashr waltawziei, altabeati: al'uwlaa, 1418 hi - 1997 mi.
• al'iiqnae fi hali 'alfaz 'abi shujaei, shams aldiyni, muhamad bin 'ahmadu, alkhatib alshirbinii alshaafieii (t 977hi), tahqiqu: maktab albuhuth waldirasat - dar alfikr - bayrut, bidun tarikhi.
• <<albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq waminhat alkhaliq watakmilat altuwri>> liabn najim (alshaarihi), altabeatu: althaaniatu, eadad al'ajza'i: 8 (althaamin takmilat altuwri), taswiru: dar alkitaab al'iislamii.
• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, lilkasani, altabeatu: al'uwlaa 1327 - 1328 ha, eadad al'ajza'i: 7 tibaean, al'ajza' 1 - 2: matbaeat sharikat almatbueat aleilmiat bimasri, al'ajza' 3 - 7: matbaeat aljamaliat bimasri, wsawwrtha kamltan: dar alkutub aleilmiat waghayriha.
• albinayat sharh alhidayati, badr aldiyn aleayni, (t 855 hu), dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan, tahqiqu: 'ayman salih shaeban, altabeata: al'uwlaa, 1420 hi - 2000 mi.
• alibayan waltahsili, abn rushd aljid, dar algharb al'iislamii, bayruta, altabeatu: althaaniatu, 1408 hi - 1988.
• tabsirat alhukaam liabn farhun, alqahirata, maktabat alkuliyaat al'azhariati, altabeatu: al'uwlaa, 1406hi - 1986mi.
• <<altajrid lilqaduri>> dirasat watahqiqu: markaz aldirasat alfiqhiat walaiqtisadiati, 'a. du. muhamad 'ahmad siraj - 'a. da. eali jumeat muhamada, dar alsalam - alqahiratu, altabeatu: althaaniatu, 1427 hi - 2006 mi.
• <<tahrir alfatawi ealaa altanbih walminhaj walhawi>>, li'abi zareat alearaqi, tahqiqu: eabd alrahman fahmi muhamad alzawawi, dar alminhaj lilnashr waltawziei, jidat - almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, 1432 hi - 2011 mi.

• <<tuhifat almuhtaj fi sharh alminhaj wahawashi alshurawanii waleabaadi>>, masiri, almaktabat altijariat alkubraa, bidun raqm tabeatin, 1357 hi - 1983 mi.
• tukmilat almajmue sharh almuhadhab (qiteat tanshar li'awal maratin), taqi aldiyn alsabaki, haqaqah wakharaj 'ahadithah waealaq ealayhi: du. 'uwyis mansur, dar alluwluat lilnashr waltawzie, almansurat - masra, altabeata: al'uwlaa, 1441 hi - 2020 mi.
• <<altahdhib fi alfiqh alshaafieayi>> alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawii alshaafieii (t 516 ha), almuhaqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjudi, eali muhamad mueawad, dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1418 hi - 1997 mi.
• hashita qalyubi waeumayrat ealaa sharh almahaliyi ealaa minhaj altaalibina, dar alfikr - bayrut, eadad al'ajza'i: 4, bidun raqm tabeati, 1415h-1995m.
• hashiat albijiarmiu ealaa alkhatib, dar alfikri, bidun raqm tabeatin, 1415h - 1995mi.
• <<alhawy alkabiri>> lilmawirdi, tahqiqu: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjudi, dar alkutub aleilmiati, bayrut- lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1419 ha -1999 ma.
• alhudud waltaezirat eind abn alqiami, bikr bin eabd allah 'abu zayd (almutawafaa: 1429ha), dar aleasimat lilnashr waltawziei, altabeati: althaaniat 1415 hi.
• alkharaaj li'abi yusif, alqahirata, almaktabat al'azhariat liltarathi, tahqiqu: tah eabd alrawuwf saedu, saed hasan muhamadu.
• khasayis altashrie al'iislamii fi alsiyasat walhikmi, du. fathi aldirini, bayrut, muasasat alrisalati, altabeat althaaniati, 1429h-2008m.
• alkhalwat al'iiliktiruniat bayn alhazr wal'iibahati, du. suead muhamad albiltaji, majalat aleulum altarbawiat waldirasat al'iinsaniati, aleadad 40, yuliu 2024m.
• aldir almukhtar wahashiat abn eabidin, sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii wa'awladuh bimasri, altabeati: althaaniat 1386 hi = 1966 mi.
• zwaj altajribati: suaruh wa'ahkamahu, majalat kliat aldirasat al'iislamiat walearabiat lilbanat bial'iiskndiriati, Article 8, Volume 37, Issue 3, November 2021, Page 451-525, 'a. du. 'ashraf khalifat.

• <<alzawajir ean aiqtiraf alkabayiri>>, 'ahmad bin muhamad bin eali bin hajar alhaytmii alsaedii al'ansari, shihab aldiyn shaykh al'iislami, 'abu aleabaas (t 974ha), dar alfikri, altabeati: al'uwlaa, 1407h - 1987m.
• <<sharah alzarqaniu ealaa mukhtasar khalil wahashiat albanani>>, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1422 hi - 2002 mi.
• alsharh alkabir ealaa mukhtasar khalil lildirdir wahashiat aldasuqi, dar alfikri, bidun tabeat wabidun tarikhi.
• abn alnajaari, sharah alkawkab almunira, maktabat aleabikan, altabeat althaaniat 1418 hi - 1997 mi.
• sharah muntahaa al'iiradat lilbahutii = daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa, mansur bin yunis bin 'iidris albuhutii alhanbali, (t 1051 hu), ealim alkutab, bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1414 hi - 1993 mi.
• <<sharh mayarat = al'iitqan wal'iihkam fi sharh tuhfat alhukaami>>, muhamad bin 'ahmad bin muhamad alfasi, mayara (t 1072h), dar almaerifati, bidun tarikhi.
• alsharieat al'iislamiat waltatawur alajtimaeii eabr altaarikhi, alshaykh muhamad eali alsaays, alqahirat, mulhaq majalat al'azhar, sifr 1446 hi.
• daw' alshumue sharh almajmuei, muhamad al'amir alsanbawiu almalki, bihashiatin: hijazi aleadawii almaliki, almuhaqaqi: muhamad mahmud wuld muhamad al'amin almasuimi, dar yusif bin tashfin - maktabat al'iimam malik [muritanya - nawakshuta], altabeata: al'uwlaa, 1426 hi - 2005 mi.
• eabd alfataah musilihi, <<jamie almasayil walqawaeid fi eilm al'usul walmaqasidi>>, alqahirati, dar alluwluati, altabeat al'uwlaa 1443-2022.
• eiuwn almasayil lilsamirqandi, tahqiq du. salah alddin alnaahi, matbaeat 'aseada, baghdad, ta: 1386hi.
• <<fath alealii almalik fi alfatwaa ealaa madhhab al'iimam malki>>, dar almaerifati, bidun tabeat wabidun tarikhi.
• fatah wahaab almarb ealaa dalil altaalib linayl almatalibi, 'ahmad bin muhamad bin eawad almardawi, dar 'atlas alkhadra', alrayad, altabeata: althaaniati, 1440 hi - 2019 mi.
• <<alfurue watashih alfuruea>>, shams aldiyn muhamad bin muflih almaqdisii (t 763 hu), wamaehu: <<tashih alfuruea>> lieala' aldiyn eali bin sulayman almardawii (t 885), wialihima: hashiatan aibn qandas, tahqiqu: eabd alllh bin eabd almuhsin alturki, (muasasat alrisalat -

bayrut), (dar almuayid - alriyadu), altabeatu: al'uwlaa, 1424 hi - 2003 mu, eadad al'ajza'i: 12.
• <<alfuruq lilqarafi>> 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi (t 684hi), ealam alkutub, bidun raqm tabeat wabidun tarikhi.
• alfiqh almuysari, da. eabd allh bin muhamad altyar, 'a. da. eabd allh bin mhmmd almutlaq, du. mhmmad bin 'iibrahim almwsaa, madar alwatn llnnashr, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiatu, altabeatu: al'uwlaa 1432/ 2011.
• alqawaeid alfiqhiat watatbiqatuha fi almadhahib al'arbaeati, du. muhamad mustafaa alzuhayli, dar alfikr - dimashqa, altabeatu: al'uwlaa, 1427 hi - 2006 mi.
• <<alimabsuta>>, muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (t 483 ha), matbaeat alsaeadat - masri, wswwratha: dar almaerifat - bayrut, lubnanu, eadad al'ajza'i: 31.
• mazin muafaq hashim, maqasid alsharieat al'iislamiati.. madkhal eimrani, hirindan- firjinya, almaehad alealamiu lilfikr al'iislamii, altabeat al'uwlaa, 1435hi - 2014m.
• almubdie sharh almuqanaei, burhan aldiyn 'iibrahim bin muhamad bin muflih almaqdisii alsaalihii alhanbali, almuhaqaqa: a d khalid bin eali almushayaqah, d eabd aleaziz bin eadnan aleidan, d 'anas bin eadil alyatami, rakayiz lilnashr waltawzie - alkuayti, altabeatu: al'uwlaa, 1442 hi - 2021 mi.
• majmueat rasayil fi alhijab walsufur, almualifuna: abn taymiat - eabd aleaziz bin baz - muhamad alsaalih aleuthaymin - muhamad taqi aldiyn alhilalii alhusayni, wizarat alshuyuwn al'iislamiat wal'awqaf waldaewat wal'iirshad - almamlakat alearabiat alsueudiat 1423 hi.
• almudawanati, lil'iimam malika, dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1415hi - 1994mi.
• muealimat alfiqh almaliki, eabd aleaziz binaebad allah, birut, dar algharb al'iislamii, altabeat al'uwlaa 1403 = 1983.
• almughaniy liabn qudamata, maktabat alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, (1388 hi = 1968 mi).
• (maqasid al'usrat fi alqurani: min al'iinsan 'iilaa aleumrani), jamilat talut, landan, muasasat alfurqan lilturath al'iislamii, altabeat al'uwlaa, 1439-2018.

• maqasid alsharieat al'iislamiati, muhamad altaahir abn eashur, al'iiskandariat wabayruta, maktabat al'iiskandariat wadar alkitaab almisrii wadar alkitaab allubnani, altabeat al'uwlaa 2010m.
• manah aljalil sharh mukhtasar khalil, muhamad ealish, dar alfikr - bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1404 hi - 1984 mu, eadad al'ajza'i:9.
• almuafaqat fi 'usul alsharieati, 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatii alshaatibii (t: 790h), t: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman, alnaashir: dar abn eafan, ta1 1417h/ 1997m.
• musueat alfiqh ealaa almadhahib al'arbaeati, d aibn alnajaar aldimyati, 'abu eamaar yasir bin 'ahmad bin badr alnajaar aldimyati, dar altaqwaa, alqahirat - masr, altabeata: al'uwlaa (altamati), 1444 hi - 2023.
• almawsueat alfiqhiat alkuaytiati, wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuayti, altabeatu: althaaniatu, (min 1404 - 1427 hu), dar alsalasil - alkuayti.
• <<nafayis al'usul fi sharh almahsuli>> lilqarafi, maktabat nizar mustafaa albazi, makat almukaramat - alsaeudiatu, altabeatu: al'uwlaa, 1416 hi - 1995 mi.
• nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (t 1004hi), dar alfikri, bayrut, t 'akhirat - 1404h/1984m.
• nihayat almattlab fi dirayat almadhhaba, eabd almalik bin eabd allh bin yusif bin muhamad aljuayni, 'abu almaeali, rukn aldiyn, almulaqab bi'iimam alharamayn (t 478h), haqaqah wasanae faharishu: 'a. da/ eabd aleazim mahmud alddyb, dar alminhaji, altabeatu: al'uwlaa, 1428h-2007m.

**kutub allugha wal'adab walmustalahat:**

• <<diwan labid bn rabieat aleamirii>>, dar almaerifati, altabeati: al'uwlaa, 1425 hi - 2004 mi.
• alfuruq allughawiat lileaskari, haqaqahu: muhamad 'iibrahim salim, dar aleilm walthaqafat lilnashr waltawzie, alqahirati.
• najam aldiyn alnusfi, <<talabat altalabati>>, almatbaeat aleamirati, maktabat almuthnaa bibaghdad, bidun raqm tabeati, tarikh alnashri: 1311h.
• <<lisan alearbi>> liaibn manzuri, muhamad bin makram bin ealaa, 'abu alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansari alruwifei al'iifriqii (t 711h), alhawashi: lilyazji wajamaeat min allughwyin, dar sadir - bayrut, altabeata: althaalithat - 1414 ha, eadad al'ajza'i: 15.

• <<almurshid 'iilaa fahm 'ashear alearaba>>, eabd allh bn altayib bin eabd allh bin altayib bin muhamad bin 'ahmad bin muhamad almajdhub (t 1426 hu), dar aluathar al'iislamiati- wizarat al'iielam alsafaat - alkuayti, altabeata: althaaniat sanatan 1409 hi - 1989 mu, eadad al'ajza'i: 5.
• maqayis allughat liabn faris, dar alfikri, tu: 1399hi - 1979m.

**kutub mutanawiea:**

• abin alqiami, 'iighathat allihfan, dar eata'at aleilm (alriyada) - dar abn hazam (biruta), altabeatu: althaalithati, 1440 hi - 2019 m (al'uwlaa lidar abn hazm).
• al'usrat almuslimat fi zili altaghayurat almueasirati, firjinya, majmueat mualifina, almaehad alealamii lilfikr al'iislamii, altabeat al'uwlaa, 1436-2015.
• di. jalal 'amini, aleawlamatu, alqahirata, dar alshuruqi, altabeat althaaniatu, 2010.
• din alhaya', altahadiyat al'akhlaqiat lithawrat al'iielam walaitisali, bayrut, almuasasat alearabiat lilfikr wal'iibdaei, altabeat al'uwlaa 2017m.
• hisham altaalib wakhrun, altarbiat alwalidiatu, firjinya, almaehad alealamiu lilfikr al'iislamii, altabeat al'uwlaa, 1440-2019.
• <<aljamie lieulum al'iimam 'ahmad - aleaqidatu>>, khalid alribati, sayid eizat eid, muhamad 'ahmad eabd altawaab [bmusharakat albahithin bidar alfalahi], dar alfalah lilbahth aleilmii watahqiq altarathi, alfayuwm - jumhuriat misr alearabiati, altabeati: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 mu, eadad al'ajza'i: 22.
• (alsiybraniatu: waqie watahawulatun), majmueat mualifina, alqahirati, markaz alhadarat lildirasat walbuhuthi, altabeat al'uwlaa, 1443- 2022m.
• kit 'iikurn, nihayat alnisyan: altanshiat bayn wasayit altawasul aliajtimaeii, alkuayt, silsilat ealam almaerifati, aleadad 503, fibrayir 2023m.
• mujtamae alshafaafiati, tarjamatu: badr aldiyn mustafaa, almaghribi, muminun bila hududin, tabeat 2019m.
• ruzi briduti, ma baed al'iinsani, tarjamat hanan eabd almuhsini, alkuayti, ealam almaerifati, aleadad 488.
• zijmunt bawman, alhubu alsaayila, bayrut, alshabakat alearabiat lil'abhathi, altabeat al'uwlaa 2016m.
• zijmunt bawman, alhadathat alsaayilatu, bayrut, alshabakat alearabiat lil'abhathi, altabeat al'uwlaa.

• (alealmaniat aljuzyiyat waleilmaniat alshaamilatu), du. eabd alwahaab almasiri, alqahirata, dar alshuruqi, ta2, 1426=2005.
• hisham altaalib, eabd alhamid 'abu sulayman, eumar altaalibu, altarbiat alwalidiatu: ruyat manhajiat tatbiqiat fi altarbiat al'usariati, firjinya, almaehad alealamiu lilfikr al'iislamii, altabeat al'uwlaa, 2019.
• mujtamae alshafaafiati, byungh tshul han, almaghribi, tarjamatu: badr aldiyn mustafaa, muminun bila hududin, tabeat 2019m.
• almusueat almuyasarat fi al'adyan walmadhahib wal'ahzab almueasiratu, alnadwat alealamiat lilshabab al'iislamii, dar alnadwat alealamiat liltibaeat walnashr waltawziei, altabeati: alraabieati, 1420 hu.

**mawaqie warawabit shabakia:**

• manal muhamad 'abu aleazaym, <<namadhij min tiqniat almaelumat wa'anzimatiha alhadithat min manzur maqasid alquran alkarim eind aibn eashur>>, (sa242). bahath dukturah, aljamieat al'iislamiat biminsuta, 'iishraf du. 'iismaeil 'abu shatrata, 1443h, manshur raqamiana ealaa mawqie almaktabat alshaamilati, eabr alraabti:
• kitab namadhij min tiqniat almaelumat wa'anzimatiha alhadithat min manzur maqasid alquran alkarim eind aibn eashur - almaktabat alshaamila.
• kama astaeanat fi takhrij al'ahadith bimawaqie raqmiat khadimat mithla: mawqie aldarar alsuniyati, wasanat 'uwn layin, walmaktabat alshaamilati, wamawqie minhaj alsuna alnabawia.

# فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع الصفحة


مقدمة ..... ٧٧

مشكلة البحث وأسئلته: ..... ٧٧

الدراسات السابقة: ..... ٧٨

منهج البحث، والإطار النظري للدراسة: ..... ٧٩

المبحث الأول آثار التقنيات الرقمية على الفرد والأسرة قراءة في ضوء مقصد: حفظ العرض ..... ٨٢

المطلب الأول: تمهيد عن مقصدي حفظ العرض والنسل في الشريعة الإسلامية: ..... ٨٢

المطلب الثاني حماية الكرامة والأعراض بين الوقاية الشرعية والسيولة الرقمية قراءة على ضوء مقصد حفظ العرض. ٨٥

المطلب الثالث أثر الغزو الشبكي (السيبراني) على الكرامة الإنسانية والخصوصية الشخصية قراءة على ضوء مقصد (حفظ العرض) ..... ٨٧

المبحث الثاني الخلوة الرقمية، وتوابعها البدعية، وآثارها على المرأة وكيان الأسرة دراسة على ضوء مقصد "حفظ العرض" ..... ٩٤

المطلب الأول- مفهوم الخلوة الرقمية ..... ٩٥

المطلب الثاني صور الخلوة الرقمية، ودواعيها، وآثارها على العرض ومقاصد الاجتماع في الشريعة الإسلامية ..... ١٠٢

المطلب الثالث: حكم الخلوة الرقمية ..... ١٠٥

الفرع الأول- مفاسد الخلوة الرقمية وأثرها في التحريم: ..... ١١٤

الفصل الأول- بدعة المساكنة، وأثرها في تغيير الأسماء الشرعية للمحرمات، وأثر الخلوة الرقمية في التمهيد لها: ... ١١٧

الفصل الثاني- بدعة زواج التجربة، وأثرها في ابتذال المرأة، والنيل من قدسية نظام الأسرة، وأثر الخلوة الرقمية في تقويتها: ..... ١٢٠

الفصل الثالث- منشأ الابتداع في هذه الأنماط البدعية المستحدثة: ..... ١٣٧

الفرع الثاني- المخادنة الرقمية وأثرها في التحريم: ..... ١٣٩

الفصل الأول- معنى المخادنة والمخادنة الرقمية: ..... ١٣٩

الفصل الثاني- حكم المخادنة والمخادنة الرقمية: ..... ١٤٠

المطلب الرابع- ضابط تحقق الخلوة الرقمية الممنوعة: ..... ١٤٢

المطلب الخامس: وسائل الردع عن مفاسد الخلوة الرقمية (عقاب التخبيب الرقمي): ..... ١٤٤

نتائج وتوصيات ..... ١٤٧

مراجع البحث ..... ١٥١

REFERENCES: ..... ١٦٠

فهـــرس الموضوعـــات ..... ١٦٨